المبتوتة والمشتري او الزوج لا يراها يحلف على السبب وعلى

العلم لو ورث عبدا فادعاه اخر صح وعلى البتات لو وهب

له او اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه منها على شيء صح

اي زيد — اي دفع فدية

ولم يحلف بعده **باب** التحالف اختلفا في قدر

الثمن او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة

وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا ويبدئ بيمين

المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى

الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في قبض بعض

اي ولو اختلفا في استيفا بعض الثمن فلا تحالف بينهما

قال النبي عليه السلام من كان منكم حالفا
فليحلف بالله او ليذر ولا يستحلف بالطلاق
ولا العطاق للحديث في زماننا لغلبة مبالاة
الناس باليمين الكاذبة وكثر اقدامهم
على ذلك وكراهتهم اليمين بالطلاق
والعتاق لان المقصود امتناعهم
عن اليمين الكاذبة اختيار

اي على الطلاق والعطاق

القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق الا اذا الح

اي الا ان يخف

الخصم وتغلظ بذكر اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف

كالمكة والمسجد

يوم الجمعة

اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني

بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق

النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عباتهم ويحلف

على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قايم ونكاح قايم وما يجب

اي نفي

عليك رده وما هي باين منك الان في دعوى البيع والنكاح

اي في الحال

والغصب والطلاق وان ادعى شفعة بالجوار او نفقة

المبايتونة

واذا اختلف الزوجان في متاع البيت
فيما يصلح لهما فهو للرجل فان
مات احدهما واختلفوا ورثته
مع الآخر فما يصلح للرجل والنساء
فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف
يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها
والباقي للزوج نقل من قلاوري

في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما
اي زوجان — زوج — اي زوج

فان مات احدهما فللحي ولو كان احدهما مملوكا فللحر
اي زوجان — اي زوجان

في الحيوة وللحي في الموت فصل قال المدعى عليه هذا

الشيء اودعنيه او آجرنيه او اعارنيه فلان الغايب او ر

هنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي
اي رفع الخصومة

وان قال ابتعته من الغايب او قال المدعي سرق مني وقال
اي المدعى عليه

ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه وان قال المدعي ابتعته
اي صاحب اليد

من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة

الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة او في

وقالا يتحالفان ويفسخ الكتابة وهو قول الشافعي

راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه

ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا ولو اختلفا

اي عاقدين — اي بعد الفسخ

في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فللمراة وان عجزا تحالفا

ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان

اي زوج

كما قال او اقل وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه لو

اي زوج — اي مراة — اي مراة — اي زوج

بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا

والقول للمستاجر والبعض معتبر بالكل وان اختلفا الزوجان

اي مع يمينه

وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر نقل من القدوري

في متعا البيت

ذي اليد من اسبق او برهنا على النتاج او سبب ملك لا يتكرر او
الخارج على الملك وذو اليد على الشريك فذو اليد احق منه
ولو برهن كل على الشري من الآخر ولا تاريخ سقطا وتركت
الدار في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود دار في
يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها
والباقي للثاني ولو كان في ايديهما ففي الثاني ولو برهنا على نتاج
الدار الصحيح ثاني
دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل ذلك فلهما
الرقيق لهما
ولو برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا
الرقيق لهما

مسئلة ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والعلامة

مسئلة وضربة القانص شبكة

باب ما يدعيه الرجلان برهنا على ما في يد آخر قضي لهما

وعلى نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقت او سبقت ببينته

وعلى الشري منه لكل نصفه ببدله ان شاء وبآباء احدهما بعد

اي فلان

القضاء لم يأخذ الآخر كله وان ارخا فللسابق والا فلذي

القبض والشري احق من الهبة والشري والمهر سواء والر

اي قضي نصفان

هن احق من الهبة ولو برهنا الخارجان على الملك والتاريخ

او على الشري من واحد فالاسبق احق وعلى الشري من آخر

وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك مورخ وتاريخ

اي قضي لهما نصفان

ذي اليد من

البايع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه

حتى لو ادعى المشتري قبل دعوة البايع ثبت النسب من المشتري ويحمل على ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها صدار

المشتري معه او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد و

اي لا يعتبر دعوة البايع بعد موت الولد

وقالا ترد حصة الولد ولا ترد حصة الام

عتقهما كموتهما وان ولدت لاكثر من ستة اشهور ردت

اي وان كان المشتري اعتق الولد دون الام فدعواه باطل

دعوة البايع الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب احد

التوامين ثبت نسبهما منه وان باع احدهما واعتقه المشتري

ثم ادعى البايع نسب الاخر

بطل عتق المشتري صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال

لان النسبة مما لا يحتمل النقض والاقرار بمثله لا يرتد بالرد ضوء

هو ابني لم يكن ابنه وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم

وصل اي المقر له اي صبي

ونصراني فقال النصراني ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن

اي صبي

والراكب واللابس احق من اخذ اللجام والكم وصاحب الحمل

والجذوع والاتصال احق من الغير ثوب في يده وطرفه

اي هزان

في يد آخر نصف صبي يعبر فقال انا حر فالقول له وان قال

اي تعقل

انا عبد لفلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة

ابيات من دار في يده وبيت في يد آخر فالساحة نصفان

رجل

ادعى كل ارضا انها في يده ولبن احدهما فيها او بنى او حفر

فهي في يده كما لو برهن انها في يده باب دعوى

النسب ولدت مبيعة لاقل مدة الحمل مذ بيعت فادعاه

من ستة اشهر صح

البايع فهو ا

المقر له اكثر منه وفي مال لم يصدق وفي اقل من درهم ومال عظيم

نصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم كثيرة عشرة

اي لم يصدق في اقل ستة مائة درهم

اي لم يصدق في اقل مائتي درهم

ودراهم ثلثة كذا درهما درهم كذا كذا احد عشر كذا وكذا

احد وعشرون ولو ثلث بالواو تزاد مائة ولو ربع زيد

فيجب الف ومائة واحد وعشرون م

الف علي او قبلي اقرار بدين عندي معي وفي بيتي في صندوق

في كيسي امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به

اي مدعى عليه

اي لا يكون اقرارا م

او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان اقر

اي لو قال بلا ضمير م

بدين موجل وادعى المقر له انه حال لزمه حال وحلف المقر له

بان قال علي مائة درهم موجل الا شهر م

وابن النصراني وان كان صبي في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها

فزعمت انه ابنهما من غيرهما فهو ابنهما ولدت مسلمة فالنصرانية

غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن

الاب قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته

ويرجع بالثمن وقيمته على بائعه لا بالعقد كتاب

الاقرار هو اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه اذا

اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق وكبر

على بيانه ويبين ماله قيمة فالقول للمقر مع يمينه ان ادعى

المقر له اكثر

يط الى هذا الحايط له ما بين هما فقط وصح الاقرار بالحمل

اي مقر له — اي وليس له من الحايطين شيء خلافا لزفر — اي مقر له

وللحمل ان بين سببا صالحا والا لا وان اقر بشرط الخيار

اي لا يصح — معناه انه اذا قال علي لفلان الف درهم قرض او غصب او وديعة او عارية قايمة او مستهلكة على انه بالخيار ثلثة ايام وانما لزم لان الاقرار حجة ملتزمة على ما ثبت من قبل وهو اخبار عن الكلين وليس بانشاء والاخبار لا يقبل الخيار لان الخيار مغير صفة العقد ويتخير من له الخيار بين فسخه وامضائه ركلي

لما ذكرنا ان الغاية لا تدخل في المغيا ركلي

لزمه المال وبطل الشرط **باب** الاستثناء وما في

معناه صح استثناء بعض ما اقر به متصلا ولزمه الباقي

لا استثناء الكل وصح استثناء الكيلي والوزني من الدراهم

اي لا يصح

لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره ولو استثناء

البناء من الدار فهما للمقر له وان قال بناؤها لي والعرصة

لك فكما قال ولو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه

عبد

على الاجل علي مائة ودرهم فهو دراهم مائة وثوب تفسر

المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلثة اثواب اقر

اي يجبر المقر على باين مائة

بتمر في قوصرة لزماه ودابة في اصطبل لزمته الدابة فقط

وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف له النصل والجفن والحمايل

اي مقر له اي قاش اي نمل اي قن باغ

والحجلة له العيدان والكسوة وبثوب في منديل او في ثوب

اي چادر اي مقر له اي ديدكر اي

لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة وعنى الضرب

اي مقر له واحد اي اراد

خمسة وعشرة ان عني مع له علي من درهم الى عشرة او ما

اي ارادا اي فلان

بين درهم الى عشرة له تسعة له من رادي ما بين هذا الحا

مقر له فلان

يط الى هذ

اخذه وان قال اجرت بعيري او ثوب هذا فلانا فركبه

او لبسه فرده فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة فلان

لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر للثاني مثله

باب اقرار المريض دين الصحة وما لزمه في مرضه

مطلق اي سواء علم بسببه او علم بالاقرار صدر الشريعة

بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه فاخر الارث عنه

وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه البقية وان اقر

لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته

ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح لان في الاول اقرار المريض لانه وفي الثاني لاجنبية صدر

فان عين العبد وسلمه اليه لزمه الالف والا لا وان لم يعين

عبد اي مقر اي العبد

لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن

متاع او اقرضني وهو زيوف او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف

الغصب والوديعة ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق

والا لا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بغصب صدق وان

بمعيب صح

قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا

اي صاحب المال

فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا

اي المقر الف اي صاحب المال الف اي لم يضمن

وان قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي

اي لالف

رجل قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه فقال فلان هي لي فانه ياخذها

اخذه وان

فان لم يكن له وارث غير قريب او بعيد ورثه وان كان لا

ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه

وان ترك ابنين وله على آخر مائة واقر احدهما بقبض ابيه

خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون كتاب

الصلح هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت

وانكار وان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فيثبت

فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده

جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وان استحق بعض المصالح

بخلاف الهبة والوصية وان اقر لطفل تلقا فيه فلها الاقل

من الارث والدين وان اقر بغلام مجهول يولد مثله

انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وبشاهد

الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة و

المولى واقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد

ان شهدت قابلة او صدقها زوجها ولا بد من تصديق

هؤلاء صح تصديق بعد موت المقر لا بتصديق الزوج

بعد موتها وان اقر بسبب نحو الاخ والعم لم يثبت

او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك بدل الصلح قبل

اي المدعي

بعد التعيين

التسليم كاستحقاقه في الفصلين فصل الصلح جايز عن

دعوى المال والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح

هذا اللفظ يتناول العمد والخطأ والنفس وما دونها

والرق فكان عتقا على مال وان قتل العبد الماذون رجلا عمدا

لم يجز صلحه عن نفسه فان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه

عنه جاز ولو صالح من المغصوب المتلف بما زاد على قيمته

او على عرض صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه الشر

اي غني

يك على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح عنه

اي لا يصح

لا يصح الصلح في حق الزيادة من نصف قيمته وان صالحه على عروض القيمة اكثر منه جاز وانما قيد بقوله موسر فانه اذا كان معسرا يجب سعاية النصف على العبد

عنه او كله رجع المدعي عليه بحصته ذلك من العوض او بكله

ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه

اي بدل الصلح — اي المدعي — اي المدعي

او ببعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط

التوقيت ويبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت

او انكار فداء اليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي

مدعى عليه

فلا شفعة ان صالح عن دار بهما وتجب لو صالح على دار

اي على المستحق

بهما ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة

اي بالانكار والسكوت — اي على المستحق

ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه

اي عوض

او بعضه

حالٍ او ببيضٍ لا ومن له على اخر الف فقال ادِّ غدًا نصفه على

انك بريء من الفضل ففعل برئ والا لا ومن قال لاخر

لا اقول لك بما لك حتى تواخذه عني او تحط ففعل صح عليه

فصل دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب

لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب

من شريكه الا ان يضمنه ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه

فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا

للمديون

ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد ربي سلم من نصيبه

فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم

الموكل وان صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال وان

اضاف الى ماله او قال علي الف وسكتوا لا توقف ان

جاز المدعى عليه جاز والا يبطل بالهبة

الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة

اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو

صالح عن الف على نصفه او على الف مؤجل جاز وعلى

دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل او سود على نصف

حال او

داجر وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض

وباشتراط لرب المال مستبضع وانما تصح بما يصح به الشركة

ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة

فله اجر مثله ولا يجاوز ذلك الشروط وكل شرط يوجب جهالة

الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على

المضارب وتدفع الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري

ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا او امة

ولا يضارب الا باذن او باعمل برايه ولم يتعده عما

على ما دفع وإن اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار

بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقد

ين وغيرهما باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه

منه ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم

بطل وإن شرطوا ان يبرأ الغرماء منه صح ولو على الميت

دين محيط بطل الصلح والقسمة كتاب

المضاربة هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب

والمضارب امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفا

داجر وبا

باب المضارب يضارب فان ضارب المضارب

بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث

وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول

الستدس والثاني الثلث وقيل ما رزق الله بيننا نصفان

فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان ولو قيل له

ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف

والتسويا فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما

كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف

مضارب عينه رب المال من بلد وسلعة ووقت ومعامل

كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك او عليه ان ظهر

ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه

ولم يضمن لرب المال ويسعى المعتق في قيمة نصيب رب

المال معه الف بالنصف فاشترى بهم امة قيمتها الف فولدت

اي مضارب

ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا

وخمسمائة يسعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه فان

قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها والله اعلم

باب المضارب

يضمن المضارب وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك
المال او بعضه تراد الربح ليأخذ المالك راس ماله وما فضل فهو
بينهما وان تقص لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت
ثم عقداها فهلك المال لم يتراد الربح الاول فصل ولا
تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك ليضاعه فان سافر المضارب
فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في المضاربة وان عمل المضارب
في المصر فنفقته في ماله كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق
المضارب من راس المال وما بقي بينهما فان باع المتاع مرابحة حسب

وللثاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن

الاول للثاني سدسا وان شرط للعامل ثلثه ولعبده ثلثه على

ان يعمل معه ولنفيه ثلثه صح وتبطل بموت احدهما وبالخوف

المالك مرتدا وينعزل بما بعزله عنه ان علم وان علم المال

عروضا باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو اقتسما وفي المال

ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزم الاقتضاء

ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك

من مال المضاربة من الربح فان زاد الهالك على الربح لم

فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد

يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب يوما معه الف فاشترا به

عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخر ثم وثم

وراس المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الي

الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب

معه الف فقال هو مضاربة بالنصف فقد ربح الفا وقال

المالك بضاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة

ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره او حمله بماله وقيل

رب المال

ويحسب ما انفق

له اعمل برايك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد

مضارب

التصبغ فيه ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترا به بزا

مضارب

اي ثوبا

وباعه بالفين واشترا بهما عبدا فضاعا غرما الفا والمالك

اي ضمن

اي فضع الفين ضمن المضارب ورب المال الفا

الفا وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة

وراس المال الفان وخمسمائة ويرابح على الفين فان اشترى

من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه الف

اي رب المال

بالنصف فاشترا به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطاء

العبد

فثلاثة ار

اودعا شيئاً لم يدفع المودع الى احدهما حتى يحضر الاخر وان

اودع رجل عند رجلين بيان مما يقتسم اقتسماه وحفظ

كل نصفه ولو دفع الى الاخر ضمن بخلاف ما لا يقتسم ولو قال
(الصاحب الوديعة)

له لا تدفع الى عيالك واحفظ في هذا البيت فدفعها الى من
(مودع)

لا بد له منه او حفظ في بيت اخر من الدار لم يضمن وان
(الحفظ الوديعة)

كان له منه بد او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغا

صب ضامن لا مودع المودع معه الف ادعى رجلان

كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالف لهما وعليه الف اخر بينهما

ما يترك عند الامين وهي امانة فلا تضمن بالهلاك والمودع ان
الى وديعه الى قيد المودع
يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف
الى وديعه
الحرق او الغرق فسلمها الى جاره او فلان آخر فان طلب ربها
فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها
وان اختلط بلا فعله اشتركا ولو انفق بعضها فرد مثله
فخلطه بالباقي ضمن الكل وان تعدى فيها ثم زال التعدي
الى وديعه
اذا زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وافتراه بعد
جحوده وله ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف ولو
الى المودع

اودع شيئا

والمكيل والموزون والمعدود قرض وان اعاره ارضا للبناء

او للغرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعهما ولا يضمن ما نقص
الى المعير

ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع

وان اعاره ليزرعها لا تؤخذ حتى تحصد وقت او لا ومؤنة
الى الارض

الرد على المستعير والمودع والمؤاجر والغاصب والمرتهن

وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى
دار المالك برئ بخلاف المغصوب والوديعة وان رد

المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد

المستعير ضامنا لما هلك لم يصح
هذا الضمان فلا يكون ضامنا
عندنا سمرقان

كتاب العارية هي تمليك المنفعة

بلا عوض ويصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوب
اي اعطيتك

وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي ودار لك سكنى وداري

لك عمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد

لم يضمن ولا توجر ولا ترهن كالوديعة فان اجر فعطبت

ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها منفعة

بوقت او منفعة او بهما لا يجاوز عما سمي وان اطلق
اي المعير

له ان ينتفع اي نوع في اي وقت شاء وعارية بالثمنين
اي مستعير

والمكيل

دقيقاً في بُرٍّ وإن طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم

والسمن في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب

له وهبة الأب لطفله يتم بالعقد وإن وهب له أجنبي

يتم بقبض وليه وأمه وأجنبي لو في حجرهما وبقبضه إن

عقل ولو وهب اثنان داراً لواحد صح لا عكسه وصح

تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين باب

الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها ومنع الرجوع د

مع خرقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن

رب الدابة او اجيره برئ بخلاف الاجنبي ويكتب المعار انك

اطعمتني ارضك

كتاب الهبة

هي تمليك

العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت

واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء

وحملتك على هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب

وداري لك هبة سكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول و

اي لا يصح هبة اي وداري لك هبة سكنى اي يصح

قبض في المجلس بلا اذنه وبعده به في محوز مقسوم و

مشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسمه وسلمه صح وان وهب

دقيقا في بر

ك فلو ادّعاه صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم
الحاكم فان تلفت الموهوب به او استحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط
العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين ويبطل
بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان
يردها عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يردها
عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت الهبة وبطل

والميم موت احد العاقدين والعين العوض فان قال خذه
اي موهوب له

عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب سقط

الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق نصف الهبة رجع
اي الرجوع
اي موهوب له

بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف

رجع بما لم يعوض والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب

له ببيع نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء والزاء الزو

جية فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا والقاف القرابة

فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلا
اي موهوب به

ك فلو اه

صح ثمنا صح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى

والزراعة فتصح في مدة معلومة اي مدة كانت ولم ترد

في الاوقاف على ثلث سنين او بالتسمية كالاستيجار على

صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار على نقل

هذا الطعام الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او

بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه سقط

الاجر ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال

كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز

الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك

او انت منه بريء او ان اديت الي نصفه فلك نصفه او

اي دين

انت بريء من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر

حال حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له

عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبى اي ان مت قبلك

اي لا يصح

فهو لك والصدقة كالهبة لا يصح الا بالقبض ولا في

مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب

الاجارة هي بيع منفعة معلومة باجرة معلوم وما

صح ثمنا صح اج

الردة للموت باب ما يجوز من الاجارة وما

يكون خلافا فيها صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان

ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا او

(ر مستاجر)

قصارا او طحانا والارض للزراعة ان بين ما يزرع فيها

(ر ذكر من)

او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس فان مضت المدة

(ر الموجر)

قلعها وسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا

ويملك ذلك او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والا

(ر مستاجر)

رضي لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل

بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق له الاجر
اى خباز

ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة
اى اشجى اى قلزمق

ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر

فان حبس فضاع كلا فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله

كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط

عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استا
اى مستاجر

جره ليجئ بعياله ومات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره
اى مستاجر

بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب او لحامل الطعام

ان يرده للمون

غير ما عينته وتعاونا وحمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر
اي ضمن الكل ان تلف

وبزرع رطبة واذن بالبر ما نقص والاجر وخياط قباء
الا يجا

وامر بقميص قيمة ثوب وله اخذ القباء ودفع اجر مثله
ان ضمن قيمة ثوب الا مستاجر

باب الاجارة الفاسدة يفيد الاجارة الشط وله
اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان اجر دارا كل شهر
بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر يسكن
ساعة منه صح فيه وان استاجرها سنة صح وان لم
يسم اجر كل شهر وابتداء المدة وقت العقد

الى ان يدركه والدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان

اطلق اركب والبس من شاء وان قيد براكب ولابس

مخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به

بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره

اى مستاجر

وان سمى نوعا وقدرا كاكر بر له حمل مثله او اخف لا اضر

اى مستاجر

اضر كالملح وان عطب بالارداف ضمن النصف وبالزيا

دة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع السرج

اى سكن لدمك

والايكاف او الاسراج بما لا يسرج بمثله وبسلوك طريق

اى پلان

غير ما عينه

فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر ولو دفعه غزلا لينسجه
اى للمراة اى ابليك

بنصفه او استيجاره ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز له
اى مواجر

كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا على ان يكربها
اى سورمك

ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها او
انهارها صح

يكري او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا جارة

لا كاجارة السكنى بالسكنى وان استاجره لحمل طعام بينهما

فلا اجر له كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان
اى مستاجر

استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرع فزرعها

حين صح

فان كان يهل تعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذا

اجرة الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان

والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه والفتوى

اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القرآن ولا يجوز على

الغنا والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع الا من

يولايجي اي اغلايجي اي لهو

الشريك وصح استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعا

مها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطيها فان حبلت

او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي

اي مراة مراة

فان ارضعت

آدم فان انكسر دنٌّ في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكانٍ
اركوب

حمله ولا اجر او في موضع انكسر واجره بحسابه
اي ضمن

ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يتعد الموضع المعتاد والخاص
اي سونت ليجي

يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر
وصل

شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله

وصح ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول

وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبدٍ

استاجره للخدمة بلا شرطٍ ولا ياخذ المستاجر من عبدٍ محجورٍ

يعني لو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم وان خطته اليوم فلا درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ح وقالا الشرطان جايزان وقالا زفر الشرطان فاسدان

يعني لو قال ان سكنت في هذه الدكان عطارا فبدرهم وان اسكنت حدادا فبدرهمين جاز واي العملين فعل استحق المسمى فيه عند ح وقالا الاجارة فاسدة وعلى هذا الخلاف ان استاجر بيتا على انه سكن فيه فبدرهم وان سكن فيه حدادا فبدرهمين

صح ومضى الاجل فله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم

اي مواجر

يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وان بلغ مكة

فله المسمى وان تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة

اي موجر اي خصما

دفعا للفساد باب ضمان الاجير الاجير المشترك

من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ و

بالهلاك صح

القصار والمتاع في يده غير مضمون وما تلف بعمله كتخريق

الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع حبل يشد به

الحمل وغرق السفينة من مده مضمون ولا يضمن به بني

ادم فان

والوصي والمتولي في الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية

وبالعذر وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل

ضرر زايد لم يستحق به كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه

فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه

او حانوتا ليتجر فافلس او اجره ولزمه دين بعيان او ببيان

او باقرار ولا مال له سواه او استاجر دابة فبداء له منه

لا للمكاري ولو احرق حصايد ارض مستاجرة او مستعارة

فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياط

واما اذا بدا للمكاري فليس بعذر لانه يمكنه ان يبعث دابة على يد غيره واذا اجيم وتر

اجر دفعة لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره ولو

وجبه زينة اخذه وصح قبض العبد اجره ولو اجر عبده هذين

الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة

ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب

في قميص القميص والقباء والخرز والصفة والاجر وعلمه

باب فسخ الاجارة وتفسخ بالعيب وخراب

الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى وتفسخ بموت احد

العاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل

والوصي و

تحرير المملوك يدا في الحال ورقبته في المال كاتب مملوكه

ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل منجم وقبل صح وكذا

ان قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا

وآخره كذا فاذا اديته فانت حر والا فقن فيخرج من يد المولى

دون ملكه وعتق ان وطئ مكاتب اوجنى عليها او على

ولدها او اتلف ماله وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او

على غير او مائة ليرد ميتة وصبي فسد وان ادى الخمر

عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه

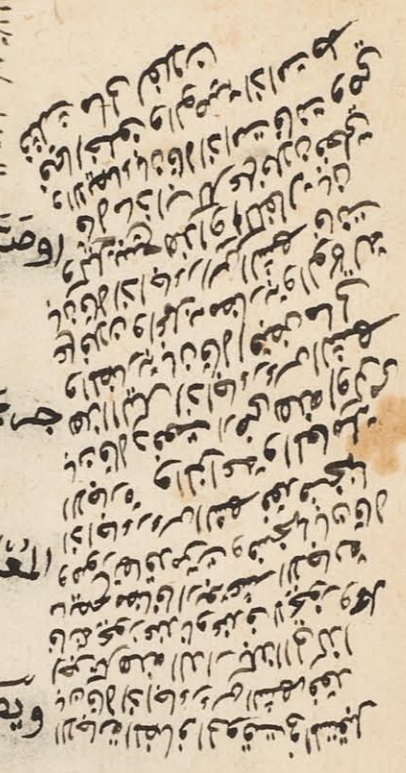

او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف وان استأ

جر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل

المعتاد ورؤيته احب ولمقدار زاد فاكل منه رد عوضه

ويصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة

والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة

والطلاق والعتق مضافا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة

والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء

كتاب

عن الدين كتاب المكاتب الكتابة

وشريك شيئا منه ولو اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه

ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى ام ولده معه

لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد يكاتب عليه

وكسبه له وان زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت

دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب او ماذون نكح باذن

حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد وان

وطئ امة بشرى فاستحقت او بشرا فاسدا فردت

فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به مذ عتق

مكاتب تزوج امراة باذن مولاه زعمت انها حرة فولدت منه ثم استحقت فاولاده عبيد ولا ياخذهم بالقيمة وكذلك العبد وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله اولادها احرار بالقيمة

مكاتب وطئ امة على وجه الملك بغير اذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر يوخذ به في المكاتبة لان هذا مهر وجب بسبب الشرى لانه لولا الشرى لوجب الحد فصار هذا المال من توابع التجارة بها كالعارية فان وطئها على وجه النكاح لم يوخذ به حتى يعتق لانه ليس من باب الكسب فلم يكن التزامه داخلا في ولاية المكاتب بغير اذن المولى فصار كدين الكفالة وكذا الماذون بمنزلة المكاتب في هذين الوجهين مكاتب اشترى جارية بيعا فاسدا ثم وطئها وردها اخذ بالعقر في المكاتبة وكذلك الماذون لما قلنا

وصح على حيوان غير موصوف او كاتب كافر عبده الكافر

على خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها باب

اي العبد اي المولى

ما يجوز للمكاتب ان يفعله للمكاتب البيع والشرى والسفر

وان شرط ان لا يخرج من المصر وتزويج امته ومكاتبة عبده

وصح

والولاء له ان ادى بعد عتقه والا لسيده لا تزويج بلا اذن

والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض واعتا

ق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده والاب

وصح

والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب

وشريك شيئا

اللهم اني اصبحت

ادي ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او ردّ رقيقا وان كاتبه على الف

الجيد وقيمته الفان ولم يجز وادّي ثلثي القيمة حالا اورد

رقيقا حرّ كاتب عن عبد بالف وادّي عتق فان قبل العبد فهو

كاتب وان كاتب الحاضر والغايب وقبل الحاضر صح وايّهما

ادي عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا بوخذ الغايب بشيء

وقبوله لغو وان كاتب الامة عن نفسها وعن ابنين صغير

بن لها صح وايّ ادّي احدهما رجع باب كتاب

العبد المشترك عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب

لان صورة المسئلة ان يقول الرجل لولي العبد كاتب عبدك على الف درهم على انك ان اديت اليك الفا فهو حرّ فان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب لان الكتابة كانت موقوفة على اجازته فاذا اجاز صار مكاتبا

ولدت فضله ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت وهي ام ولده وان كاتب ام ولده او مدبرة صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقيرا وان دبر مكاتبة صح وان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا وان عتق مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه على الف موجل فصالحه على نصفها صح مات مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم يجزه الورثة

ادبر ثلثي البدل

موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها

عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الاخر موسرا للمدبر ان يضمن

المعتق نصف قيمته وان حرره احدهما ثم دبره الاخر لا يضمن

المعتق باب موت المكاتب وعجزه

وموت المولى مكاتب عجز عن نجم وله مال لا يصل لم

يعجز الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده بر

ضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وان مات

وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم

حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه

ثم عجز فالمقبوض للقابض امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما

فولدت فادعاه فحر وطئ الاخر فولدت فادعاه فعجزت

فهي ام ولد الاول ومن الشريك نصف قيمتها ونصف عقرها

وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع

العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت

بطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها

ونصف عقرها والولد للاول فان كاتباها فحرر احدهما

(الصحيح المهر)

موسر فعجز

قضاء ح

الام فهو بالعجز وما ادى المكاتب من الصدقات وعجز

طاب لسيده فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها

فعجز دفع او فدى وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به

فعجز وان قضى به عليه في كتابته فعجز فهو دين بيع

فيه وان مات السيد لم تفسخ الكتابة ويؤدي المال

الى ورثته على نجومه وان حرر عتق مجانا وان حرر

البعض لم ينفذ عتقه

كتاب

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو تدبيرا وكتابة واستيلادا وملاعنة

بعتقه في آخر حيوته وان ترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء

سعى كابيه على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل

موته ولو ترك ولدا مشترى عجل البدل حالا او رد رقيقا

فان اشترى ابنه فمات وتركه وفاء اى مالا ورثه ابنه

وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك

ولدا من حرة ودينا وفاء بمكاتبته فجنى الولد

فقضي به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب

وان اختصم الموالي الام والاب في ولائه فقضي به لموالي

الام فهو

أو كاتبن او كاتب من كاتبن فصلح اسلم رجل على يد رجل

وولاؤه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره وولاؤه صح

وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو

آخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من الا

خر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي آخر ولو والت

امراة فولدت بعضها فيه

يعني لو والت امراة رجلا فولدت
لا يعرف له اب يدخل الولد في ولائها

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا ويشر

ط قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا

قريب وشرط السائبة العقل ولو اعتق حاملا من زوجها

القن لا يتنقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا فان ولدت

بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان

عتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة

فولدت فولاء ولدها لمولاها وان كان له ولاء الموالاة والعتق

مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان

مات المولى بعد مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى

وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن

او كاتبن او كاتب

الكفر وعلى اتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب
اي فعل
بالصبر وللمالك ان يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص
اي لا يفعل
فان قتله اثم ويقتص المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق
ففعل وقع ورجع بقيمته ونصف مهرها ان لم يطأها
وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنو
ن فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد
ولا تصرف المجنون المغلوب بمحال ومن عقد منهم

وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شرا

او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس طويل

خير بين ان تمضي البيع او تفسخه ويثبت به الملك عند القبض

اي اكره

للفساد وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم طايعا وان هلك

المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبايع مكره ضمن قيمته

اي المشتري

للبايع وللمكره ان يضمن المكره وعلى الحل لحم خنزير و

ميتة ودم وشرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم

اي بوقف

يحل وحل بقتل وقطع لا بغيرهما واثم بصبره وعلى

الكفر وعلى

قضى بلا امر وله دينه دراهم وله دنانير او بالعكس يبيع

في دينه ولم يبع عرضه وعقاره وافلاسه فان افلس فمتاع

صورة رجل افلس وعنده متاع لرجل يعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة الغرماء فيه ه

فصل

عين فبايعه اسوة الغرماء فصل بلوغ الغلام بالاحتلام

والاحبال والانزال والانثى بتمام تسع عشرة سنة و

الجارية بالحيض والاحتلام والحبل والانثى بتمام سبع

عشرة سنة ويفتي بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة

وادنى المدة في حقه اثنا عشرة سنة وفي حقها تسع

سنين فان راهقا وقالا قد بلغنا صدقا واحكامهما

الى اقرب

وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا شيئا

ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار

العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية

ولو اقر بحد وقود لزمه في الحال لا بسفيه فان بلغ

غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين

سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة

وقالا لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه

مفسدا وفسق وغفلة ودين وان طلب غرماؤه

وحبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم

قضى بلا امره

ودينه متعلق برقبته يباع به ان لم يفده سيده و

قسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه وينحجر

بحجره ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنو

نه ولحوقه مرتدا وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن

اي صورته اذا اذن المولى لامته في التجارة ثم ولدت منه المولى فيحجر وقال زفر لا يحجر ه

بهما قيمتهما للغرماء وان اقر بعد حجره بما في يده صح ولم

يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته فبطل

تحريره عبدا من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه

من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده منه بمثل القيمة

يعني اذا لزم الماذون ديون يحيط بماله ورقبته لم يملك سيده ما في يده من كسبه ولو اعتق عبدا من كسبه بطل اعتاقه عند ابي حنيفة وقالا يملك ما في يده من كسبه وينفذ عتقه في عبده ويغرم قيمته ه

واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل قيمته او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل امسكه في يده حتى يستوفي الثمن وان الثمن جاز

كتاب

احكام البالغين كتاب المأذون الاذن

فر الحج واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص وينبت
ا فلو اذن له يوما كان ماذونا مطلقا

بالسكوت ان راى عبده يبيع ويشتري فان اذن عاما لا

بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن

ويرتهن ويستاجر ويضارب ويوجر نفسه ويقر

بدين وغصب وودیعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه

ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما

ما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب

ودينا

رة ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع

والا لا وان اذن للصبي او المعتوه الذي يعقل البيع والشرا

وليه فهو في الشرا والبيع كالعبد المأذون حتى نفذ تصرفه

اي اذن

كتاب

كتاب الغصب هو ازالة اليد المحقة

اي الغصب اخذ مال الغير ظلما

باثبات يد المبطلة فالاستخدام وحمل الدابة غصب

لا الجلوس على البساط وتجب رد عينه في مكان

غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم المثل

اي منقطع

فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه

بعني لو باع المولى من العبد وسلم المبيع
الى العبد قبل قبض ثمن بطل الثمن لانه
بتسليم المبيع سقط حقه في الجنس
وملك اليد الذي كان ثابتا له فلو بقي الثمن
دينا في ذمة العبد والمولى لا يستوجب
يبقى على عبده دينا بخلاف ما اذا كان الثمن
عوضا فان المولى احق بذلك الثمن
من الغرماء صح

او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع

بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب

ما بقي بعد عتقه فان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن

الغرماء البايع قيمته فان رد عليه بعيب رجع بقيمته

وحق الغرماء في العبد او مشتريه او اجازوا البيع واخذوا

الثمن فان باع سيده واعلم بالدين فللغرماء رد البيع

فان غاب البايع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا

وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة

ولا

اليه او ضمن النقصان وفي خرق اليسير ضمن النقصانه نقصا

نه ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت وان نقصت الارض

بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له وان

اي المالك اي غاصب اي للصاحب الارض

صبغ ثوبا او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب

ابيض ومثل السويق او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن

فقط غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول

في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر

وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او بينته او بنكول

فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره

ثم قضى عليه ببدله والغصب ما ينقل فان غصب عقارا

وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته

ضمن النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة

كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح وملك بلا

حل انتفاع قبل اداء الضمان بشيء او طبخ وطحن وزرع

واتخاذ سيف او اناء لغير الحرين وبناء على ساجه ولو ذبح

شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسكن المغصوب

اليه او ضمن

وضمن لو كانا لذمي وان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد
ر الخمر والخنزير
ميتة فدبغ فلما لكل اخذهما وردّ ما زاد الدباغ وان اتلفهما
ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق سكرا او منصفا
ر الا يضمن الجلد ر كطبل وبربط ومزمار وطنبور ر كنبيذ العنب
ضمن وصح بيع فهذه الاشياء ومن غصب ام ولد او مدبرة
كتاب
فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد كتاب
الشفعة هو تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه
ويجب للخليط في نفس المبيع ثم لشريك للخليط في حق
المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم للجار

الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه عين المغصوبة

بيمين الغاصب فالملك يمضي الضمان او يأخذ المغصوب

ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه

وان حدث فيه نقص ضمنه لا وزوائد المغصوب امانة فهي

فتضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت

بالولادة مضمون ويجبر بولدها ولو زني بمغصوبة

به فردت فماتت بالولادة وضمن قيمتها ولا يضمن

الحر وما نقص الغصب وخمر المسلم او خنزيره بالاتلاف

وضمن لو

او برهن الشفيع قضي بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن و

قت الدعوي بل بعد القضاء وخاصم البايع لو في يده ولا

يسمع البينة حتي يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده

والعهدة علي البايع والوكيل بالشرا اخصم للشفيعة ما لم

يسلم الي الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط

المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن

فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان ادعي المشتري

ثمنا وادعي بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذ الشفيع

الالصاق ووضع الجذوع على الحايط والشريك في خشبة

على الحايط جار على عدد الرؤس بالبيع وتستقر بالانشا

ويتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي باب

طلب الشفعة فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه

على الطلب ثم على البايع لو في يده او على المشتري او عند

العقار ثم لا يسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي

سال المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او

برهن الشفيع سأله عن الغد فان اقر به او نكل

او برهن ال

فقط وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر
لا يرجع بقيمة البناء

وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض له وبثمرها
اي المشتري

ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده وجذه المشتري
ان

سقط حصته من الثمن باب ما يجب فيه
اي عن الشفيع

الشفعة وما لا يجب انما يجب الشفعة في عقار ملك بعوض

هو مال لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار
اي لا شفعة

جعلت مهرا او اجرة او بدل خلع او بدل صلح عن دم

لا شفعة او عوض عتق او وهبت بلا عوض مشروط

بما قال البايع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط

اي الثمن

البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة

اي سقط — اي لا يسقط عن الشفيع

وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته

وبمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي

اي كالمكيل والموزون

الاجل فيأخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان

الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن وقيمة

البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري

قلعهما وان بنى هما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن

اي وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع

فقط وبا

ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة وان قيل للشفيع انها
بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بزر او شعير
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير
بقيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان المشتري فلان فسلم
فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها الا ذراعا في جانب
الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم
ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط
وان ابتاعها بثوب دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا الثوب

او بيعت بخيار للبايع او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق

الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت شفعة (ر شفيع)

ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء وجب (ر المشتري) (ر الشفعة)

لو ردت بلا قضاء او تقايلا بطل (ر مشتري) (ر فسخا)

الشفعة وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبا

لصلح من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت ال (ر شفيع)

الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة

ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البايع (ر شفيع)

ومن ابتاع

فلا يأخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء

الا في غيره وندب نصب قاسم رزقه من بيت المال

ليقسم بلا اجر والا فينصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤس

ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين

قاسم واحد ولا يشترك القاسم ولا يقسم العقار

بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد

الورثة ويقسم في المنقول والعقار المشتري ودعوى

الملك ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى

ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكوة واخذ حظ

البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البايع وان اشترى

غير صح

نصف دار مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته

وللعبد المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه و

صح تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل كتا

كتاب القسمة هي جمع نصيب شايع

صفة نصيب

في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر

في المثلي فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره

فلا ياخذو

ينقسم جنسين والجواهر والرقيق والحمام والبئر او الرحا

الا برضاهم دور مشتركة او دار وضيعة او دار او حانوت

قسم كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذ

رعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه و

ارش

يقلب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم

ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج

ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم

الا برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك

يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة

والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم

ونصب وكيل او وصي بقبض نصيبه ولو كانوا مشرين

وغاب احدهم او كانت العقار في يد الوارث الغايب

او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم

لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم

وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب

ذي الكثير فقط ويقسم العوض من جنس واحد ولا

ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق بعض شايع

من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة

ولو تهايا في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين

او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل

او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن

غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على

الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض

للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب

اما بقضاء القاضي لا ينقض بظهور وارث
واختلفوا في ظهور الموصى له السبب ومنعه

وان شرط تركها
على النخل فسد البيع

وابرها

الاخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت

وسفل صح

القسمة يسأل له علق مجرد وعلق مجرد قوم محل على

حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين ان

اختلفوا ولو ادعى احدهم ان من نصيبهم شيئا في يد

صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان

ای بالقبض

قال استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه

ای قبضت

وان لم يقر بالاستيفاء وادعى ان ذا حظه ولم يسلم

ای بالقبض

الى وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو

ظهر غلن

371

الخارج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب
البذر ولآخر اجر مثل عمله او ارضه لم يزد على ما شرط
وان صحت فالخارج على الشرط فان لم يخرج فلا شيء
للعامل ومن ابى عن المضي اجبر الا رب البذر وتبطل
لموت احدهما فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى
المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر
حقوقهما كالحصاد والرفاع والدياس والتذرية
فان شرطاه فسدت كتاب المساقاة
كذا
على العامل صح

البذر وجنسيه وحظ الآخر والنخلية بين الارض والعامل

والشركة في الخارج وان يكون الارض والبذر لواحد

والعمل والبقر لآخر او يكون الارض لواحد والباقي

لآخر او يكون العمل لواحد والباقي لآخر فان كانت الا

رض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر

لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي

لآخر او شرطا لاحدهما فقفزانا مسماة او ما على الماذيانات

والتوابي او ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع

الحاج والباقي

شروط جواز المزارعة

ابن خصم شيخ

الالف متعاقدين

الباء بياة اجل

النون كل بياة نصيب واحد

الحاء خلوة الارض

الصاد صلاحية الارض

الجيم جنس

الثاء ثبوت شركة فاسدة

الجيم جائز والاجارة صحيحة

ف ف ف ف ف ف ف

ح ح ح ح ح ح ح

ط ط ط ط ط ط ط

ي ي ي ي ي ي ي

ك ك ك ك ك ك ك

ل ل ل ل ل ل ل

م م م م م م م

ن ن ن ن ن ن ن

ه ه ه ه ه ه ه

و و و و و و و

ى ى ى ى ى ى ى

الاجارة عن ابي حنيفة

ف ف ف ف ف ف ف

ح ح ح ح ح ح ح

ط ط ط ط ط ط ط

ي ي ي ي ي ي ي

ك ك ك ك ك ك ك

ل ل ل ل ل ل ل

م م م م م م م

ن ن ن ن ن ن ن

ه ه ه ه ه ه ه

و و و و و و و

ى ى ى ى ى ى ى

الاجارة عند ابي يوسف

ف ف ف ف ف ف ف

ح ح ح ح ح ح ح

ط ط ط ط ط ط ط

ي ي ي ي ي ي ي

ك ك ك ك ك ك ك

ل ل ل ل ل ل ل

م م م م م م م

ن ن ن ن ن ن ن

ه ه ه ه ه ه ه

و و و و و و و

ى ى ى ى ى ى ى

ف ف ف ف ف ف ف

ح ح ح ح ح ح ح

ط ط ط ط ط ط ط

ي ي ي ي ي ي ي

ك ك ك ك ك ك ك

ل ل ل ل ل ل ل

م م م م م م م

ن ن ن ن ن ن ن

ه ه ه ه ه ه ه

و و و و و و و

ى ى ى ى ى ى ى

ف ف ف ف ف ف ف

ح ح ح ح ح ح ح

ط ط ط ط ط ط ط

ي ي ي ي ي ي ي

ك ك ك ك ك ك ك

ل ل ل ل ل ل ل

م م م م م م م

ن ن ن ن ن ن ن

ه ه ه ه ه ه ه

و و و و و و و

ى ى ى ى ى ى ى

ف ف ف ف ف ف ف

ح ح ح ح ح ح ح

ط ط ط ط ط ط ط

ي ي ي ي ي ي ي

ك ك ك ك ك ك ك

ل ل ل ل ل ل ل

م م م م م م م

ن ن ن ن ن ن ن

ه ه ه ه ه ه ه

و و و و و و و

ى ى ى ى ى ى ى

ف ف ف ف ف ف ف

ح ح ح ح ح ح ح

ط ط ط ط ط ط ط

ي ي ي ي ي ي ي

ك ك ك ك ك ك ك

ل ل ل ل ل ل ل

م م م م م م م

ن ن ن ن ن ن ن

ه ه ه ه ه ه ه

و و و و و و و

ى ى ى ى ى ى ى

ف ف ف ف ف ف ف

ح ح ح ح ح ح ح

ط ط ط ط ط ط ط

ي ي ي ي ي ي ي

ك ك ك ك ك ك ك

ل ل ل ل ل ل ل

م م م م م م م

ن ن ن ن ن ن ن

ه ه ه ه ه ه ه

و و و و و و و

ى ى ى ى ى ى ى

الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامراة

واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم

وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع

اسم الله غيره وان يقول عند قطع الذبح اللهم تقبل

من فلان فان قال قبل التسمية والاضجاع جاز والذبح بين

الحلق واللبة والذبح المري والحلقوم والودجان

وقطع الثلاث كاف ولو بظفر وقرن وعظم

وسن منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا

وظفرا قائمين

هي معاقدة دفع الاشجار من يعمل فيها على ان الثمر

بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم

والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة

مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كا

لمزارعة واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت

وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او مريضا

لا يقدر على العمل

كتاب الذبايح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح وذبح قطع

الاوداج

والخيل وحل الارنب وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه
اي دوشن

وجلده الا الادمي والخنزير ولا يؤكل مائي الا سمك غير

طاف وحل بلا ذكوة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت
اي ضخمت سن
اي جاكرك

او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر حيوته وان علم

حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم كتاب

كتاب

الاضحية تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه

لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى اخر
اي والبقر والبعير عن سبعة نفر

ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلوة وذبح غيره ويضحي
اي صلوة الاضحية
اي اهل القرية واهل الاخبية

والجريث والمارماهي الجريث نوع من السمك غير المارماهي كذا في المغرب ايضاح

وظفر فائمين وندب حد الفقرة وكره النخع

وقطع الرأس والذبح من القفا وذبح صيد استأنس

وجرح لعقر توحش او تردى في بئر وسن بخر الابل

وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم يترك جنين

بزكوة امه فصل فصل فيما يحل وما لا يحل لا يؤكل

ذو ناب ومخلب من السبع والطير وحل غراب الزرع

لا الابقع الذي يأكل الجيف والضبع والضب والزنبو

ر والسلحفاة والحشرات ولحم الاهلية والبغل

والخيل والحـ

بجلدها او تعمل منه نحو جراب او غربال وندب ان يذبح
اى طغرجق اى قل بر

بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح

كل اضحية صاحبه صح ولا يضمنان كتاب

الكراهية المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله
اى واما المكروه اقرب الى الحرام
واما المشكوك اقرب الى الحلال

ان كل مكروه حرام فصل في الاكل والشرب كره
فصل

لبن الاتان والاكل والشرب والادهان والتطيب
اى حمر الاهية

من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لا من رصاص وزجاج
اى لاكره اى قورشن

وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض
اى كرجه اى حجر اى عقيق
اى كومش لن ميش چنق

والخصي صح

بالجماء والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء

كولك دلو اي اريق اي اغسق

ومقطوع اكثر الاذن والذنب او العين او الالية والا

اي بوچق

ضحية من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل

والجذع من الضأن وان مات احد السبعة وقالت

اي هو ما تمت له ستة اشهر

الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريك

الستة نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم

ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب

اي ازق

ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق

بجلدها

اي ويجوز بالعرجاء التي تمشي الى النسك يتابع

والا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة والافضل

اي قورقشق

لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم

بالحجر والحديد والصفر والذهب لا الفضة وحل مسمار

اي نحس — اي ميخ

الذهب يجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب

وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء ومخاط

اي لا كره — اي من شف — اي سومكورمك

فصل

والرتم فصل في النظر واللمس لا ينظر الى غير وجه

اي ابلك بغلمق يرمغنه

الحرة وكفيها ولا ينظر الى من اشتهى الى وجهها الا الحاكم

والشاهد وينظر الطبيب الى موضع مرضها وينظر

وتركه اي ترك التختم لغير الحاكم احب والحاكم سلطانا كان او قاضيا او غيرهما مما يحتاج الى التختم ايضاح

وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا كما في الحرام كذلك فان ما حرم شربه حرم اشرابه لا خرقة لوضوء بفتح الواو البل من الوضوء على الاعضاء او مخاط وعند البعض يكره ذلك لانه نوع تجبر ايضاح

ينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ركبته السرة ليست بعورة بخلاف الركبة وعند الشافعي على العكس

ومن عرسه وامته الحلال احترز بقيد الحلال عن الحرام كما اذا كانت مجوسية او منكوحة للغير او محرمة بالرضاع او المصاهرة لان اباحة النظر الى الفرج مبنية على حل الوطء فينتفي بانتفائه اي فرجها ومس محرمه الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضدان امن شهوته وشهوتها لا بد من هذا ايضاح رحمه في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر ايضاح

فان خاف اي الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة وشراء امة ورجل يداويها طبيبا او جراحا فاهولاء يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة ايضاح

والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض

ويتقي موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة

اي قندره

والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق في المعا

ملات لا في الديانات ومن دعي الى وليمة وثمة لعب

اي البوع اي لا يقبل قول الفاسق في الحل والحرمة اي دوكون

وغناء يقعد ويأكل فصل في اللبس حرم للرجل لا للمرأة

اي اريجي

لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه

اي يسديق

ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه

اي ارش اي ارقح اي وصوف الغنم والبعير

حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة

الا بالخاتم

فصل في استبراء وغيره من ملك امة حرم وطئها ولمسها

والنظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئ له امتان اختان

اي بحيضة اي رجل

قبلهما بشهوة حرم وطئ واحدة منهما ودواعيه حتى

اي قبل ولمس

يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل

اي ويكره للرجل ان يقبل من الرجل فمه او يده او شيئا منه او يعانقه

ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصا

اي فوجق لشمق

فحة فصل في البيع كره بيع العذرة لا السرقين له شراء

اي الا لشمك اي بيع نجسة اي لا كره اي زبيل اي رجل

امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين

اي حبس الطعام

اخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الادمي

اي كره

مسلم باع خمرا واخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين ان ياخذ منه لانه بطل البيع فيبقى ملكا للمشتري وان كان البايع نصرانيا فلا باس به لانه صح البيع فصار ملكا للبايع

وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة في الهداية هو المروي عن محمد هو الصحيح كبيع السرقين قال في الحقايق يجوز بيع السرقين عندنا وكره هو بيع العذرة الا اذا كان مغلوبا بالتراب وعند الشافعي لا يجوز بيع شيء من الانجاس ايضا

الرجل الى الرجل الا العورة والمرأة للمرأة والرجل كالرجل

للرجل وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته ووجه
اى وقت الجماع

فخذيه ورأسها وصدرها وساقيها وعضديها لا
اى زوجه

الى ظهرها وبطنها وفخذها ويمس ما حل النظر

اليه وامة غيره كمحرمه وله مس ذلك ان اراد الشراء وان
اى للرجل اى الذى رجل النظر اليه وصد

اشتهى ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد
اى اذا بلغت تسع سنة
اى على البيع

والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي
اى رجل
اى مقطوع الذكر

جنبي ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته باذنها

اى مع عدم الاضرار بها

فصل في

Library Digitised Collections

Author/s:
Nasaf, Abd Allh ibn Ahmadd. 1310.

Title:
Kitb kanz f ilm fiqh

Date:
1121? [1709?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23203

File Description:
Part 4

وَاِجَابَةُ دَعْوَتِهِ وَاسْتِعَارَةُ دَابَّتِهِ وَكُرِهَ كِسْوَةُ الثَّوْبِ

وَهَدِيَّةُ النَّقْدَيْنِ وَاسْتِخْدَامُ الْخَصِيِّ وَالدُّعَاءُ بِمَقْعَدِ الْعِزِّ

اي الدراهم والدنانير

مِنْ عَرْشِكَ وَبِحَقِّ فُلَانٍ وَاللَّعِبُ بِالشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ وَكُلُّ

لَهْوٍ وَجَعْلُ الرَّايَةِ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ وَحَلُّ قَيْدِهِ وَالْحُقْنَةُ

اي توق

اي دواء من دبره

وَرِزْقُ الْقَاضِي وَسَفَرُ الْاَمَةِ وَاُمِّ الْوَلَدِ بِلَا مَحْرَمٍ وَشِرَاءُ

مَا لَا بُدَّ لِلصَّغِيرِ مِنْهُ وَبَيْعُهُ لِلْعَمِّ وَالْاُمِّ وَالْمُلْتَقِطِ لَوْ فِي

حَجْرِهِمْ وَتُؤَاجِرُهُ اُمُّهُ فَقَطْ كِتَابُ

كتاب

اِحْيَاءِ الْمَوَاتِ هِيَ اَرْضٌ تَعَذَّرَ زَرْعُهَا لِانْقِطَاعِ

ويكره ان يقول الرجل في دعائه اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك لانه وصف الله تعالى بما هو باطل وهو تعلق عزه بالعرش وعن ابي يوسف رحمه الله انه لم ير به باسا لان العادة جرت به

الحيوة نوعان حساسة ونامية والمراد ههنا النامية من فوايد خواهر زاده وفي الخلاصة وتفسير احياء الموات يبنى عليها او يغرس او يكريها او يسقيها هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه كما اذا نزت او صارت سبخة عادية اي قديم خراجها كانها ضربت في عمله ايضاح

والبهيمة في بلد يضر باهله لاغلاء ضيعته وما جلبه

من بلد آخر ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب

الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من

خمار واجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة

او يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي باجر وبيع

بناء بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف وبقطه

وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته وحصاء

البهايم وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر

مدة اجازته

كدجلة والفرات غير مملوك ولكل ان يسقي ارضه

ويتوضاء به ويشرب منه وينصب الرحا عليه ويكري منها

كورس

نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة

والاباءر والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه

وان خيف تخريب النهر لكثرة البقور يمنع والمحرز

الجميع البقر

في الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه وكري نهر

الكوب طو

غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء يجبر

الناس على كريه وكري ما هو مملوك على اهله ويجبر

لانقطاع الماء عنه او لغلبة به عليه غير مملوكة بعيدة

من العامر ومن احياء باذن الامام مالكه وان حجر

ولا يجوز ما قرب من العامر ومن حفر بئرا في موات

فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب وحريم العين

خمسمائة فمن حفر في حريمها منع منه وللقناة حريم

بقدر ما يصلحه وما عدل عنه القرات ولم تحتمل

عوده اليه فهو موات وان احتمل الاول حريم للنهر

مسائل الشرب هو نصيب الماء الانهار العظام

سد جلة والفرا

ء بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملأ ارضه ماء فزرت

ارض جاره او غرقت لم يضمن كتاب

الاشربة الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي

النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد

وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير ان يطبخ

حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو النيء من ماء الرطب

طب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والحل

حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر

الآبي على كريه ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه

فان جاوزه ارض رجل بري ولا كري على اهل الشفعة

اي اهل شارب

ويصح دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم اختصموا

في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان

يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا

ايرمق

اي كوبري

او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة

بالكوى او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه

لا يجوز

اي نهر

شرب بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع

بعينه ولا يباع

والبازي وساير الجوارح المعلمة ولا بد من التعليم وذا

بترك الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي

ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح في اي موضع كان

فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب والفهد لا وان اد

اي صيد

ركه حيا ذكاه وان لم يذك او خنقه الكلب ولم يجرحه

او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم

يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فز

اي هيله

جره مجوسي فانزجر حل وكذا ارسله مجوسي فزجره

وارسال مسلم او كتابي اياهما سمي
المراد بالتسمية ما يعم الحكمية
بالشرط عدم تركها عمدا على ممتنع
متوحش يؤكل بشرط انضباح
وان لا يشارك الكلب المعلم
كلب لا يحل صيده ككلب غير
معلم وكلب المجوسي وكلب
لم يرسل للصيد او ارسل له
وترك التسمية عمدا ولا يطول
وقفته بعد ارساله لانها اذا
طال وقفته بعد الارسال لا يكون
الاصطياد مضافا الى الارسال
انضباح

فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال نبيذ التمر والزبيب

ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر

بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين

والبر والشعير والذرة طبخ اولا والمثلث العنبي وحل

الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفة والنقير وخل

الخمر سواء خللت او تخللت وكره شرب دردي

الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر كتاب

الصيد هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد

والبازي

مما يلي العجز أكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد

وإن رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل

أي صوصلت مه

وإن أثخنه فلك فللأول وحرم وضمن الثاني للأول قيمته

غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب

كتاب الرهن هو حبس شيء بحق يمكن

استيفاؤه منه كالدين ولزم بإيجاب وقبول وبقبضه

يتم صح

محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وله

أي احتراز عن رهن الثمر على رأس الشجر دون الشجر فإنه غير جائز فرسه

أي راهن

أن يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بأقل من قيمته

مسلم فان جرحه حرم وان لم يرسله احد فجرحه مسلم فان
جرح حل وان رمى وسمى وجرح الحل وان ادرك حيا ذكاه
وان لم يذكه حرم وان وقع سهمه بصيد فتحامل وغاب
وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا
لا وان رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل ثم ترددي
الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله
المعراض بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع
عضوا منه احل الصيد لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر

تمت بالخير

عِهِ وَتَعَدِّيهِ قِيمَتَهُ وَاُجْرَةُ بَيْتِ حِفْظِهِ وَحَافِظِهِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ

وَاُجْرَةُ رَاعِيهِ وَنَفَقَةُ الرَّهْنِ وَالْخَرَاجُ عَلَى الرَّاهِنِ بَابُ

مَا يَجُوزُ ارْتِهَانُهُ وَالِارْتِهَانُ بِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ لَا يَصِحُّ رَهْنُ

الْمُشَاعِ وَالثَّمَرَةِ عَلَى النَّخْلِ دُونَهَا وَزَرْعٍ عَلَى الْاَرْضِ دُونَهَا

وَنَخْلٍ فِي اَرْضٍ دُونَهَا وَالْحُرَّةِ وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَاُمِّ الْوَلَدِ

وَلَا بِالْاَمَانَةِ وَبِالدَّرَكِ وَبِالْمَبِيعِ وَاِنَّمَا يَصِحُّ بِدَيْنٍ وَلَوْ مَوْعُودًا

وَبِرَاسِ مَالِ السَّلَمِ وَثَمَنِ الصَّرْفِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ فَاِنْ هَلَكَ صَارَ مُسْتَوْ

فِيًا وَلِلْاَبِ اَنْ يَرْهَنَ بِدَيْنٍ عَبْدًا لِطِفْلِهِ وَصَحَّ رَهْنُ الْحَجَرَيْنِ

عليه صح

صورة رجل باع شيئا وسلمه الى المشتري فخاف المشتري الاستحقاق فاخذ بالثمن رهنا كان باطلا حتى لا يملك حبس الرهن استحق المبيع او لا ولو هلك يهلك امانة فان

صورة المسئلة رجل باع شيئا من رجل شيئا وقبض الثمن فاخذ المشتري من البايع رهنا بما يلحقه من الدرك وهو الثمن عند الاستحقاق المبيع ذكره الاسبيجابي

ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه

وان كانت اكثر من دينه فالفضل امانة وقد الدين صار مستوفيا

وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل

وله ان يطالب الراهن بدينه وحبسه به ويؤمر المرتهن

الا مرتهن

باحضار رهنه والراهن باداء دينه اولا وان كان الرهن

الربو من راهن

في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين فاذا

قضى استرد الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما و

الدين صح

سكنى ولبسا واجارة واعارة ويحفظه بنفسه وزوجته

وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبايدا

وان كانت اكثر من دينه فالفضل امانة وقد الدين صار مستوفيا صح

عه وتعديه

وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه ولو مات

راهنه والعبد في ايديهما فبرهن كل على ما وصفنا كان في يد

كل واحد نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع

على يد عدل وضعا الرهن على يد عدل صح ولا ياخذ احدهما

منه ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او

غيرهما ببيعه عند حول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن

لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه

بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن

هو في اللغة حبس الشيء باي سبب كان وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق لم يقل حبس الشيء بحق لان الحابس هو المرتهن لا الراهن

ايضاح

والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها

من الدين ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن

المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر والبايع فسخ

البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا

وان قال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو

رهن ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته

حصته كالمبيع ولو رهن عبدا عند رجلين صح والمضمون

على كل حصته دينه فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر

وبطل بينة

على اجازة من رهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب

بدينه لو حالا ولو موجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت الراهن

رهنا مكانه ولو عسر اسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين

ويرجع به على سيده وان اتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه

اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمة فيكون رهنا عنده وخرج من

ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن يهلك مجانا ويرجو

به عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط

الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعاره ليرهنه

او الراهن الا برضاء الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن

اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله

اجبر عليها وان باعه العدل واوفى من ثمنه فاستحق

الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته او المرتهن

ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن

الراهن قيمته مات بالدين او ضمن المرتهن رجع على

الراهن بالقيمة وبدينه باب التصرف في الرهن

والجناية عليه وجنايته على غيره وتوقف بيع الراهن

على اجازة المرتهن

قضاءً من حقه ورجع بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة
اي عبد رهن قاتل

فدفع به افتكه بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه
اي قاتل

الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي وا

مر ببيعه فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فصل

فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة

وان رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو

يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد

والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل

صح ولو عين قدرا وجنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير

او المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا وو

جب مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يمنع المرتهن

ان قضى دينه وجنايه الراهن والمرتهن على الرهن مضمونه

وجنى عليهما وعلم ما لهما هدر وان رهن عبدا يساوي الفا بالف

مؤجل فرجعت قيمته الى مائه فقتله رجل وغرم مائه و

حل الاجل فالمرتهن بقبض المائه قضاء من حقه ولا يرجع

على الراهن بشيء ولو باعه بمائه بامره وقبض المائه

الراهن

قضاء من حقه

الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار الآثم
اى قصب

والقود عينا الا ان يعفي الاولياء لا الكفارة وشبهه وهو ان

يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة على

العاقلة لا القود والخطاء وهو ان يرمي شخصا ظنه

صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب ادميا
اى يوماج

وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة

والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وواضع

الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب

الخطاء على نوعين خطاء في القصد كما اذا رمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي او يظنه حربيا وهو مسلم وخطاء في الفعل كما اذا رمى غرضا فاصاب ادميا كذا في الهداية وقال في المحيط لو رمى رجلا فاصاب حايطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطاء لانه اخطاء في اصابة الحايط ورجوع السهم مبني مبني على اصابة الحايط لا على الرمي السابق لانه الخطاء الصحاح

ويهلك مجانا وان بقي نماء وهلك الاصل فك بحظه يقسم الدين

على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض فسقط من الدين

حصة الاصل وفك النماء بحصته وتصح الزيادة في الرهن

لا في الدين وان رهن عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا

مكان الاول وقيمته كل الف فالاول رهن حتى يرده الى

الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات موجب

القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق

الاجزاء

قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا

وترك وفاء ووارثه سيده فقط او لم يترك وفاء وله وارث

يقتص وان ترك وفاء ووارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص

حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولاب المعتوه القود والصلح

اي الذي يعقل البيع والشرى

اي مجنون

لا العفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي في المعتوه يصالح

فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار وان قتله

بمر يقتص ان اصابه الحديد والا لا كالخنق والتغريق ومن

اي بيل

جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص وان

قريبه وهو ابنه يعني اذا كان
للمعتوه ابن فقتل ابنه
فلاب المعتوه ولاية استيفاء
القصاص

حرمان الارث الاهذا وشبه العمد في النفس عمد فيما سواه

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

القصاص بقتل كل محقون الدم على التابيد عمدا ويقتل

الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستامن

والرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن

وبناقص الاطراف وبالمجنون والوالد بالولد ولا يقتل

الرجل بالولد والام والجدة كالاب وبعبده ومدبره

اى لا يقتص

وبمكاتبه وبعبد ولده وبعبد مكاتب بعضه وان ورث

قصاصا على ابيه

ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا
شيء عليه بكل القصاص فيما دون النفس يقتص
بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع اكبر وكذا
الرجل وما دون الانف والاذن والعين ان ذهب ضوؤها
وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل شجة
تحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرف رجل وامرأة
وحر وعبد وعبد بين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع
يد من نصف الساعد وفي جائفة يرى منها ولسان وذكر

مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث
اى ارسلان اى بلان
الدية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء
اى فلج چكد
بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره
او شهر عليه عصى ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور
عليه فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله
المشهور عليه قتل به وان شهر المجنون على غيره سلاحا
فقتله المشهور عليه عمدا يجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة
ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل
اى عاد

ومن عليه غيره

بيدٍ وضمنا ديتها وان قطع واحدٌ يميني رجلين فلهما قطع

يمينه ونصف الدية فان حضر واحدٌ وقطع يده فللآخر عليه

نصف الدية وان اقر عبدٌ بقتل عمدٍ يقتص به وان رمى رجلاً

عمداً فنفذ السهم منه الى آخر يقتص للاول وللثاني الدية

فصل من قطع يد رجلٍ ثم قتله اخذ بالامرين ولو

عمدين او خطائين او مختلفين تخلل بينهما برءٌ او لا الا في خطائين

لم تخلل برءٌ فيجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوطٍ

فبرئ من تسعين ومات من عشرة وان عفى المقطوع

الّا ان يقطع الا الحشفة وخير بين القود والارش ان كان

القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر

فصحه وان صولح على مال وجب حالا وسقط القود

فصل

وليتصف ان امر الحر القاتل ونبذ القاتل رجلا بالصلح

عن دمها على الف فعفا فان صالح احد الاولياء حظه

على عوض او عفى فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع

بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل له

وسقط حق البقية لكون القاتل ولا يقطع يد رجلين

بيد وفعنا

وعفى ضمن القاتل طرح دية اليد باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحتمه اذا اخوه غاب عن خصومته فان يعد
اى لا يقتص

لابد من اعادته ليقتلا ولو خطأ او دينا لا فان ثبت القاتل
لا يلزم اعادته

عفو الغايب لم يفد وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غايب وان شهد

وليان بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل فالدية اثلاثا وان
لهم

كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية وان شهدا انه ضربه

فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف شاهد

القتل في الزمان او المكان او فيما به القتل او قال احدهما

عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفى عن القطع وما
واصله
يحدث منه او الجناية لا فاخطأ من الثلث والعمد من
عن لا يجب الدية
كل مال وان قطعت امراة يد رجل عمدا فترزوجها على يده
ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو
خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية
ومات منه فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطاء
رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية ولو
قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل

وعفى ضمن العا

الديات دية شبه العمد مائة من الابل اربعون بنت مخاض
الى جذعة ولا تغليظ الا في الابل والخطاء مائة من الابل اخماسا
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
او الف دينار او عشرة الاف درهم وكفارتهما ما ذكر
في النص ولا يجوز الاطعام والجنين ويجوز الرضيع لو
احد ابويه مسلما ودية المرأة على النصف من دية الرجل
في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء فصل
في النفس والجارحة واللسان والذكر والحشفة والعقل

قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا قتل بطلت وان شهدا
اي او طون

انه قتله وقالا لم ندر بماذا قتله يجب الدية وان اقر ان

كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان

مكان الاقرار شهادة لغت باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فيجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول

لا باسلامه والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شا
اي لا يجب الدية

هد الرجم بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه
اي لا حل الصيد

ووجب الجزاء بحله لا باحرامه كتاب
اي لا يجب الجزاء

كتاب

الديات دية

ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوؤها

فصاعدا في الشجاج في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة

عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة

ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة

والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة

عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف

الدية ولو مع الكف ومع نصف الساعد نصف الدية

وحكومة وفي قطع الكف وفيها اصبع واصبعان عشرها

والسمع والبصر والشم والذوق والحية ان لم تشبت

وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين

والرجلين والاذنين والالتيين وثدي المراة الدية

وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار

العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع

اليدين والرجلين عشرها ومافيها مفاصل ففي احدها

ثلث دية اصبع ونصفها لوفيها مفصلان وفي كل

سن خمس من الابل او خمسمائة درهم وكل عضو

فنبت سن الاول تجب وان شج رجلا فالتحم ولم يبق
الدية
له اثر او ضرب فجرح فبرأ وذهب اثره فلا ارش ولا
قود بجرح حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل
الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما وجب
صلحا او اعترافا او لم يكن نصف العشر وعمد الصبي
والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا
حرمان فصل في الجنين ضرب بطن امراة
فصل
فالقت جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية فان

او خمسها ولا شيء في الكوع وفي الاصبع الزائدة وعلى الصبي

وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام

محكومة شجة رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل

ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره

او كلامه لا وان شجه موضحة فذهب عيناه او قطع

اصبعه فشلت اخرى او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل

اليد او كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود وان

قلع سنه فنبت مكانها اخرى سقط الارش وان اقيد

فنبت لس

فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن
اى زوج

باب ما يحدثه الرجل في الطريق من اخرج

الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل نزعه
اى چورتك ديوار اچينده صو اقمق وبعضلر قتنده ذكردن اقمق

وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا
اى صاحب كنيف

باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته

كما لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان

ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق
اى اوده غسل ادجك يير وسراى اورته سنده قيو وچركف

بامر سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او

القت حيا فمات فدية وان القت ميتا فماتت الام

فدية وغرة وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما

الام

اي لا غرة

تجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب

بطن امراة فالقت ابنه ميتا فعل عاقلة الاب غرة

ولا يرث منها وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر

قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى فان حرره سيده

بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة

في الجنين وان شربت دواء لتطرحه او عالجت

اي برقمق

فرجها حتى

بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه

وان بناه مايلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان

مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه صح

بخلاف الطريق حايط خمسة اشهد على احدهم فسقط

اي مايل بين خمسة رجال

على رجل ضمن خمس الدية دار ثلث حفر احدهم فيها بيرا

اي دار بين ثلثة رجال

او بنى حايطا فعطب به رجل ضمن ثلث الدية باب

جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك ضمن الراكب

ما اوطات دابته بيد ورجل وراس او كدمت او خبطت

اي عضت طوفنسه

او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليهما لم يضمن

ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو كان

رداء قد لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم
اي لقوم اصبه

قناديلا او جعل فيها بواري او حصاة فعطب به رجل

لم يضمن وان كان من غيرهم وان جلس فيه رجل منهم
اي ضمن

فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلوة وان كان

فيها لا فصل في الحايط المايل حايط كان الى طريق
في الصلوة اي لا ضمن

العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب

بنقضه مسلم

بعيرٍ انسانًا ضمن عاقلة القايد الدية فان كان معه سايقٌ

فعليهما وان ربط بعيرًا على قطارٍ رجع عاقلة القايد بدية

ما تلف على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سايقها او

صاحبة فوقها ضمن وان ارسل طيرًا او كلبًا ولم يكن

سايقًا او انفلتت دابة فاصابت مالًا او آدميًا ليلًا او نهارًا

لا وفي فقء شاة لقصاب ضمن النقصان وعين بدنة الجزار والحمار

والفرس ربع القيمة باب الجناية

المملوك والجناية عليها عليه جنايات المملوك لا توجب

لا ما نفحت برجل وذنب الا اذا اوقفها في الطريق وان اصا
اي لا يضمن ضربت بحد حافرها هي

بت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثار غبارا او حجرا صغيرا
توضح

ففقا عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان راثت او بالت في
حفرة

طريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها لذلك وان اوقفها
وصل

وما ضمن صح

لغيره ضمن الراكب ضمنه السايق والقايد وعلى الراكب
سورجي اي يدجي

الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان او ماشيان
اي يارق

فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر ولو ساق دابة فو
سورة

قع السرج على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطئ
باصا

بعير

مديون خطاء فحرره سيده بلا علم عليه قيمة لرب الدين

وقيمة لولي الجناية مأذونة مديونة ولدت بيعت مع

ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم

اي جنيت

رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطاء لا شيء له قال معتق

لرجل قتلت اخاك خطاء وانا عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد

وان قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت بعد العتق فالقول

اي المولى

لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة عبد محجور امر

صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي وكذا

الا دفعا واحدا لو محلا له والا قيمة واحدة جنى عبد
اى احترازا عن المدبر وام الولد
خطاء دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها فان فداه
فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بار
شهما فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وتعليق
عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك عبد قطع يد
حر عمدا ودفع اليه فحزه فمات من اليد فالعبد صالح
بالجناية وان لم يحزه رد على سيده ويقاد جنى ما دون
اى يقتص

مديون

قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته قطع يد عبد فحرره سيده

فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه قال
اي المولى

احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما للسيد فقاء
اي جفر

عيني عبد دفع سيده واخذ قيمته او امسكه عبده ولا يأخذ

النقصان جنى مدبر وام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة

ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك

الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية الاولى

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

ان امر عبدا عبده فقتل رجلين عمدا ولكل واحد منهما ولیان فعفى احد ولي

كل منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين او فداه بالدية فان

قتل احدهما عمدا والآخر خطاء فعفى احد ولي العمد فدى

بالدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد ولي العمد او دفعه عبد

البهما اثلاثا عبدهما قتل قريبهما فعفى احدهما بطل الكل

فصل

فصله قتل عبد خطاء يجب قيمته ونقص عشرة لو كان

بنت عشر الا في او الثر وفي الامة عشرة من خمسة الا في وفي

المغصوب يجب قيمته ما بلغت وما قدر من دية الحر

قدر من

ولو غصب عبدا قيمته عشرون الفا فهلك عنده يلزمه يجب قيمته بالاجماع

بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة
اى نكهان

او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته
اى استمه اى يلدريم دوشه اى يلان صوقمق

على عاقلة الغاصب كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع

طعاما فاكله لم يضمن باب القسامة هي

يمين الجناية قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون

رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له

قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي

وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم الخمسون ولا

وانا نظاني بنذرا
مفسداتيلو ماله

قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته أقطع وان

قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ غصب مجنونا مثله

فمات في يده ضمن مدبرا حتى عند غاصبه ثم رق عند سيده

ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع الى

الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا و

القن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وتم القيمة مدبرا

حتى عند غاصبه فرد فغصبه فجنى فعلى سيده قيمته لهما

ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع

بذلك النصف

يقبض فعلى عاقلة البايع وفي الخيار على ذي اليد ولا تعقل عاقلة
حتى يشهد الشهود انها لذي اليد وفي الفلك على من فيها من الر
كاب والملاحين وفي المسجد محلة على اهلها وفي الجامع
والشارع لا قسامة والدية على بيت المال ويهدر لو في
بريه او وسط الفرات ولو محتسبا بالشاطئ فعلى اقرب
القرى ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة يسقط
القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان التقا قوم بالسيوف
فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولياء

قسامة على صبي وامرأة وعبد ومجنون ولا قسامة ولا دية
في ميت لا أثر به أو يسيل دم من أنفه أو فمه أو دبره بخلاف
عينه وأذنه قتيل على دابة معها سائق وقائد أو راكب
قرينة على عاقلته مرت دابة عليها قتيل بين قريتين
فعلى أقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة
والدية على عاقلته وهي على أهل الخطة دون السكان وهم
والمشترين فان لم يبق واحد منهم فعلى المشترين وان وجد
في دار مشتركة على التفاوت فهي على الرؤوس وان بيع ولم

يقبض فعلى

سنة الا درهم او درهم وثلث فلم يزد كل واحد من

كل الدية في ثلث سنين على اربعة فان لم يتسع القبيلة لذلك

ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات والقا

تل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى

الموالاة مولاه قبيلته ولا تعقل عاقلة جناية العبد والعمد

وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه وان جنى حر على

عبد خطاء فهي على عاقلته

كتاب

كتاب

الوصايا الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت

الوصية حرام للاغنياء لان الوصية
حق الفقراء لا يجوز اكل الوصية
الا الفقراء ولا للوارث
ان ياكل الوصية وان كانوا
مستحقين لقوله عليه السلام
لا وصية للوارث وفي
فتوى سمرقندي وفي شرح الطحاوي
حرام
عليه رحمة الله

او عن معتبر منهم وان قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما

قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض

اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم كتاب

كتاب

العاقل هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس

القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤ

خذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا

في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته

قبيلته يقسم عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ من كل في كل

سنة الا درهم

الوصية والاستثناء وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا بان
باع او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة والجحود لا
يكون رجوعا باب الوصية بثلث المال
اوصى بالثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة
فثلثه لهما فاوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا
فان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز
فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه

وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتل ووارث
له ان لم تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبول
لها بعد موته وبطل ردها وقبولها في حياته ندب النقص
من الثلث ويملك بقبوله الآن يموت الموصى له بعد موت
الموصي قبل قبوله ولا يصح وصية المديون
ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب وتصح الوصية
للحمل وبه ان ولدت لاقل مدته من وقت الوصية
ولا تصح الهبة له وان اوصى بما يملك الآن حملها صحت

الوصية والاستثناء

في الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال

بين زيد وعمرو ولزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له ثلث

ما ملكه عند موته وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلث

وللفقراء والمساكين لهن ثلثة من خمسة وسهم للفقراء

وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم

نصفه وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك معهما

له ثلث كل مائة وباربعمائة له وبمائتين لاخر فقال لاخر

اشركتك معهما له نصف مال كل منهما وان قال لورثته

بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث

وبسهم او جزء من ماله فالبيان الى الورثة قال سدس

مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله وان قال

سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس وان

اوصى بثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو

قيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي وبالف وله عين ودين

فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا فثلث

العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستو

في الالف وثلث

له والامثل ذرعه والاقرار مثلها وبالف عين من مال اخر فاجاز

رب المال بعد موت الموصي فدفعه صح وله المنع بعد الا

جازة وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه

بثلث نصيبه والامة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه

فهما له والا اخذ منهما ثم منه ولابنه الكافر والرقيق

في مرضه فاسلما وعتق بطل كهبته واقراره والمعقل

والمفلوج والاشل والمشلول ان تطاول وكل فلم يخف منه

الموت من كل المال والا فمن الثلث باب

لفلانٍ علي دينٌ فصدقوه الى الثلث فان اوصى بوصايا عزل

الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل

صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي

ووارثه له نصف الوصية وبطل وصية الوارث وبثياب

متفاوية لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث

يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد

ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وبيت

عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصي

له والامر

ويدفع الى الغريم وبحقوق الله تعالى قدمت الفرايض وان اخرها
كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة بدئ
بما بدئ به وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج
راكبا والا فمن حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فما
ت في الطريق فاوصى بان يحج عنه حج عنه من بلده والحا
ج من غير مثله باب الوصية للاقارب وغيرهم جيرانه ملاصقوه واصهاره كل ذي رحم محرم
من امرأته واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه

العتق في المرض تحرير في مرضه ومحاباته وهبته وصيته ولم يسع

ان اجيز فان حابى فحرره فهي احق وبعكسه استويا وان

اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها وصحر لم

ينفذ بحلاف الحج وبعتق عبده فمات فحنى ودفع بطلت

وان فدى لا وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه

في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث والاشبه لزيد

الا ان يفضل من ثلثه شيء او يرهن على دعواه وكوادعى

رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته

ويدفع الى

والسكنى والثمرة وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره

مدة معلومة وابدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه

ليخدمه والا خدم الورثة يومين والموصى له يوما وبموته

يعود الى ورثة الموصى ولو مات في حيوة الموصي بطلت

وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان

زاد ابدا له هذه ويستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه

وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا او لا

باب وصية الذمي ذمي جعل داره بيعة

واهل زوجته واله اهل بيت وجنسه اهل بيت ابيه وان او
صى لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه او لاسبابه فهي
للاقرب والاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا
فان كان له عمان وخلان فهي لعميه ولو عم وخلان
له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة استويا ولولد
فلان للذكر والانثى على السواء ولورثته فلان للذكر
مثل حظ الانثيين باب الوصية بالخدمة

والسكنى والغ

فعل احد الوصيين في غير تجهيز وشراء الكفن وحاجة

الصغار والانتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء

دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة

في حقوق الميت ووصي الوصي وصي الزكاتين ويصح قسمة

عن الورثة موصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ

نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصى

الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده او دفع الى

من تحج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي

او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى بها لقوم
مسلمين فهو من الثلث وبناء كنيسة لقوم غير مسلمين
صحت كوصية حربي مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده
ترتد والا لا وبيعه تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل
ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض ممن قال لا اقبل والى عبد
وكافر وفاسق بدله بغيرهم والى عبده ووريثه صغار
صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم غيره اليه وبطل

فعل احد

فان لم يوصي الاب فالجد كالاب فصل في الشهادة

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت الا ان

يدعى زيد وكذا الابنان وكذا لو شهد الوارث صغير بمال

او لكبير بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين

الف وشهد الاخران للاولين بمثله تقبل وان كانت شها

دة كل فريق بوصية الف لا كتاب الخنثى

هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال

من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا

دلادیلر که طبراق اورته لردی سکردی فضل انوک اوستنه واردی
قمازم ددی والله بو حالی رسول الله تیا طبراقده خالی
علی ددی اشتمدکمی انی که بیورمشدر الله فی المثانی قال الله تعا
منها خلقناکم وفیها نعیدکم ومنها نخرجکم تارة اخری که طبراقدن یردق برسوزی در
نه ایدا روز اشدک بز سوزی در
کیر ویره اعاده ایدسروز
کیر وبرداخی یاردیسا روز
اشتد فضل بو بو سوزی ایدقبول
ددی صادق قدس الله العظیم اول

وصح قسمة القاضي واخذه حظ الموصي له ان غاب و

بيع الوصي عبدا من التركة ببيعه الغرماء وضمن الوصي ان

باع عبدا اوصي ببيعه وتصدق ثمنه ان استحق العبد

بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال

الطفال ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو

على الورثة في حصته وصح احتاله بماله لو خيرا له وبيعه

وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار

ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد

فان لم يو

حية وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحري والا لا

لو ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر

رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس

رأس شاة متلطخ بالدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ

منه مرقة جاز والمحرق كالغسل سلطان جعل الخراج

لرب الارض جاز وان جعل العشر لا ولو دفع اراضي

المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان

ولم يعين اليوم صح ولو نوى رمضانين كقضاء الصلوة

فمشكل ولا عبرة بالاكثر وان بلغ وخرجت له لحية او و

صل الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او

حبل او امكن وطيئته فامراة وان لم يظهر علامة او تعا

رضت فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له

تختنه ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك

ابنا له سهمان وللخنثى سهم مسائل شتى ايماء الاخرس

وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية

ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في حد غنم مذبو

وان لم يكن له مال صح

فمن بيت المال صح

حة وميتة

457

منه لا فقالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس

لها ذلك قالت مرا طلاق ده فقال زاده كير وكرده

كيرا وداده باد وكرده باد ينوي ولو قال داده

است وكرده است يقع نوي اولا ولو قال داده انكار

لا يقع وان نوي وي نشايد تا قيامت اوهمه عمر لا يقع

الا بالنية حيله زنان كن اقرار بالثلث حيله خو

يش كن لا كابين ترا بخشيدم مرا جنك نازدار ان

طلقها سقط المهر والا لا قال يا مالكي او لامته انا عبدك

لعبده

صح وان لم ينووا اول صلوة او اخر صلوة عليه ابتلع

بزاق غيره كفره لو صدقه والا لا قتل بعض الحاج

عذر في ترك الحج توزن من ثدي فقالت شدم

لم ينعقد خويشتن رازن من كرد انيدي فقالت

كرد انيدم وقالا بذرفتم ينعقد دختر خويش را

بسر من ارزاني داشتي فقالت داشتم لا ينعقد منعها

زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها

نشوز ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت

من لا فقالت

غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك

لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة موته ها

دة مستقيمة خباء قوما ثم سال رجلا عن شيء فاقر به وهم

يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادة

تهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لاتباع عقارا وبعض

اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها

لزوجها فطالبت ورثتها مهرها منه وقالوا كانت

الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول له

لا يعتق بر من سوكند است كه اين كار نكنم اقرار باليمين

بالله تعا وان قال بر من سوكند است بطلاق لزمه ذلك

وان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال مرا سوكند خانه

است له اين كار نكنم فهو اقرار بالطلاق قال للبايع

بها بازده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار

المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار

لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضي

في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي

اى ظهر

غير ذلك او وقعت

بدين والا ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على مال
الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة او
اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن بينة او كانت غير
عادلة لا قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد
تقبل للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من
طريق الجادة ان لم يضره بالمارة من صاده السلطان
وان لم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب
حتى وهبت مهرها لذا ان قدر على الضرب وان

اقر بدين او عين ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف

المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل

فيما تدعيه عليه الاقرار ليس بسبب للملك قال لآخر

وكلتك ببيع هذا فكنت فضاء وكيلا وكلها ببطلاقها

لا يملك عزلها وكلتك بذلك على اني متى عزلتك فانت وكيلي

يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت

وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن

الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا

بدين والا

لم يضمن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع اليّ هذا

المال والا قطع يدك او ضربك خمسين فدفع لم يضمن

وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمّى عليه

فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجزوحا ميتا لم يؤكل

كره من الشاة الحياء والخصية والغلية والمثانة والمرارة

والدم المسفوح والذكر للقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل

واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رأى انسان

ظنه مختونا ولا يقطع جلد ذكره ترك كشيخ اسلم

الزمها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو اخا

لت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح

اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره

وطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه

لم يضمن عمر دار زوجته بما لا بإذنها فالعمارة

لها وهو متطوع والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذ

نها فله ولو عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو

متطوع ولو اخذ غريمه ونزعه انسان من يده

لم يضمن

459

بنت ملا داود
الخميس في وقت

ماه د
احدى واربعون و

قال النبي عليه السلام جاء موسى عليه السلام
قال يا رب اني اخاف من عذاب الفقر ومن
عذاب القبر ومن عذاب سكران الموت
ومن اهوال يوم القيمة قال الله تعالى يا موسى
ان خفت من عذاب الفقر فعليك بصلاة الضحى
وان خفت من عذاب القبر فع[illegible] ركعتين
بين المغرب والعشاء وان خفت [illegible]
فعليك باطعام المساكين وان [illegible] سكران الموت
اهوال يوم القيمة
[illegible] من عذا[illegible]
[illegible] بقيام ال[illegible]
[illegible] ولد ابنها
[illegible] المراة على الزوج
[illegible] ما امراة ارضعت

تاريخ [illegible] ماه صفر في يوم الاو
الاثنين في وقت الضحى سنة وخمسين والف

تاريخ عائشة اولاد منلا داود ماه صفر
في اول الاربعا وقرة التهجد
سنة اسبعة واربعين والف

الشعير اذا وجد في بعر الابل والغنم يغسل
ثلثا فيؤكل وفي احشاء البقر لا يؤكل
نقلت قاضي خان

وثمن اغتسال المراة على زوجها
لانه مؤنة الجماع سواء كانت المراة
غنية او فقيرة نقل ازل

مسئلة
رجل ضرب عين فرس وما اشبهها
البقر والبغل والحمار عليها
القيمة على الاتفاق وان كان
والمعز وما اشبهها يجب
[illegible] القيمة وذكرها
[illegible] قنية

[illegible] مات المراة
من الوطي فلا شيء
عليه عندهما وقال
ابو يوسف يجب الدية
على عاقلته
بتاريخ

ولا تيمم [illegible]
يجوز بلا

وقال اهل البصيرة لا يطيق الختان ووقته سبع سنين
والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي جايزة وحرم
شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلى
على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع والاعطاء
باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا باس بلبس
القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب
العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وللشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ
القران ان يختم في اربعين يوما والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب على الحمد لله على التمام
وللسول وللرسول افضل السلام كتبه المفتقر الى
الله تمت جماذي الالى يوم الجمعة سنه ٩٧٩
بركون اجل منوم عمرمي فنا قله طبراق اجنده اعظا لرمه
جزا قله يا رب سقله شول كشينوك ايمانني كي منوم
يازوم اقويوب دعا قله تمت

باب باش اغر سيجو
بسم الله الرحمن الرحيم
اتنال اليه العظيم رب ا
العظيم يشفي هذا ا
اهنا اهنا
ذكر رح
اذا

ولو وقع اسنان في بئر وا
لا ينزح منه شيء واذا كان مح
واذا كان جنبا ينزح ماء البئر كله
البئر كله ولو وقع فيه الابل والبقر
حيا ينزح منها عشرون دلوا وقال اصحا
شاة فاخرجها حية فانه لا ينزح منها شيء وقيل
البئر كلها لانها لا تخلو فخذها عن البول وبوله
وكذلك الابل والبقر وذكر ابو حنيفة في التجريد وفي ا
ان الغنم اذا وقعت في البئر فاخرجها حية فنزح منها عشرة د
وقال بعض اصحابنا في هذه الدواجن لا ينزح شيء من الماء وروي
عن ابي حنيفة في الشاة والحمل ا
منها عشرون دلوا وقال
دجاجة فاخرجها حية
وان كانت مخلاة
حية فقيل ينزح
ثم اخرج

لتلطخ فخذها ببولها ينزح
ا كلها واذا وقعت فيه
ح منه شيء
له فاما اخرج الفارة
في السنور اذا وقع في البئر
ومنهم من قال ينظر
ن الكلب
اعادتهما
مشكلات

135
27

Library Digitised Collections

Author/s:
Nasaf, Abd Allh ibn Ahmadd. 1310.

Title:
Kitb kanz f ilm fiqh

Date:
1121? [1709?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23203

File Description:
Part 5

ذلك لغير الاب والجد فصل لابن العم ان يزوج

بنت عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه

ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي

ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غايب والمامور

بنكاح امراة مخالف بامراتين لا بامة

المهر صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها

او دونها فلها عشرة بالوطي او الموت وبالطلاق قبل الوطي

يتنصف وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان وطي او مات

اي مثل ان يوكله اجنبي بان يزوجه ابنة اخيه

واصيلا من طرف وكيلا من طرف

مثل ان يوكل امراة اجنبية يتزوجها من نفسه فيفعل ذلك

وليا من طرف اصيلا من طرف

اي مثل ان يزوج ابنة عمه من نفسه

اي قال ابو يوسف اذا قال الفضولي زوجت فلانة من فلان ولم يقل قابل عن ذلك او قال الرجل تزوجت فلانة او قالت هي زوجت نفسي فلانا فلم تقبل عن الاخر احد يتوقف ويتم العقد بالاجازة وقالا هو باطل شرح

ولو امر رجل رجلا ان يتزوجه امراة فزوجه اثنين في عقد لم يلزمه واحدة منهما لانه لا وجه الى تنفيذهما للمخالفة ولا الى التنفيذ في احدهما غير عين للجهالة ولا الى العين لعدم الاولوية فتعين التفريق

قوله ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غايب بان قال اشهدوا اني تزوجت فلانة وهي غايبة فبلغها الخبر واجازت فهو بطل وان قال اشهدوا اني تزوجت فلانة فقال رجل ان تزوجتها اياك فبلغها الخبر فاجازت جاز ولو قالت المراة اشهدوا اني زوجت نفسي من فلان ولم يقبل احد عنه فبلغه فاجاز فهو بطل ولو قبل فضولي مناجهة الغايب فبلغه فاجاز جاز او عند ابي يوسف يجوز في الكل شرح

اى العمة والخالة والخال وابن العم

اخت لام صح

ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد التزويج بغيبة

الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة

اى ثلثة ايام — الانكاح — اى ولا نكاحها

الابن لا الاب فصل من نكحت غير كفو فرق

في الكفاءة

الولي ورضا البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا

من الاولياء

كالنفقة والكسوة

السكوت والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء

وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة

فة ولو نقصت عن مهر مثلها للولي ان يفرق او يتم مهرها

ها ولو زوج طفله غير كفو او بغبن فاحش صح ولم يجز

وكذا لغير الاب

اى متاع والعرض لا يتعين بتعين

العرض المهر قبل القبض او بعده فطلقت قبل الوطئ لم يرجع

عليها بشيء ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج

لا يخرجها في بلد

وح عليها او على الف ان قام بها وعلى الفين ان اخرجها فان

اى شهر

اى ان اخرجها في بلد

وفى واقام فلها الالف والا فمهر المثل ولو نكحها على

هذا العبد او على هذا العبد حكم مهر المثل وعلى فرس

اى تعين العبد

او حمار يجب الوسط او قيمته او على ثوب او خمر او

خنزير او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد

فاذا هو حر يجب مهر المثل وان امهر العبدين واحدهما

المجتبى هو المقول على كثيرين من الاحكام

عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة وما

فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها والخلوة بلا مرض

وحيض واحرام وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبا او خصيا

او عنينا وتجب العدة فيها ويستحب المتعة لكل مطلقة الا المفوضة

قبل الوطي وتجب مهر المثل في الشغار وخدمت زوج حر للمهار

وتعليم القرآن ولها خدمته لو عبدا ولو قبضت الف المهر

ووهبت له وطلقت قبل الوطي رجع عليها بالنصف

فان لم تقبض الالف وقبضت النصف ووهبت الالف او وهبة

العوض المهر

الارض

بعث الى امراته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر

فالقول قوله في غير مهيأ للاكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة او

بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات

لا مهر لها وكذا لو بيان مهر ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير

بر عين فاسلما او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين

لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير بـ[illegible] نكاح

الرقيق لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد

الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها وسعى المدبر

حرة مهرها العبد وفي النكاح الفاسد انما تجب مهر المثل بالوطئ

طلى ولم يزد على المسمى وثبت النسب والعدة ومهر مثلها

تعتبر بقوم ابيها اذا استوتا سنا وجمالا وما لا وبلدا وعصرا

وعقلا ودينا وبكارة فان لم يوجد فمن الاجانب وصح ضمان

الولي المهر ونطالب زوجها اقوليها ولها منعه من الوطئ

طلى والاخراج للمهر وان وطيها ولو اختلفا في قدر المهر

حلى مهر المثل والمتعة ولو طلقها قبل الوطئ ولو اصل المسمى

يجب مهر المثل وان ماتا ولو في القدر القول لورثته ومن

بعث الى امراته

فاطهرله والاها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه

اى ولد على بعد النفى فالحد عنها

منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها و

اى الاب اى ابه العقر فى الحرة مهر المثل وفى الامة ان كانت بكرا فلها عشر القيمة وان كانت ثيبا نصف عشر القيمة

دعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها اباه فولدت له

اى عند عدم الاب اى ابنه

تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر حرة قالت لسيد

مسئلة رجل خرج الى السوق وعاد ووجد زوجته قد تزوجت بزوج اخر نكاحا صحيحا بحيث لا سبيل له عليها بطلاقه الجواب هذه الزوج كان عبد الرجل فاشترى امراته من مولاه وملكها فانفسخ النكاح بينهما وكانت حاملا فوضعت حملها وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر صح نكاحها

زوجها اعتقه غنى بالف ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بالالف

لا يفسد والولاء له

اى يعتق العبد وعليها للمولى اى مولى

نكاح الكافر تزوج

كافر بلا شهود او فى عدة كافر وذا فى دينهم جاز ثم اسلما او قرا

اخر صحيح اى قرار على نكاح

عليه ولو كانت محرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتدة احدا والولد

مرتد

فصل

مكلف ان عاقلة بالغة نفذ نكاحها على نفسها ولو كان الكفء غائبا ولو زوجها ابوها او وصيها بلا اذنها وهى بكر او ثيب فى ظاهر الرواية وهو قول ابى يوسف اولا ثم رجع الى قول ابى حنيفة ومحمد وهو الصحيح حتى لو زوجها الاب او الوصى

والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية لجازة للنكاح الموقوف

فلا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا

وكو زوج عبدا ماذونا امراة صح وهي انسوة للغرماء في مهرها

ومن زوج امته لا يجب تبوئتها فتخدمه ويطاء الزوج

ان ظفر وله اجبارهما على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد

امته قبل الوطي لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في العزل

لسيد الامة وكو عتقت امة او مكاتبة خيرت وكو زوجها حر فلو

وكو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطي قبله

فالمهر

103

حاليه داخليه وملميه وشرعيه محبه

القسم البكر كالثيب والجديده كالقديمة والمسلمة كا

لكتابية فيه وللحرة ضعف الامة ويسافر بمن شاء

والقرعة احب ولها ان ترجع وان وهبت قسمها للاخرى

كتاب الرضاع هو مص الرضيع من ثدي الادمية

في وقت مخصوص وحرم به وان قلا بثلاثين شهرا

ما حرم بالنسب الا ام اخته واخت ابنه زوج مرضعة

لبنها منه اب للرضيع وابنه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي

ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها

يتبع خير الابوين دينا والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم

احد الزوجين عرض الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق

بينهما وآباؤه طلاق لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثم لم تبن

فجمق الزوج — اى مراة فجمق — اى الزوجين

حتى تحيض ثلاثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين

اى واختلف الدارين

الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة الحايل

اى قطع طريق — اى فرزند قصر عورت

بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر

اى الزوجين

ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت لا والاباء مثل ارتداد

اى زوج — اى مراة لا مهر

نظيره ولو ارتدا واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا بالسبب

اى ارتد الزوجين ثم اسلما معا لم تبن وقرار عليه النكاح

القسم البكر كالثيب

احسن وثلاثا في اظهار حسن وستي وثلاثا في طهر او

بكلمة يدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا

وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن بعد

الوطء وطلاق الموطوءة حايضا يدعي فيراجعها ويطلقها

في طهر ثاني ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة

وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث

الساعة او عند كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق

كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته

واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو
بماء ودواء ولبن شاة وامرأة اخرى ولبن البكر
والميتة لا لو حقنا ولبن الرجل والشاة ولو
ارضعة فرتها حرمتا وله مهر البكر للكبيرة ان لم يطأها
وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد
والا لا ويثبت بما يثبت به المال كتاب الطلاق
هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها وا
حدة في ظهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها
احسن

والفرج والوجه او الي جزء شائع منها كنصفها او ثلثها

تطلق والي اليد والرجل والدبر له ونصف التطليقة

او ثلثها طلقة او ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث

ومن واحدة او مابين واحدة الي اثنتين ٢ وواحدة ان

لم ينو او نوا الضرب وان نوا واحدة واثنتين فثلاث

واثنتين في ثنتين ثنتان وان نوا الضرب ومن هنالي

الشام واحدة رجعية وبمكة او في مكة او في الدار

بخير واذا دخلت مكة تعليق فصل انت طالق غدا ١

فصل في اضافة الطلاق في الزمان

واحدة الي اثنتين

حرًا او عبدًا له طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امة
عبده واعتبار ها بالنساء فطلاق الحرة ثلاث والامة
ثنتان باب الطلاق الصريح هو كانت طالق وطلقتك
وطلقتك تقع واحدة رجعية وان نوى له كثر والبائنة
ولم ينو شيئًا ولو قال انت الطلاق وانت طالق الطلاق او
انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة
او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاثا واذا اضاف الطلاق الى جملتها
او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والرأس والبدن والجسد
والفرج

الامر باليد انا منك طالق لغوا وان نوى وتبين فى

البائن والحرام انت طالق واحدة اولا او مع موتى او

مع موتك لغوا ولو ملكها او شقصها او ملكته او

شقصته بطل العقد فلو اشتراها وطلقها لم يقع انت

طالق اثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة

ولو تعلق عتقها وطلقتها بجيئ الغد فجاء له وعدتها

ثلاث حيض انت طالق هكذا واشار بثلاثة

اصابع فهى ثلاث انت طالق بائن او البتة او افحش

او فى غد تطلق عند الصباح ونية العصر تصح فى الثانى وفى
اليوم غدًا او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل ان
اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو وان نكحها قبل
امسٍ وقع الان ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى
ما لم اطلقك وسكت طلقت وفى ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك
او اذا ما لم اطلقك له متى يموت احدهما انت طالق
ثلثا ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه الطلقة
انت كذا يوم اتزوجك ونكحها ليلة حنث بخلاف

الامر

يقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان **باب**
فتطلق
الكنايات له تطلق بها الا بنية او دلالة الحال مكلف
واحدة رجعية في اعتدي واستبرئ رحمك وانت
واحدة وفي غيرها باثنتي وان نوى ثنتين وتصح نية
الثلث وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية
حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة
تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي

الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد

ملوء الطلاق او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او

طويلة او عريضة وهي واحدة بائنة ان لم ينوى ثلاث

فصل في الطلاق قبل الدخول طلق غير الموطوءة

ثلاثا وقعنا وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد

الايقاع قبل العدد لغى ولو قال انت طالق واحدة واحدة

وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها

ثنتان ان دخلت الدار فانت طالق واحدة فدخلت

يقع

في عمل بطل وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما

وان قال لها اختاري قالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي

تطلق وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت

اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختارة وقع

الثلاث بلا نية ولو قلت طلقت نفسي او اخترت

نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك في

تطليقة فاختارت نفسها تطليقة رجعية

فصل في الامر باليد امرك بيدك ينوي ثلاث

الازواج ولو قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبما

بقي حيضا صدق وان لم ينوي بما بقي شيئا وهي ثلاث

وتطلق بلست لي بامراة اولست لك بزوج ان نوى

طلاقا والصريح يلحق الصريح والباين يلحق الصريح

لا البائن الا اذا كان معلقا بان قال اذا دخلت الدار

فانت بائن **باب** تفويض الطلاق قال لها

اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها

بانت بواحدة ولم تصح نية الثلاث فان قامت او اخذت

في عمل

او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت

والفلك كالبيت **فصل** في المشيئة ولو قال لها

طلقي نفسك ولم ينو وما واحدة فطلقت

وقعت رجعية وان طلقت ثلثا او قعنا وبانت

نفسي طلقت له باختيرت وله ملك الرجوع وتقيد

بمجلسها الا ان زاد متى شئت ولو قال الرجل طلق

امراتي ليتقيد بالمجلس الا ان زاد ان شئت

ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة

فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعت وفي طلقت نفسي
بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة وله
يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان
ردت في اليوم امرها بطل امرك ذلك اليوم وكان بيدها
بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل وان
ردت في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت بعد التفويض
يوما ولم تقم وجلست عنه او تكلمت على الفور او
عكست او دعت اباها للشورة او شهود له سهاد
او كانت

تفرق الثلاث وله تجمع ولو طلقت بعد دخول اخرى
يقع وفي حيث شئت واين شئت لم تطلق حتى
تشاء في مجلسها وفي كيف شئت يقع رجعية فان
شاءت باثنة او ثلاث وفي اي وقع وفي كم شئت او
ما شئت تطلق ما شاءت فيه وان ردت ارتد و
في طلقني من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث

باب التعليق انما يصح في الملك كقوله ان نكحتك حتى

ان زرت فانت طالق او مضافا اليه كان نكحتك

وقعت واحدة لا في عكسه وطلقي نفسك ثلاث ان

شئت فطلقت واحده وعكسه لا ولو امرها بالبائن

او الرجعي فعكست وقع ما مر به انت طالق ان شئت

فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق

وقالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان كان لشئ

مضى طلقت انت طالق من شئت او متى ما شئت

واذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد

بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان

تفرق

الا منها فلتقول لها في حقها كان حضت فانت طالق

وفلانة او ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت

حضت او احبك طلقت هي فقط وبراية الدم لا يقع

فان استمر ثلاثا وقع من حين رات وفي ان حضت

حيضة يقع حين يطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق

واحدة وان ولدة انثى فاثنتين فان ولدتهما ولم يدري

الاول تعلق واحدة قضاء وثنتين تنزيها ومضت

العدة والملك يشترط لاخر الشرطين ويبطل تنجيز

فانت طالق فيقع بعده فلو قال ان زرت فانت طالق فنكحها

فزارت لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما

ومتى ومتى ما فيها ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في

كلما لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء

فلو قال كلما تزوجت امراة حنث بكل امراة لو بعد

زوج اخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط

في الملك طلقت وانحلت والا لا وانحلت وان اختلفا

في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم

الا منها

وبعدها له وان ابانها بامرها واختلعت منه واختا

رت نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعيا فطلقها

ثلاثا ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا

عليها في الصحة ومضى العدة فاقرا اوصى لها

فلها الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم

ليقتل بقودك او رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه

او قتل ولو محصورا او في صف القتال له ولو علق طلقها

بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه

الثلاث تعليقه ولو علق الثلاث او العتق بالوطء
لم يجب العقر بالبتة ولم يصر مرجعا به في الرجعي الا اذا
اولج ثانيا وله تطلق في ان نكحتها فعليك فهي طالق
فنكحا عليها في عدة البائن وله في انت طالق ان شاء
الله متصله وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وفي
انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع اثنتان وفي الا اثنتين
واحدة وفي الا ثلاثا ثلاث **باب** طلاق المريض طلقها
رجيعا او بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت
وبعدها

والاشهاد مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك

فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك فقالت مجيبة مضت

عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة راجعت فيها فصدقه

سيدها وكذبته وقالت مضت عدتي وانكر فالقول لها و

تنقطع الرجعت ان ظهرت من الحيض الاخير لعشرة وان

لم تغتسل ولا قل لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة بطهارتها

او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع

ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل او لد وقال لم اطأها راجع

او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها
وله بد لهما منه وهما في المرض او الشرط فيه ورثت وفي
غيرهما لو ابانها في مرضه فصح او ابانها فارتدت
فاسلمت فمات لم ترث واذا وعت ابن الزوج او له عن
او اكى مريضا ورثت وان اكى في صحته وبانت به في
مرضه له باب الرجعة هي استدامة القائم في العدة
وتصح في العدة ان لم يطلق ثلاثا ولو لم ترضى براجعتك
ورجعت اراتي وبما يجب حرمة المصاهرة واله شهاد
منذور

وبالتنتين لوامة حتى يطأها غيره ولو راهقا بنكاح
صحيح وتمضي عدته له يملك يمين وكره بشرط التحليل وان
حلت له ولم يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ولو اخبرت
مطلقة الثلاث بمضي عدتها وعدت الزوج الثاني والمدة تحتمل
له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء**
هو الحلف على ترك قربها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله
لا قربتك اربعة اشهر او والله لا قربتك فان وطئ في المدة
كفر وسقط الايلاء والابانة وسقط اليمين لو حلف على

وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها

ثم ولدت بعدها لاقل من عامين صحت تلك الرجعة

ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر

فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون

فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين

وندب ان لا يدخل عليها حتى يأذنها ولا يسافر حتى يراجعها

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء فصل وينكح مبانته

في العدة وبعدها لا لمبانة بالثلاث لوحدة بنكاح صحيح

وبلثنتين

او طلاق او اتى من المطلقة الرجعية فهو صول ومن البائنة
والاجنبيه ومدة ايلاء والاصة شهرين وان عجز المولى عن وطئها
بمرضه او مرضها او بالرتق او بالصغر او بعد مسافة ففيئه
ان يقول فئت اليها واذا قدر في المدة ففيئة الوطئ وانت
على حرام ان نوى التحريم او لم ينوى شيئا وظهار ان
نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق و
وثلاث ان نواه في الفتوى او قال لها انت علي حرام
والحرام عنده طلاق ولم ينوى طلاق قال وقع الطلاق

اربعة اشهر وبقيت او على الابد فلو نكحها ثانيا او

ثالثا ومضت المدتان بانت باخريين فان

نكحها بعد زوج اخر لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء

اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر ولو قال لها قربك

شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو سكت

يوما ثم قال والله لا قربك شهرين بعد الشهرين الاولين

او قال لا قربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا دخل

مكة وهي بها لا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق

او طلاق

ثلث الالف وبانت وفي على الف وقع رجعي مجانا طلق

نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع

شيء انت طالق بالف او على الف ~~فطلقت واحدة~~ فقبلت ~~وعليك~~ النكاح وبانت انت

طالق وانت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح شرط

الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم تقبل

فقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع و

المبارأة كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح

حتى لو خالعها او بارأها بمال معلوم كاللزوج ما سمت له

وعليك الف

باب الخلع هو الفصل من النكاح والواقع به وبا

الطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره له اخذ

شيء ان نشزا وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح بدل

الخلع وان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع

بائن في الخلع رجعي في غير مجانا كخالعتي على ما في يدي

ولا شيء في يدها وان زادت من مال دراهم ردت مهرها

او ثلاثة دراهم وان خالع على عبد ابق لها على انها بريئة

من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة لا

ثلث

ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت على وا

ن بأنت على مثل امى برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى

والا لغى وبأنت على حرام كامى ظهارا او طلاقا فكما نوى

وبانت على حرام كظهرى امى طلاقا او ايلاء فظهار ولا ظهار

الا من زوجته فلو نكح امرأة بلا امرها فظاهر منها فاجازته

بطل انتن على كظهر امى ظهارا منهن وكفر لكل **فصل**

في الكفارة وهى تحرير رقبة ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين

او بهاميهما او الرجلين والمجنون والمدبر وام الولد والمكاتب

ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا

كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده وان خلع

صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت ولو بالف على انه ضامن

طلقت والالف عليه **باب** الظهار هو تشبيهه

المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد حرم الوطء ودواعيه

بأنت على كظهر امي حتى يكفر فلو وطئ قبل استغفر ربه

فقط وعوده عزمه على وطئها وبطنها وفخذها وفرجها

كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا كامه وراسك وفرجك

ووجهك

من ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة في الكفارات والفدية
دون الصدقات والعشر والشرط عدمان او عشاءان مشبعان
او غداء او عشاء وان اعطى فقيرا شهرا صح ولو في يوم له ال
عن يومه وله يستانف يوما لها في خلال الطعام ولو
اطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاعا صح عن
واحد وعن افطار وظهار او حر وعبدين عن ظهارين
ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام واله طعام وان حرر
عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار

الذى ادى شيئا فان لم يؤد شيئا او اشترى قريبه ناويا

بالشراء الكفارة او حرر نصف عبده مشترك وضمن باقيه

عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبده ثم وطئ التى ظاهر منها ثم حرر باقيه

له فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما

رمضان وايام منهية وان وطئها فيهما ليلا او يوما

او افطر

سيا استانف الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم وان اطعم

او اعتق عنه سيده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين

مسكينا كالفطرة او قيمته فلو ارغيره لم يطعم عنه

من ظهاره

ولا لعان وصفته ما نطق به النصّ فان التعنتا بانت

بتفريق الحاكم وان قذف بولدٍ نفى نسبه والحقه بامه وان

اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا انْ قذف غيرها

فحدّ او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس وينفى

الحمل منه ولم ينفى الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وا

بتياع اله الولادة صح و بعده لا ولاعن فيهما وان نفى

اول ~~التائمين~~ التوأمين واقر بالثانى حدّ وان عكس لا

عن وينسبت نسبهما فيهما باب العنين وغيره

وقبل له باب اللعان هي شهادات موكدات بالا

يمان مقرونة باللعن قايمة مقام حد القذف في حقه ومقام

حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شا

حدين وهو ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته

بموجب القذف وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن

او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان

ابت حبسة حتى تلاعن او تصدق فان لم يصلح شاهدا

ولحدا حد وان صلح وهو ممن لا يحد قاذفها قاله حد عليه

ولا لعان

137

ونصف المقدر والحامل وضعه وزوجة الفارا بعد الاجلين

ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت والحرة ومن

عاد دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحاً فاسداً

والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة

الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعده السهور والنسب

منتفي فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة

اخرى بوطئ المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرأى منهما

وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق و الموت

هو من لا يصل إلى النساء ويصل إلى الثيب دون البكار

وجدت زوجها مجنونا فرق في الحال وأجل سنة لو عنينا

أو خصيا فإن وطئ والا بانت بالتفريق إن طلبت فلو

قال وطئت وأنكرت وقلنا بكر خيرت وإن كانت ثيبا

صدق بحلفه وإن اختارته بطل حقها ولم يجب أحدهما

بعيب **باب** العدة هو تحريص يلزم المرأة عدة

الحرة للطلاق أو الفسخ ثلاثة أقراء حيض وثلاثة أشهر

إن لم تحض وللموت أربعة أشهر وعشر والأمة قرء

ونصف

وله تخرج بعدة الطلاق من بيتها وعدة الموت تخرج يوما
وبعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او
ينهدم بانت او بات عنها في سفر وبينها وبين مصرها
اقل من ثلاثة ايام رجعت اليه ولو كان ثلاثة رجعت
او مضت معها ولي اولى بها ولو في مصر تعتد ثمة فتخرج
بمحرم **باب** ثبوت النسب ومن قال ان اكثرها مهرها لقوله
فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزم نسبه ومهرها ويثبت
نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت له لاكثر من سنتين

وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على الترك

وطئها وان قالت حضت عدتي وكذبها الزوج فالقول

لها مع الحنث ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطئ

وجب مهر تام وعدة مبتدأة ولو طلق ذمي ذمية

لم تعتد **فصل** تحد معتدة البت والموت بترك

الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر والحناء ولبس

المعصفر والمزعفر ان كانت مسلمة بالغة له معتدة

العتق والنكاح الفاسد وله تحتطب معتدة وصح التعريض

وله تخرج

ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر و

وادعى الحمل فالقول لها وهو ابنه ولو علق طلاقها

بولادتها وشهدت امراة على الولادة لم وان كانا اقرا

بالحمل طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان

واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاستراها فو

لدت له لاقل من ستة اشهر منه لزمه الاول ومن

قال له متى ان كان في بطنك ولدٌ فهو مني فشهدت امرأة

على الولادة فهي ام ولده ومن قال لعله هو ابني

ما لم تقر بمضي العدة لم يثبت وكانت رجعة في اكثر منهما

لا في اقل منهما والبتّ لاقل منهما والالا الا ان يدعيه

والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والالا والموت لاقل منهما

والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار

والالا والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين

او رجل وامراتين او حبل ظاهرا او قراره به او تصديق

بعض الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا

وان سكت وان جحد فبشهادة امراة على الولادة فان

ولدت

حق تحيض وغيرها احق بها حتى تشتهى وله حق
الرضاع ام الولد ما لم تعتق والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يعقل دينا وله خيار للولد وله تسافر مطلقة
بولدها الى بلدها وقد نكحها ثمة **باب**
النفقة تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة
بقدر حالهما ولو مانعة نفسها للهدى له ناشزة و
صغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومعصوبة وحاجة
مع غير الزوج ومريضة لا تذف ولخادمها لو موسرا

ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان

جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي فلا

يراث لها باب الحضانة احق بالولد امه

قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت

لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات

كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط حقها ثم يعود

بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة

احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها

حتى تحيض

تسقط نفقتها لا بتمكين ابنه ولطفله الفقير ولا يجبر امه لترضعه

ويستاجر من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة

وهي احق بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده و

جداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين الا با الزوجية و

والولاد ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد

والقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا

وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق مودوعه

على ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما لا فلو قضى

ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه و
تتم نفقة اليسار بطروه وان قضى بنفقة الاعسار
ولا تجب نفقة مضت بالقضاء او الرضى وبموت احدهما تسقط
المقضية ولا نزر المعجلة وبيع القن نفقة زوجته ونفقة
الامة المنكوحة انما تجب بالتمكين والسكنى في بيت خال عن
اهله واهلها ولهم النظر والكدم معها وفرض لزوجة الغائب
وطفله وابويه في ماله عند من يقربه وبالزوجية ويؤخذ
منها والمعتدة البائن ولا الموت والمعصية ورد تها بعد البت
تسقط

صبيًّا او مجنونًا وبتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم وبكره وسكر

اى يعتق اى انت حر لوجه الله تعالى يقع الحر اى يعتق اى يعتق اى يعتق

واذا اعتق جارية حاملا عتق حملها واذا اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام

وان اضافه الى ملك او شرط ولو حرر حاملا عتقا وان حرره عتق

اى بقوله ان ملكتك فهو حر اى فان جاء فلان الغايب فانت حر يقع الحر اى الحمل

اى بر كشيه قرنقن وردى بر حور كشيا نكاحله اندا ولد اولدى انا تابع الورط بر كشى مدبر قرنقن بر كشى ويردى نكاحله حور كشيه اندا ولد الدى انا تابع الورب بر كشى ام ولدين بر حور كشيا ويردى نكاحله اندا ولد الدى انا تابع الورب

فقط والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد

يعنى بر كشى اوردى امسن مولى بر قول نكاحله اوردى اندا ولد اولدى انا تابع الورب اى ام ولد

والكتابة وولد الامة من سيدها حر بالعبد يعتق

اى بر كشى مكاتب قرنقن بر حور كشيا ويردى اندا ولد اولدى انا تابع اولورب

بعضه من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب

اى وقالا رحمهما الله يعتق كله اى عبد

وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن

واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد

لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق

اى غنى اى معتق معتق اى واذا شهد كل واحد من الشريكين على الاخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة

نصيبه صاحبه سعى لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان غدا

بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقط الا ان ياذن القاضي

بالاستدانة ولمملوكه ولو انثى فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه

ولمملوكه

كتاب الاعتاق هو اثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح

من حر مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق

ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا وبلا ملك ولا رق ولا

سبيل لي عليك ان نوا والا لا وبهذا ابني او ابي او امي وهذا مولاي

او يا مولاي او يا حر او يا عتيق لا بيا ابني او يا اخي ولا سلطان لي

عليك والفاظ الطلاق وانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر

وبملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا

صبيا

صورته امة بين اثنين دبرها او كاتباها ثم ادعى احدهما استيلادها ثبت الاستيلاد بدعواه ثم اعتقها شريكه فلا يضمن لشريكه نقل من الكافي

يضمن احد الشريكين باعتاقها له اعبد قال لاثنين احدكما حر

اى الرجل ثلث عبد

فخرج واحد ودخل اخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلثة

اى احدكما حر اى مولى

ارباع الثابت ونصف كل من الاخرين ولو في المرض قسم الثلث

يعنى دردوك اوج اولسه ازاد اولر اى اوترن مسئلة احدكما حر في المريض قسم الثلث على هذا يعنى بركشى وارمش اوج قولنه مرض موتدا احدكما حر دمش ازاد اولرلر ثلثدر يعنى تقدير ايتكم هر قول بيك اقچه دكرمش ثلث ازاد امدى هر قولك سهم يدى اوج يدى مزيكرمى بر كلدك امدى فابتك سهم يد اوج ازاد دوردون سعيات ايلسون خارجك سهم يدى ايكيسى ازاد بشن سعيات ايلسون داخلك سهم يدى ايكيسى ازاد بشن بيعيات ايلسون بر كز بوش اولسن ددى بر سنه وطئ اتسه وطئ اتمديكى بوش اولر والموت كذلك بر سى الدبر سى بوش اولر

على هذا والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم

اى مجهل

لا الوطئ وهو والموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال

اى احدكما حر ثم وطئ احد الامتين لا تعتق اى يعنى بر كشنك ايكى عورت اولسه ايكى كزدن بيعيات ايلسون

اول تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم

اى ولدت

يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثى ولو شهدا

اى تعتق نصف الانثى ولو شهدا على رجل انه اعتق احد عبديه بطل الشهادة عند ابى حنيفة الا يكون في وصية استحسانا كافي

انه حرر احد عبدين او امتيه لغت الا ان يكون

وعكس الاخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما

اي يفعل رجل ام لا

ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد ولو ملك ابنه

مع اخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي وان

اي عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه

اشترى نصفه اجنبي ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب

اي ثم اشتراه الاب — اي اجنبي

او يستسعي وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبايعه

اي ابنه — اي لا يضمن الاب — اي وستخدم ابنه لبايعه

عبد لموسرين دبره واحد وحرره اخر ضمن الساكت المدبر

اي عبد ثلثة رجل موسرين — اي ساكت ضمن جكر مدبر ثلث قيمة عبد

والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال لشريكه هي ام ولدك

اي عبد

وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وما هي لام ولد تقوم فلا

اي ما نفي

يضمن احد

اي وما لام ولد قيمة

اي لزمه خدمة على العبد

فالقبول بعد موته ولو حرّره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه

اي شرط القبول بعد الموت — اي عبده — اي عتق في الحال

فلو مات تجب قيمته ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها

اي فان مات المولى — اي يجب قيمة العبد — اي جاريه

ففعل فابت ان تزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف

اي مولى — اي جاريه فحسب — اي اعتقها عني بالف

على قيمتها ومهر مثلها وتجب ما اصاب القيمة فقط

اي ما اصاب المهر بطل

التدبير هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت

حر او انت حر يوم اموت او عن دبر مني او مدبر او دبرتك

اي سن مدبر او لن مش سين

فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويواجر وتوطاء وتنكح

اي جاريه

عطف على من ثلثه

وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا

اي مولى — اي ماله — اي من ثلث مال المولى — اي وسعى الكل لو مديونا

اي اعتق المولى

اي قال رجل لاخر اعتق امتك بالف على بشرط ان تزوجنيها فاعتقها المولى وابت الجارية التزويج فلا شيء على الامر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق صدر شريعه

اي قال اعتق امتك عني بالف وباقي المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الامر بطريق الاقتضاء كما عرف فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ففرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة درهم فقسم الالف على الالف وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له نقل من الصدر شريعه

فان شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته تقبل شهادة والعتق كل واحد منهما نصفه

طلاق مبهم ايكى كشى بر كشيا ايتسا كه ايكى عورتدن برن بوشدن قنق عورت دره يا رجبر اولا

في وصية او طلاق مبهم باب الحلف

بالعتق ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ

اى ان دخلت الدار ثم دخل عتق لانه مملوك به يومئذ كافى

حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك

اى لا يعتق

وليس له مملوك اشترى مملوكا ثم دخل عتق لانه مملوك به يومئذ كافى

لا يتناول الحمل كل مملوك لي او ما املكه حر بعد غد او بعد

موتي تناول من ملكه مذ حلف فقط وبموته عتق بعده من

اى لا يعتق من اشترى بعد اليمين

اى حلف

ثلثه ايضا باب العتق على جعل حرر عبده على

اى على المال

مال فقبل عتق ولو علق عتقه باداءه صار ماذونا وعتق

اى عبد

بالتخلية وان قال انت حر بعد موتي بالف

اى مولى

اى اداء المال

بان وضع المال في موضع يمكن المولى من اخذه

فالقبول

لا قيمته وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل

واحد نصف العقر وتقاصا وورث من كل ما ترك ابن وورثا

منه ارث اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب

لزمه النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر ام ولده وان

كذبه لم يثبت النسب كتاب الايمان اليمين

تقوية احد طرفي الخبر بالقسم به فحلفه على ماض كذبا

عمدا غموس وظنا لغو واشرف في الاول دون الثاني وعلى

آت منعقد وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا

ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري او الى عشر سنين

اي هذا اي هذي

او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط باب

الاستيلاد ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم

اي ام ولد اي الامة لا يوهب ولا يبيع

وتوجر وتزوج فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف

اي بعد ولد الاول اي ولد الثاني اي ولد الاول

الاول وانتفى بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع

اي ولد الثاني اي ام ولد اي مولى اي جارية

لغريم ولو اسلمت ام ولد النصراني سعت في قيمتها وان ولدت

اي مدين

بنكاح فملكها فهي ام ولده ولو ادعى ولد امة مشتركة

زوج اي جارية اي مولى

يثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها

اي جارية اي مدعي اي مهر مثل

لا قيمة وان

او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام

ثلثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية

اى ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلى او لا يكلم اباه او

ينبغى ان يحنث ويكفر والكفارة على كافر وان حنث مسلما

ليقتلن فلانا فينبغى ان يحنث ويكفر عن يمينه

واذا احلف الكافر ثم حنث وهو

حال الاسلام فلا حنث عليه

ومن حرم مكلة لم يحرم وان ابتاحه كفر كحل على

اى حرم على نفسه شيئا مما يملكه

لم يصر محرما وعليه اذا ابتاحه كفارة يمين

حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امرأته

اى يحمل على الطعام والشراب

بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفيه

او

ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر بلا يمين فى

اى لا يحنث عليه

الدخول والسكنى والخروج حلف لا يدخل بيتا لا يحنث

والا ببنيان وغيره ذلك

ومن حلف المحلوف عليه مكرها او نسيا فهو سواء لان الفعل الحقيقي لا يتقدم بالاكراه وهو الشرط هدر

او حنث كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله

اى مكرها او نسيا

له وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله

اى بالله اى بالله اى بالله

ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه او علي نذر ونذر

اى بقاء الله اى يمين الله اى محكم

الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه

واذا قال بعلم الله لا يكون يمينا اى عذاب الله

ورحمته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وان فعلته

واذا حنث في الله الوجوه كلها لا كفارة

فعلي غضب الله وسخطه او انا زان او سارق او شارب خمر

او آكل الربوا وحروفه الباء والواو والتاء وقد يضمر

اى فليس بحالف اى يضمر حروف قسم كقولك الله

وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار

اى كفارة اليمين

او كسوتهم

او كرها لا كلما يخرج الا الى جنازة فخرج اليها او لحاجة لا خرج

اى لا يحنث اى ولو حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج لها الجنازة ثم الى حاجة اخرى لم يحنث راقى

او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفى لا يأتيها

ولو حلف لا يأتيها لم يحنث حتى يدخلها ب

لا يأتينه فلم يأته حتى مات حنث فى آخر حيوته ليأتينه ان

اى الدين كلهم جكا او لم يسم عتو عبد

استطاع فهى استطاعة العمر وان نوى القدرة دين لا يخرج الا

اى على القدرة ما قدر على الركوب والنفقة ب اى الحلف لا تخرج امرأة الا باذنه لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة بلا اذن حنث وشرط الاذن لكل خروج ولو قال الا اذن

باذنى شرط لكل خروج اذن بخلاف ولو اراد ت الخروج

اى الا الان او حتى يسمح المرأة اى الا الان اذكر او حتى اذن لكل فان اذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بعدها بلا اذن لم يحنث ب

فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيدين

اى ولو قال امرأة اراد ت للخروج من الدار فقال لها زوجها ان خرجت فانت طالق او اراد ت ضرب العبد قال ان ضربت عبدى حر تقيد بتلك الخروج والضرب حتى لو مكثت ساعة ثم خرجت او ضربت لا يحنث نقل من الكافى ب

كاجلس فتغد عندى فقال ان تغديت ومر كبه مركبه

اى تغديت فعبد حر اى غير رجل عبده

فالحنث ان ينوى ولا دين به اليمين

ولو حلف لا يركب دابة الرجل فركب دابة عبد ولا دين له وهو مديون او غير مديون لم يحنث عند ابى حنيفة وهو اذا كان مديونا فان وكل ان كان مديونا مستغرقا لم يحنث لانه لا ملك له عليه وان لم يكن مديونا حنث عند محمد صفى

عبده رجل قال لغيره تغدا فى فقال ان تغديت فعبدى حر يذهب الى منزله ويتغدى ثم يحنث لم يحنث نقل كافى

بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة

اي لليهودية اي للنصرية

والصفة وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث

اي لم يحنث

ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم هدية

وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا

او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بني اخر والواقف

اي لم يحنث

على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس

اي طام

اي قنترا او سدنده طورسه لا يحنث

اي مكثت

والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن هذه

اي ولو حلف لا يدخل في هذه البيت وهو داخل لم يحنث من دوامه حتى يخرج ويدخل فاذا دخل حنث

الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف

المصر لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاءه لا بامره

اي ولو حلف لا يدخل في هذا البيت وهو داخل لم يحنث من دوامه حتى يخرج ويدخل فاذا دخل حنث

اي وبرضاءه لا بامره الاصح انه لا يحنث

اي وان حلف لا يخرج من المسجد فاخرجه اخر حنث كافي

او مكرها لا

159

حنث بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده والشواء والطبيخ على اللحم

اى اون اغزنه اتمق — اى سوكلمه — اى يحنى

والرأس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش

اى يعنى دوا باشن بسه حنث اولمز — اى يمش — اى الما — اى قوين — اى صاراريك

لا العنب والرمان والرطب والغشاء والخيار والادام ما يصطبغ به

اى نار — اى چكرده كه سزيمش — اى كوته — فاتق

كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن والغداء

اى والمراق والعسل واللبن مصفى — اى يمورته — اى پكديرى

الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور

منه الى الفجر ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق

اصلا ولو زاد ثوبا وطعاما وشرابا دين لا يشرب من دجلة

على الكرع بخلاف من ماء دجلة ان لم اشرب ماء هذا الكوز

اى بارطاقدن — اى يانب اچكه — ارق

في الاكل والشرب واللبس والكلام لا ياكل من هذه النخلة

حنث بتمرها ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبة

طبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا

اى چكلكعو اى يكد

الحمل لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل رطبا او بسرا

اى قوز اى قورق

او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشرء كبا

اى بورنى قزرمش

بسر صح

سة فيها رطب في لا يشترى رطبا وبسمك في لا ياكل لحما ولحم

سلقم اى لم يحنث لم يحنث بالق

الخنزير والانسان والكبد والكرش لحم وبشحم الظهر في شحما

اى چكر اى بغرسق اى ارقيغ

وبالية في لحما او شحما وبالخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق

اى قويروق

اى ومن حلف لا ياكل الخبز فيمينه على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا فان اكل خبز القطايف او خبز الارز بالعراق لم يحنث

حنث

قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف

لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب

دابته او لا يكلم عبده ان اشار وذال ملكه وفعل لا يحنث كما

في المجلد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالتجرد

وفي التصديق والزوجة في الشار حنث بعد الزوال وفي غير

الشار لا وحنث بالتجرد لا يكلم صاحب هذه الطيلسان

وباعه وكلمه حنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر

والدهر والابد العمر وذهر مجمل والايام وايام كثيرة

اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فصب او اطلق ولا ماء فيه لا

اي دو كول سه

يحنث وان كان فصب حنث حلف ليصعدن السماء

او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لا يكلمه فناداه وهو

اي التون

نايم فايقظه او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه

شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقراء القرآن او سبح

اي زمان

لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين فان عنى النهار

اي ليل والنهار

اي فان نوى النهار صدق

خاصة صدق وليلة اكلمه على الليل ان كلمته الا ان

يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى فكذا فكلم قبل

اي ولو حلف لا يتكلم فلانا او حتى ياذن زيد

اي لو حلف لا يتكلم فلانا او الا ان ياذن زيد

اي ولو حلف لا يتكلم فلانا او حتى يجي زيد

اي ولو حلف لا يتكلم فلانا الا ان يقدم زيد

قدومه

يعني هذا المسئلة ان يقول لامة قد استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يمين ثم اشتراها فانها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا يضاف الى اليمين من كل وجه بخلاف ما اذا قال لامة اشتريتك فانت حر عن كفارة يمين حنث يجزيه عنها اذا اشتريها لان حريته عن مستحقة بجهة اخرى فلم تحتمل الاضافة الى اليمين في قد قاربه اليه شرب

بعتقه وام ولده ان تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا

ولو قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسريها كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية ثم تسريها لم يعتق

كل مملوك لي حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبره ولا مكاتبه

اي قاري

بتوه هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين

ومن قال النسائه هذه طالق او هذه طالق وهذه طالق طلقت الاخيرة وهو مخير في الاوليين وكذا اذا قال لعبده هذا حر او هذا حر وهذا حر عتق الاخير وخير في الاوليين وكذا الاقرار ولو قال هذا الف او هذا لفلان وهذا الف الاخير ونصف الالف ولو قال لفان على ا او لفان ولفا الاول والثا

ليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع

والشري والتزويج والصلوة والصوم وغيرها ما يحنث

اي الذي يحنث بمباشرة نفسه ولا يحنث والشرى وغيره لكن تفسيره بان لا يبيع ولا يشتري ولا يـ فكل من فعل ذلك لم يحنث وان باشر بنفسه

بالمباشرة لا بالامر البيع والشرى والاجارة والاستيجار

اي ولو حلف بان لا يبيع فوكل لم يحنث اي اجاره وير ددي اي اجر المايم

والصلح عن مال والقسمة والخصومة والضرب الولد وما

اي صلح او مايم ددي اي لا يضرب ولده فامر به لم يحنث

يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتا

اي بالمبا

والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلثة بحسب

اليمين في الطلاق والعتاق ان ولدت فانت كذا حنث

بالميت بخلاف فهو حر اول مملوكه فهو حر فملك عبدا عتق

ولو ملك عبدين ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده

عتق الثالث ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ثم

عبدا فمات عتق الاخر من ملك كل عبد بشرني بكذا فهو

حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا

عتقوا ومع شراء ابيه الكفاية لا بشراء من حلف

او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف

لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق ودبر حنث قالت تزوجت

عليا فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة على المشي الى

بيت الله او الى الكعبة حج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق دما

والمشي الى الحرم والصفا

بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله ~~او الى الكعبة حج او اعتمر~~

والمروة

~~ماشيا~~ عبده حر ان لم يحج العام فشهد بنحره في الكوفة لم

يعتق وحنث في لا يصوم ساعة بنية في صوما او يوما بيوم

وفي لا يصلي بركعة وفي صلاة بشفع ان لبست من غزلك فهو هدي

عن دم عمدٍ والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب

العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة

والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل

دخول اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة والخياطة

والبناء كان بعث ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه

بان كان بامره كان ملكه اولا وعلى الدخول والضرب والاكل

والشرب والعين كان بعث ثوبا لكل لاختصاصه به بان

اولا وان نوى غير صدق فيما عليه ان بقيته

والحمل والمس لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث

اي سرسه — اي بغسه — اي دشلسه

ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم حنث والا لا ما دون

اي من قال ان اقتل فلانا فامراتي طالق وكان ميت وهو يعلم حنث وان لم يعلم لا وعند ابي يوسف يحنث

اي اكر اندا احسه فلاندن برجوم يا قنده اللم ديو برايدن اكسكده الرسه حنث المز برايدن الرسه يا برايدن ارتوده الرسه حنث الر

الشهر قريب وهو وفوقه بعيد ليقضين دينه فقضاه زيوفا

اي ومن حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر

اي درهم الذي يكون اكثر فضة

اي لا بر يمينه

او نبهرجة او مستحقة بر وان رصاصا او ستوقة لا والبيع

اي درهم الذي اكثر غشه — اي امانت اقچ ويردي — اي قورشن يعني جوزسي كومش اوله اورتسي بول اوله

اي قوله والبيع به قضاء وان باعه بها عبد وقبضه بر في يمينه لان قضاء الدين طريق المقاصة وقد تحققت بمجرد البيع وكانه شرط القبض ليقترن وان وهبها له يعني الدين لم يبرا لعدم المقاصة ولان القضاء فعله والهبة اسقط من صاحب الدين هدية

به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه

لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان كان

اي مائة درهم — اي خمسين درهم

لي الا مائة او غير او سوى فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا تركه

اي وان كان لي الا مائة درهم او غير مائة درهم او سوى مائة درهم فامراته طالق لم يحنث حتى يملك بزيادة على المائة

ابدا ليفعلنه تركه بر بمرة ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر

اي فعله بكل داعر تقيد بقيام ولايته الدركه كندا فساد اشلر خبر ورم

اي واذا استحلف الوال رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهو حال ولايته لان المقصود منه دفع شره او شر غيره بزجره فلا يفيد فايدته بعد زوال سلطنته والزوال بالموت وكذا بالعزل وهي ظاهر الرواية هدية

فملك قطناً فغزلته فنسج ولبس فهو هدى ليس خاتم ذهب

او عقد لؤلؤ ليس حلى له خاتم فضة له يجلس على الارض

فجلس على بساط او حصير اوله ينام على هذا الفراش

فجعل فوقه فراشاً اخر فنام عليه اوله يجلس على سرير

فجعل فوقه سرير اخر له يحنث ولو جعل على الفراش قوام

او على السرير بساط او حصير حنث **باب** اليمين في الضرب

والقتل وغير ذلك ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك

تقيد بالحياة بخلاف القتل

والحلف

في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية حكم به وباقراره اربعا في مجالسه

اي قالوا في بيان كيفيته

اي بشهادتهم

اي ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا

اي زنا بموجب الزنا

عطف على شهادة اربعة اي يثبت الزنا بالاقرار كما يثبت بالشهادة لان الاقرار حجة كالبينة لان جانب الصدق مرجح لا سيما فيما يتعلق به

اي الامام

الاربعة كلما اقر رده وساله كلما مر فان بينه حده فان رجع

اي رده الامام يعني من ماهيته وكيفيته

اي زاني

عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله وندب تلقينه

اي مستحبدر

بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان كان محصنا رجمه

اي اوليسه

في فضاء حتى يموت يبدا الشهود فان ابوا سقط ثم الامام ثم

اي يزيد

اي يبتدا الشهود برجمه

اي فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد

الناس ويبتدا الامام لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن جلده

اي زاني

جلدة صح

مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه

اي وان كان عبدا خمسين سوط

وفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل

اي فرق الضرب

اي مضرة ومعرة

اي مساءة وبهاية

والمزنية ولا يسال عن الزمان هنا لان التقادم في الاقرار لا يمنع وان سال جاز

اي الامام

يعني غير الازار لان عليا امر بالتجريد ولانه ابلغ في ايصال الالم فكان اولى واتم

تقيد بقيام ولايته بين بالهبة بلا قول بخلاف البيع لا يشتم ريحانا

لا يحنث بشم ورد وياسمين والتنفس والورد على الورد حلف

لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل لا وداره

بالملك والاجارة حلف بانه لا مال له وله دين على مفلس وملي لم

كتاب الحدود

يحنث الحد عقوبة مقدرة لله تعالى

والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة

بالزنا لا بالوطء والجماع فيسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته

ومكانه وزمانه والمزنية فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل

ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل ان ظن حله

كمعتدة الثلث وامة ابويه وزوجته وسيده والنسب

اي او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد

يثبت في الاولى فقط وحد بوطئ امة اخيه وعمه وان ظن

اي بشبهة المحل اي لا يثبت بشبهة الفعل

حله وامراءة وجد على فراشه لا باجنبية زفت وقيل هي

اي ومن وجد امراة على فراشه فوطئها فعليه الحد اي لا يحد عليه اي بذ ان سه

زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها وباجنبية في غير القبل وبل

زوج اي ولو وطئ بذي رحم محرم بنكاح ولا حد ولزمها المهر اي ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يجب عليه الحد

لواطة وبهيمة وبزنا في دار حرب او بغي وبزنا حربي بذمية

لا حد اي يعزر لا حد اي ومن زنى في دار الحرب او دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

في حقه وبزنا صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه وبزنا بمستاجرة

اي لا يحد الرجل وبحد النسا اي ويجب عليه الحد اي يعني اذا زنى الصبي والمجنون بامراة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها س

جرة واكراه وباقرار ان انكره الاخر ومن زنا بامة فقتلها

اي ولا يجب عليه الحد اي بسبب الزنا

اي فحشا عورت

قايما في الحدود غير ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو

اي مراءة — اي قبادون

وتضرب جالسة وتحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبده بلا اذن

اي المراة — لانها — اي مراءة — اي رجل — اي ولا يقيم المولى الحد على عبده

اي العاقل

امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطي

اي احتراز عن العبد — اي احتراز عن الصبي — اي احتراز عن الكافر

بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجمع بين جلد ورجم

اي احتراز عن النكاح الفاسد — اي زوج زوجة

وجلد ونفي ولو عرب بما يرى صح والمريض يرجم ولا يجلد

اي امام سرميه — اي يراق لن ديرسه

حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان

اي وضع حملها

حدها الجلد بالوطي الذي يوجب الحد

والذي لا يوجبه بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطي امة

وصل — اي لا حد

ولده وولده

ولده وولده

173

وان شهد الاصول ايضا لم يحد احد ولو كانوا عميانا او محدودين

اى شهدوا

او ثلثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو حد فوجد

اى زانى

احدهم عبدا او محدودا حدوا وارش ضربه هدر

اى فى القذف — اى شاهدلر — اى جناية — اى هيچ اولور

وان رجم فديته على بيت المال فلو رجع احد الاربعة بعد

اى زانى — اى البيت المال هو العشر والزكوة ومال الغنيمة

الرجم حد وغرم الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع

اى شاهد — اى الربع الدية — اى شاهدلر — اى زانى

احد الخمسة لا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربع

اى تثنيه

اى شاهد

الدية وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا

اى عندهما لا يضمن — اى شاهدلر

كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وان رجم

اى عبيد — عبيدا — شاهدلر

صورته شهدوا اربعة على رجل بالزنا فامر القاضي برجمه يضرب عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل وماله ح

ولو اخذ السلطان مال المسلمين بغير حق يأخذون من السلطان

لزمه الحد والقيمة والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا

اي السلطان

بالحد بالشهادة على الزنا والرجوع

اي ولو زنا السلطان لا يحد

عنها شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد

اي الرجوع من الشهادت

فضمن السرقة ولو اثبتوا زناه بغايبة حد بخلاف السرقة

اي ولو شهدوا بسرقة متقادم ضمن السارق

ولو اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا بذلك لا كاختلاف

اي بامراة مجهولة

اي لا يحد

فهم في طوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا

اي شاهدلر اي رضا واكراه اي ولو شهد اربعة في طوعا واربعة في كرها وكذا البلد اي شاهدلر

في بيت واحد حد الرجل والمراة ولو شهدوا على زنا امراة

وهي بكر او الشهود فسقة او شهدوا على شهادة اربعة

وان شهد

السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه

اي جبق — اي وان كان عبدا فحده اربعين سوطا

وفرق على بدنه كحد الزنا باب حد القذف هو

اي ما ذكر في حد الزنا — اي شتم

حد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة بزنا

اي شهادة رجلين او اقر مرة — اي اذا قذف رجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا

حد بطلبه متفرقا ولا ينزع غير الفرو والحشو واحصانه بكونه

اي المقذوف

مكلفا حرا مسلما عفيفا عن زنا فان قال لغيره لست

اي عاقلا بالغا — اي احتراز عن العبد — اي احتراز عن الكافر — اي عن فعل الزنا — اي من قال لغيره في غضب لست بابن فلان لابنه الذي يدعي له يحد

لابيك او لست بابن فلان في غضب حد وفي غيره لا

اي لا يحد — اي لا في الغضب

كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي يا ابن ماء السماء

اي يعني اگر دسه كه سن داد اغلى دكلسين دسه سكمك دكلدور لا يجب عليه الحد — اي يا ابن فحشة

ونسبته الى عمه او خاله او رابه ولو قال يا ابن الزانية وامه

لو وجدوا عبيدا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا

اي شاهدلر

النظر قبلت شهادتهم ولو انكر الاحصان فشهد عليه

الرجل وامراتان او ولدت زوجته منه رجم بالاب

اي زاني

حد الشرب من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود

اي خمر

او كان سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة حد

وصل اي قورمه

ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر او شهدا بعد مضي

اي رضاء ايق اولسه

ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقياءها

اي بل بمضي الزمان لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف قدس سرهما

اي قوتمق خمر

او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا وحد

اي لا يحد

اي اقر في حالة سكر

السكر والخمر

زنا في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد ويحد قاذف واطئ

امة مجوسية وحايض ومكاتبته ومسلم نكح امه في كفره ومستأمن

اي يعني دخل الحربي دارنا بامان فقذف مسلما حد لان فيه حق العبد وقد التزم ايفاء حقوق العباد س س

من قذف مسلما ومن قذف او زنا او شرب مرارا فحد فهو لكله

اي حد واحد

او كاصح

فصل في التعزير ومن قذف مملوكا فرا بالزنا او مسلما بيا

اي يا مور طرد سه

اي يا حرامي دسه

فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من

اي قوله فاسقا فالفاسق على نوعين فاسق كفار وفاسق فجار واما فاسق الكفار هو الذي امن بالله ورسوله بالظن والشك والفاسق الفجار وهو الذي يشرب الخمر ويعصي الله تعالى ولا تاتي بالشك والظن والشك والظن بمعنى واحد تقدم

يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث

اي يا اوينايجي دسه

اي يوزن يطمش دسه

اي يا قلوي جي دسه

يا خاين يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماء والزوني او

اي كيدي دسه

اي دشار سي كوكلك اوله اچار سي خرب اولنديرلر

للصوص يا حرام زاده عزر وبيا كلب ويا تيس يا حمار

اي يا تكه

اي يا حرمي لر دسه

فطلب

ميتة فطلب الوالد او الولد او ولده حد ولا يطلب ولد

اي طلب الاب

وعبد اباه وسيده بقذف امه وتبطل بموت المقذوف لا

اي واذا مات المقذوف بطل الحد
ولا يورث ولا يصح العفو عنه ولا اعتياض

بالرجوع والعفو ولو قال زنأت في الجبل وعني الصعود

اي اريده

حد ولو قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامراته يا زانية

اي القاذف — اي انت زاني

وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا وان اقر بولد

اي المراة — اي جوابا لقوله زانية — اي لا حد على الرجل ولا لعان

ثم نفاه تلاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس

زوج — اي ولو نفاه ثم اقر

بابني ولا بابنك بطلا ومن قذف امراة لم يدر ابو ولدها او لا

اي بطلا العان والحد

لاعنت بولد او رجلا وطئ غير ملكه او امة مشتركة او مسلما

اي سبب الولد — اي رجلا قذف — اي ملكه نكاحا فاسدا

زنا في كفره

السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة

محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان

ولو جمعا والآخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب ولا يقطع

بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ

ومغرة ونورة وفاكهة رطبة او على شجر ولبن ولحم وزرع

لم يحد واشربة وطنبور ومصحف ولو محلى وباب مسجد

وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي

وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب وكلب

يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار

اي يا يلن — اي يا عصي دسه

يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا مومس

اي يا مسخره — اي يا كولجي — اي شول كشي يه ديرلر كه عورتنه ناسلر يبشلره خي هيچ دونمينه ديرلر

اي يا بخل اولنمش دسه

ص لا واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث وصح

حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد

الشرب ثم حد القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر

اي هيچ الور

بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة والاجابة اذا دعاها

الى فراشه وترك الصلوة والغسل والخروج من البيت كتاب

كتاب

السرقة هي اخذ

في دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده

قطع ومن سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه من

الدار لا وان اخرجه من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجر على حجرة

اي اخذ

او نقب فدخل والقى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار

اي له سه اي ات سه

فساقه واخرجه قطع وان ناول آخر من خارج او ادخل

سرسه صن صنه

يده في بيت او طر حسرة خارجة من كم او سرق من قطار

بعيرا او حملا له وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جولقا

فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او ادخل يده

اى يلى

وهو منهم شرع
الحال مال المسلمين
شركة لا مال بيت
لان له فيه شركة وشبهة
اى من بيت المال ولا من مال المشتركة

اى اقلق

وفهدٍ ودُفٍّ وطبلٍ وبربطٍ ومزمارٍ وبخيانةٍ ونهبٍ

اى بارسى اى طاول اى تبوز اى ده وك اى قايجى

اى لا يقطع السارق من مال العامة

واختلاسٍ ونبشٍ ومالٍ عامةٍ او مشتركةٍ ومثل دينه و

اى يغمجى اى كفن سويجى اى من بيت المال اى ولا فى مال للسارق فيه شركة

بشيءٍ قطع فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة الساج و

اى شجر العظيم

القناة والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت

اى شبده اى شجر اسواد اى وهو الذى شجر طيب والريحة اى يزوك قاشنده

والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب المتخذة من الخشب

اى ابنجد اى چانق لر

فصل في الحرز ومن سرق من ذى رحم محرم لا برضاع

ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجته وزوج سيدته

ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت اذن

اى غنيين دن او

اى كوكسندن او

في دخوله

ومن سرق شيئاً ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء

او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته عن النصاب لم يقطع ولو

اقر بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعها ولو سرق وغاب

احدهما وشهد على سرقتها قطع الاخرى ولو اقر عبد بسرقة

قطع وترد السرقة الى المسروق منه ولا ولا يجتمع قطع

وضمان وترد العين ولو قائمة ولو قطع لبعض السرقات

لا يضمن شيئاً ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه قطع

ولو سرق شاة وذبحها واخرجها لا ولو صنع المسروق

في صندوق او جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع فصل

اى غيره

في كيفية القطع واثباته وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم

اى بي لكدن اى قرن

ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب

ولم يقطع كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاه

اى قورمش اولسه

او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن

اى سارق

بقطع اليسرى من امر بخلافه وطلب المسروق منه شرط

اى صاحب المال

القطع ولو مودعا او صباغا وصاحب الربا تقطع

المالك

بطلب المالك والسارق لو سرق من سارق بعد القطع

ومن سرق

يضمن ما اخذه وغير المباشر كالمباشر والعصا والحجر

كالسيف وان اخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح وان جرح

فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع غير مكلف او ذي

اي لا قطع اليد — اي فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم

رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافل على البعض

اي مقتلوا ولنمش

محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء شاءوا قتلوا وان شاءوا

او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد

فاقاد الولي او عفا ومن خنق في المصر غير مرة قتل به

اي يقتل القصاص — اي بوغ سه — اي تكرار تكرار

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء

ان قام به بعض سقط عن الكل والا اثموا بتركه ولا يجب

دراهم او دنانير قطع وردها ولو صبغها احمر فقطع له يرد
وله يضمن ولو اسود يرد **باب** قطع الطريق
اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان
اخذ مال معصوم قطع يده ورجله من خلاف
وان قتل قتل حدا وان عفى الولي وان قتل واخذ قطع وقتل
وصلب او قتل وصلب ويصلب حياته ثلثة ايام و
يبعج بطنه برمح حتى
يموت ولم
يكفن

اى ارسل اولنه

اى بالرسمى الكفار

ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليها ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها والا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو

وان ترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف وامرأة

وصل

اى ولا يأخذوه والغنيمة

في سرية يخاف عليهما وغدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير

اى اقل عسكر الكفار

اى ولا هلكوا مال الكفار

اى برون قلك قرمقدن منع ايد زير

مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم

اى زمين

ذا رأي في الحرب او ملكا وقتل اب مشرك وليأبى الابن

اى فجر

ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيرا ونبذ لو خيرا

وصل

فسخ اى اعلم

ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين بلا مال فان

اى خاين

اخذ لم يرد ولم يبع سلاحا منهم ولم نقتل من امنه حر

اى كفارلر

او حرة ونبذ لو شرا وبطل امان ذمي واسير وتاجر

اى اعلم اولنه

وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن له رأي في الحرب او تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا

اى وقطع اليدين

على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد زمن واقطع وفرض

عين ان هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلا اذن زوجها

اى تخرج المرأة بغير اذن زوجها

وسيده وكره الجعل ان وجد فيء والا لا فان حاصرناهم

اى نصب المرأة للناس اى بكر اى لا وجد في ولا كره نصب المرأة

تدعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا

اى وضعه الخراج تدعو

فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة

عوة الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته والا نستعين

اى عوين ويلزريز

بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم

اى ثواش ايدير اى يقلر اى وارسلوا عليهم الماء

وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم

ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم

وان ترسو

وسلاح ودهن بلا قسمة ولا بيعها وبعد الخروج منها لا وما

اى ولا يجوز بيعها قبل القسمة

فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله و

اى ويردون ما فضل منهم قبل القسمة ويتصدقون بعد القسمة

كل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير

وزوجته وحملها وعقاره وعبد المقاتل فصل

ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته وحملها فيء واولاده الكبار فيء هـ

للراجل سهم وللفارس سهمان ولوله فرسان والبراذين

وصل

اى عجم اتي عراب اتي مثلدر

كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة للفارس والراجل

اى عراب اتي

عند المجاوزة وللمملوك والمرأة والصبي والذمي الرضخ

ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا في دار الحرب ثم اشترى فرسا استحق سهم راجل

اى اقل شيء

لا السهم والخمس لليتامى والمسكين وابن السبيل وقدم

اى قطاع القضات

وعبد محجور عن القتال بالغنايم

وقسمتها ما يفتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها

اي قهره جبرا

ووضع الجزية والخراج وقتل الاسرى او استرق او ترك

اي قتلته

احرارا ذمة لنا وحرم ردهم الى دار الحرب والفداء والمن

اي يسير

وعقر مواش شق اخراجها فيذبح ويحرق وقسمة الغنيمة

اي يقل

اي مشقت لي او لحق او لورثته

في دارهم لا للايداع وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد فيها

لا السوقي بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الاحراز بدارنا

يورث نصيبه وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب

وسلاح ودهن

Library Digitised Collections

Author/s:
Nasaf, Abd Allh ibn Ahmadd. 1310.

Title:
Kitb kanz f ilm fiqh

Date:
1121? [1709?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23203

File Description:
Part 2

Hanafi

al-Nasafi

Kanz al-daqā'iq

BQ II 196

979

5

A. R. BULLOCK,
ISLAMIC BOOKS,
62 KELBURNE ROAD,
OXFORD.
UNITED KINGDOM

متن الکنز

الهی عبدک العاصی قد اتاک
مقرا بالذنب قد دعاک
فان تغفر انت اهل ذاک
وان تطرد فمن یرحم سواک

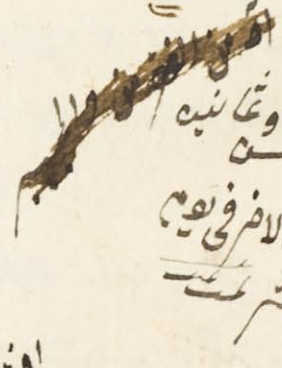

والف فی شهر ربیع الاخر فی یوم
الاربعا والثالث عشر

قال حدثنا محمد بن معن قال حدثني ابي عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل رحمه حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه في البخاري من عمه

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته بخاري

سيد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت بخاري من عمه

يقول والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة بخاري

يأتي على الناس زمان خير مال الرجل الغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه في الامصار والصلوة على رسوله المختص بهذا الفضل الغفير وعلى آله الذين فازوا منه بحظ جسيم قال مولانا الخير والتحرير صاحب البيان والبنان في التقرير والتحرير كاشف المشكلات والمعضلات مبين الكنايات والاشارات منبع العلى على الهدى افضل الورى حافظ الحق والملة والدين شمس الاسلام والمسلمين وارث عليه انوار رحمته وتغمده بمغفرته لما رايت الهمم مائلة الى المختصر والطباع راغبة عن المطولات اردت ان الخص الوافي بذكر ما عم وقوعه ذكر اعيان الافاضل وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان مع ما بي من العوائق وسميته بكنز الدقائق وهو وان خلى عن العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسائل الفتوى والواقعات معلما بتلك العلامات زيادة الطا للاطلاقات والله اعلم الموفق للاتمام والمشير للاختتام والله اعلم

كتاب الطهارات فرض الغسل

7

ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها

وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتواري حشفة

في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام

بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب

للميت ولمن اسلم جنبا والا ندب ويتوضأ بماء السماء والعين

والبحر وان غير طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة

الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه غيره

اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر فهو كالجاري

اذا قتل شارب الخمر بحال السكر فهو شهيد لان شرب الخمر معصية
لا تمنع حكم الشهيد من المحيط معراية

كتاب الطهارة
وانما لم يجمع الطهارة لانها مصدر والاصل فيه ان لا يثنى ولا يجمع خص الطهارة بالبداية من بين شروط الصلوة
لكونها اهم لانها لا تسقط بعذر اختار لفظ كتاب على باب لان فيه معنى الجمع يقال كتبت الخيل
اى جمعه والباب بمعنى النوع فكان الغرض بيان انواع الطهارة لا نوعا

وجنون وسكر وقهقهة مصل بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج د

ودة من جرح ومس ذكر وامراة وفرض الغسل غسل فمه وانفه

الفرق بين الغسل والغسل ان الغسل خاص بدن والغسل عام من البدن والاعضاء والثوب

وبدنه لا دلكه وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف وسنته ان

الغسل بدنه بلا دلك خلافا لمالك لان في الشرط زيادة على النص

يغسل يديه وفرجه ونجاسته كرعاف دايم لا يمنع صوما ولا صلوة

صلوة ووطئا ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على

عادتها استحاضة ولو مبتداة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون

يوما وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق

البطن او انفلات الريح او رعاف دايم او جرح لا يرقأ لوقت

وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة واربعون بنحو حمامة

وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه ومائتان لو لم يكن

نزحها ونجسها مذ ثلث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها

والا مذ يوم وليلة والعرق كالسور وسور الامي والفرس وما

يلي طاهر والكلب والخنزير وسباع البهايم نجس

والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت

مكروه والحمار والبغل مشكوك توضأ به وتيمم ان فقد ماء

وايا قدم صح بخلاف نبيذ التمر

باب التيمم

ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ويستحب في القتيل دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم

وسعد بن وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة

وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا

ولا يكسر عظام اليهودي اذا وجد في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حيوته يجب صيانته عن الكسر بعد موته عتبة

ويجوز اخراجه بالعذر نحو ان تظهر الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة والوصية بحمله الى موضع آخر باطلة خزانة الفتاوى

الفرق بين المكروه والمشكوك

المكروه اقرب الطهارة ابعد النجاسة والمشكوك اقرب النجاسة ابعد الطهارة هداية

فان قيل ما الفرق بين المكروه والمشكوك فقل المكروه هو الذي يجوز الوضوء به عند عدم الماء بغير تيمم والمشكوك هو الذي لا يجوز الوضوء به بغير تيمم

ولا بالتراب المقصور ولا بالتراب الوقف

ولا يجوز التيمم بالتراب الجيد

هو لغة القصد وشرعا طهارة حاصلة باستعمال الصعيد الطاهر في عضوين مخصوصين على قصد مخصوص والمراد من الاستعمال ما يعم الحكم فيوجد في التيمم بالعلس هو بنداء ضربة ما عطف عليه

وان وضع نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه
فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب عم مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عم
نقل تابوت يوسف من حبش الى الشام بعد زمان حواشيه

نقل الميت من البلد الى البلد ليس بحرام والحامل لا يكون آثما وعن محمد آثم معصية بعدما دفن
مدة طويلة او قصيرة لا يسع اخراجه من غير عذر

ويجوز اخراجه بالعذر نحو ان تظهر الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة والوصية بحمله الى موضع آخر باطلة حرانه الفتاوى مدونه

وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير لها اثر وهو طعم

اي ماء جاري

وهي صمان جو پرنه درلر

اي من الماء الدائم

اي ماء القليل

اي اثر الواقع

اي آري

او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور

والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه والماء

خلافا للشافعي في غير السمك لان عند محمد رحمه الله الكراهية

المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر

وما ذكر في المتن خلاف ظاهر الرواية وهو ظاهر الرواية

مستصفى

ومسئلة البئر جحط وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلده

الخنزير والآدمي وشعر الانسان والميتة وعظمهما طاهران

فيكون النجاسة ثابتة في المستثنى والخنزير اليق بالنجاسة فقدم لهذا المعنى

الاستثناء عن الطهارة

ومن حقه ان يقدم الآدمي لانه مكرم قلنا

قدم الخنزير على الآدمي

وتنزح البئر بوقوع نجس لا ببعر ابل وغنم وخرء حمام وعصفور

وبول ما يؤكل لحمه نجس لا ما لم يكن حدثا ولا يشرب اصلا

قول ابي سليمان الجوزجاني وقال ابو بكر الطرخاني لا يجوز خلاصه

واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها قدر

ولو مسح على الجوربين فان كانا ثخينين منعلين جاز بالاتفاق
وان لم يكونا ثخينين منعلين لا يجوز بالاتفاق وان كانا ثخينين
غير منعلين لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه خلافا لصاحبيه
وروي ان ابا حنيفة رحمه رجع الى قولهما في المرض الذي مات
شرح قاضي خان للجامع الصغير رحمه

رجل لبس خفيه بطهارة كاملة ومسح
عليهما بعد ذلك ثم دخل الماء في احد خفيه
فانه ينظر ان يمنع الماء الى الكعب
يجب عليه غسل الرجل الاخرى لانه صار
احدى رجليه مغسولا وان لم يبلغ
الماء الى الكعب لا يجب عليه
غسل الرجل الاخرى
فتاوى
الرجل الاخرى بيان

وقيل الغلوة ثلثمائة ذراع
الى اربع مائة والميل ثلاثة الالف
ذراع الى اربع الالف

ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن
اي بالتيمم
بفتح الغين وسكون اللام

قربه والا لا ويطلبه من رفقيه فان منعه يتيمم ولم يعطه الا بثمن

مثله وله ثمن لا يتيمم والا يتيمم ولو اكثره مجروحا يتيمم وبعكسه يغسل

ولا يجمع بينهما

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة انما قال جاز لان ثبوته على وجه
التخيير لا على وجه الايجاب وقد ورد في
حكايته فعله عم ورواية قوله ولذلك
بالسنة ايضاح

صح ولو امراة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث

يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرتا

اي مثلا لو غسل رجليه اولا لبس خفيه ثم غسل باقي الاعضاء
الوضوء ثم احدث جاز المسح عندنا
وقت الحدث ان لبسه على طاهرة
كاملة خلافا للشافعي فان عنده لا يجوز
المسح لعدم لبسه على طاهرة والطهارة
الكاملة عند ان يكون وقت اللبس
وعندنا وقت الحدث

بثلثة اصابع يبداء من الاصابع الى الساق والخرق اكبير يمنعه و

هو قدر ثلث اصابع القدم اصغرها ويجمع في خف لا فيهما

اي برنده

المسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة عن رسول الله عم قولا وفعلا
حتى قال الحسن البصري ادركت سبعين رجلا من الصحابة رضوان الله عليهم
كلهم يرون المسح على الخفين وقال ابو حنيفة رحمه ما قلت وبالمسح حتى جاءني
فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين
لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر من الكافي مؤدبة
ولو كان كعبه مكشوفا مقدار ثلث اصابع لا يمسح وان كان اقل منها يمسح من المحيط

اي وهو اربعة الالف خطوة وهي اثنى عشر الف قدم

هو القصد الى الصعيد الطيب يتيمم لبعده ميلا عن ماء او

لمرض او برد او خوف عدو او سبع او عطش او فقد آلة

مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حا

يضا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز

اي غبار

ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوءه ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء و

اي التيمم

اي فلغا تيمم الكافر

قدرة ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه وراجي

اي المتيمم

الماء يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت وللفرضين وخوف فو

فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء لا لفوت جمعة ووقت

قال ابو حنيفة اذا سبقه الحدث في الصلوة العيد جاز له البناء بالتيمم

ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب ولا الدية ويحبس ويعزر
ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه شربة فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره
الا ان في الدفع خدعة فلا يجب الا التعزير والاستغفار عنه رجل ضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص
عليه قيل لابي ح ارايت لو كان صخرة عظيمة قال وان ضربه بجبل ابا قبيس ولا يجب عليها القصاص
وهي مسئلة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على ابي ح في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس
قال القدوري لم يثبت هذا من ابي ح ولم يوجد كتابه وان ثبت ذلك منه فهو لغة بعض العرب قال القائل
ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها من الغنية

كان تحتهما جراحة اولا فان سقطت عن براء بطل والا لا ولا

يفتقر الى النية في مسح الخف والراس باب الحيض

ط ينفضه صح

هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر واقله

اي اثر اي چوردن اي كوچك صغر المراة

ثلثة ايام واكثره عشرة وما نقص او زاد استحاضة وما سوى

اي من الايام والليالي وقال الشافعي اكثره خمسة عشر يوما وعند مالك لا غاية كثرة

البياض الخالص حيض يمنع صلوة وصوما وتقضيه دونها

اي صوم اي لا الصلوة

ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وقراءت

اي ياقن اي دزندن كوبكي

القران ومسه الا بغلافه ومنع الحدث المسي ومنعهما الجنا

بة والنفاس وتوطأ بلا غسل بتصرم لا كثره ولا قله لا حتى

وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر الدية الا الابهام وفي كل مفصل
من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وان كان الاسنان
اثنين وثلثين فذهب الكل ففيها دية وثلثة اخماس الدية قاضيخان للشيخ العلامة
الاوزجندي رحمه الله

بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف
ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما غسل
رجليه فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام
يوم وليلة مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا
يتم يوما وليلة وصح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل
اي آلت قايتشل
اي جزمه
اي آلت اسست قايتشل
والثخينين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة
وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل
ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل العصابة سواء

البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي من الطرفين ... موهوم

لو عالج ذكره بيده حتى انتشر يجب عليه القضاء

هو المختار لانه وجد الجماع معنى وسهل له مباح ان يفعل ذلك ام لا قال ابراد الشلوه لا يجوز لقوله عليه السلام

ناكح اليد ملعون وان اراد شكين ما نه من الشلوه نرجو ان لا يكون عليه وبال وكذلك العنين

يرخصون في ذلك ويجيزون الرخصة ان نودته الشلوه والجماع في الدبر كالجماع في الفرج بالاجماع الا

في الاحد في الاصبيه خلاف فعند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب من شرح آو مسئله ويباح للرجل

ان ينظر الى عين فرج امراته او مملوكته والى فرجها لان الاستمتاع ابيح من النظر وليس وذلك من الادبار

وقال ابو يوسف في الاملاء ساءت اباحنيفة عن الرجل ينظر من فرج امراته او متى من فرجها لكن يتركن عليه فقال

لا بأس بذلك وارجو ان لا يكون عليه شيء لكن ينبغي ان يعظم له الامر ولا يحل له ان ينظر

من الدبر الا عند اهل النظر وهو خلاف اجماع الصحابة

وقد قال النبي عليه السلام من اتى حايضا او امراة في دبرها فقد كفر بما انزل

على محمد صلعم شرح قدوري

وبطل بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت صلوة الا

اي وضوءه اي وقت اي لا تبطل الصلوة

وذكر الحدث يوجد فيه والتفاس دم يعقب الولد ودم الحامل

استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد

اي دشك يعني دمش اعضاي

وللحد للاقل والكثره اربعون يوما والزايد استحاضة ونفاس

اي نفاس اقل

التوامين من الاول باب الانجاس يطهر

حتى يترك الصلوة من الولد الاول يدري

البدن والثوب بالماء وبما يمايع من زيل كالخل وماء الورد لا الدهن

ولطف بالدلك بنجس جرم جف والا يغسل وبمني يابس بالفرك

اي وان لم يكن له جرم لا يجوز الا بالغسل يدري قبل مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق عند الشافعي يطهر

والا يغسل ولحو السيف بالمسح والارض بالبيس وذهاب الاثر

تغسل ويمضي عليها ادنى وقت صلوة والطهر بين الدمين

في المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لا

كثره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كل

عاف دايم لا يمنع صوما ولا صلوة ووطئا ولو زاد الدم على الثلث

الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتدأة

فحيضها عشرة ونفاسها اربعون يوما وتتوضأ المستحاضة

ومن به سلس البول او استطلاق البطن او انفلات الريح اور

عاف دايم او جرح لا يرقاء لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا

17

واذا وجد في ثوبه نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بالاصابة لم يعد شيئا بالاجماع وهو الاصح سراج

ولو وجد في ثوبه منها اعاد الصلوة من آخر نومة نامها سراج

وصلوة العيد على الجنازة متقدمة اذا اجتمعتا الا الخطبة من المنتقى ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة كذا في القنية من درر الغرر

النجس المخرج ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء لا

بعظم وروث وطعام ويمين

كتاب

الصلوة وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس

والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر

منه الى الغروب والمغرب منه الى غروب الشفق وهو البياض

والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب

ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب تاخير الفجر وظهر الصيف

والعصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى الثلث والوتر الى

ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة

فرغ من الفاتحة وتفكر ساعة ساكنا اي سورة يقرأ مقدار اكن يلزمه السهو جامع الفتاوى في النوازل

وقيل ان العالم اذا كان مشغولا بالفتوى يجوز له ترك السنن الا سنة الفجر خاصة فانه لا يجوز تركها في ضياء المفتي

وكذا المحسن الافضل ان لا يدخل الخلاء في كمه مصحف اذا اضطر لم يأثم وكذا اذا لم يضطر نحو جوان لا يأثم فتاوى التمرتاشي

ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعه عقوبة
والدية على عاقلته واذا طين رجل على رجل بيتا حتى مات جوعا وعطشا لم يضمن في قول ابي ح
وقالا عليه الدية عنه العتابي رجل نائم راه قوم صحيح البدن فذبحه انسان وقال ذبحته وهو ميت
فانه يقتل قياسا وفي الاستحسان يجب الدية
ولو قتل رجلا بالابرة لا قود عليه الا اذا
غرزه في المقتل ولو قال اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية
في اصح الروايتين عن ابي ح وفي رواية يجب

ولا يجوز التيمم لان الطهارة بالصعيد ثبت بنص الكتاب فلا ينادي بما ثبت بالحديث

رجل بابرة او بما يشبهها متعمدا فقتله لا قود فيه ولو كان بملة اي جوالدوز ففيه القود عنه

للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس

المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مناصل الاصابع

مغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاجة وبول ما لا يؤكل

اي جاتال دير ناقل

والروث والخثي وما دون ربع الثوب من

كالبقر والغنم وغيرهما

مخفف كبول ما يؤكل والفرس وخرء طيور لا يؤكل ودم السمك

كالصقر والبازي

ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤس الابر والنجس

اي كبول البغل

المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق وغيره بالغسل ثلاثا

والعصر كل مرة وتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء

بنحو جمر منق وما سن فيه عدد وغسله احب ويجب ان جاوز

النجس

ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج ملتاما فوطلبت لا يبلغ الاداء لا يجوز وان كان معسرا او عنينا الا انه لا يعطى لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة رح ومحمد رح خلافا له بعوض مودية

الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها

قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيهما ويستقبل بهما

القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح و

يستدير في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس

بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت

ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب

ويكره اذان السكران والمجنون والمعتوه والمغمى عليه والنشوان

والسكران والقاعد والسكران كاذان العبد وولد الزنا والاعرابي

والاعرابي وكره تركهما للمسافر لا المصلي في البيت في المصر وندبا لهما

ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة قائما اذا فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة

وان قام قبل يجوز

وقال ابو يوسف

حي على الفلاح

حي على الصلوة

الصلوة خير من النوم

الصلوة والسلام عليك يا رسول الله

الصلوة والسلام عليك يا نبي الله

الصلوة والسلام عليك يا حبيب الله

الصلوة والسلام عليك يا خير خلق الله

الصلوة والسلام عليك يا سيد العرب والعجم

الصلوة والسلام عليك يا شفيع المذنبين

الصلوة والسلام عليك يا انيس الغريبين

الصلوة والسلام عليك يا مولانا وشفيعنا

الصلوة والسلام عليك يا من بعثه الله رحمة للعالمين

وحلف طلب عين خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله
وانما اريد اليمين بالطلاق كفر وهو الاصح خزانة

الاذان لغة الاعلام وشرعا اعلام الوقت الصلوة بلفظ مخصوص ويطلق على الالفاظ

الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتجهيل ظهر الشتاء والمغرب وما
فيها عين يوم غين ويؤخر غيره فيه ومنع عن الصلوة وسجدة
التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب
الا عصر يومه وعن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر الا عن
قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وبعد طلوع الفجر
بكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن

باب الاذان

الجمع بين صلوتين في وقت بعذر

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح اذان

ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين جاز ان كان التفاوت بمقدار لبنة او لبنتين وان كان اكثر لا يجوز
اراد باللبنة المنصوبة دون المضروبة تاتارخان

وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القران والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي مأجورا
وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلوته قاضيخان

ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة

والتراويح وللفرض شرط تعينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي

المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء

للميت واستقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره

اصابة جهتها وللخائف يصلي الى اي جهة قدر ومن اشتبهت

عليه القبلة تحرى وان اخطأ لم يعد فان علم به في صلوته

استدار ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم

يجزيهم

باب صفة الصلوة

اقتص يغسل ويصلي عليه وان لا يغسل ويصلي عليه والبـ

بان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني كذا في مسوط صور الاسلام مسكين

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه ولم يقل التي يتقدمها لان من قاله جعله صفة كاشفة لا مميزة اذ ليس من الشروط ما لا يكون مقدما حتى يكون احترازا عنه درر غرر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عو

رته وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة عورة

الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن

والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة

ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا لم تجز وخير ان طهر

اقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود

وهو افضل من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط

ان يعلم

ضمان اسالة الماء وايقاد النار

اوقد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكان اوقد فيه لا ما احرقته في مكان آخر فتقدب

ووقع بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره واتلف شيئا ضمن ثم بخلاف النار او طبخ

النار الحنطة والتقدير بكون بفعل الريح لكنه فعل به ما يضيف الاتلاف فعله بخلاف الماء فالاتلاف

يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل وقال لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى ملك غيره ضمن

والرفع هـ حبس على ثوبه وهو لا يعلم متى قام فتخرق ثوبه حين جلوسه ضمن نصف النقص

عض يد آخر فنزع يده من فم العاض وكسر سن العاض وجرح يده صدر السن لانه مضطر في نزع يده وارش يده في العاض لانه جان

نقش بنقد فجره من يد مالكه فتخرق ضمن نصف النقصة ولو جذبه مالكه من يد المنقش ضمن نصف القيمة

تكبير الركوع والسجود وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه و

تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه بعد ركبتيه وافتراش

الرفع من الركوع وهذا بيان التكبير عند رفع الرأس من الركوع من جملة السنن فاذا روى انه كان يكبر عند

الرجل اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة

على النبي عم والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده و

كظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير

ورفع الشعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح

ح وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة **فصل**

واذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه

الرأس تكبيرة الاحرام الا اذا لم يكن عند رفع الرأس تكبيرة الاحرام فانه يكبر عند رفع الرأس ثم يكبر عند الركوع ثم يكبر عند السجود ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود ثم يكبر عند السجود الثاني ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثانية وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثانية وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثالثة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الرابعة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الخامسة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة السادسة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة السابعة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثامنة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة التاسعة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة العاشرة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الحادية عشرة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثانية عشرة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثالثة عشرة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الرابعة عشرة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الخامسة عشرة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة السادسة عشرة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة السابعة عشرة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثامنة عشرة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة التاسعة عشرة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة العشرين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الحادية والعشرين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثانية والعشرين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثالثة والعشرين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الرابعة والعشرين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الخامسة والعشرين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة السادسة والعشرين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة السابعة والعشرين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثامنة والعشرين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة التاسعة والعشرين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثلاثين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الحادية والثلاثين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثانية والثلاثين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثالثة والثلاثين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الرابعة والثلاثين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الخامسة والثلاثين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة السادسة والثلاثين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة السابعة والثلاثين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثامنة والثلاثين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة التاسعة والثلاثين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الاربعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الحادية والاربعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثانية والاربعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثالثة والاربعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الرابعة والاربعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الخامسة والاربعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة السادسة والاربعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة السابعة والاربعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثامنة والاربعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة التاسعة والاربعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الخمسين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الحادية والخمسين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثانية والخمسين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثالثة والخمسين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الرابعة والخمسين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الخامسة والخمسين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة السادسة والخمسين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة السابعة والخمسين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثامنة والخمسين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة التاسعة والخمسين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الستين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الحادية والستين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثانية والستين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثالثة والستين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الرابعة والستين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الخامسة والستين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة السادسة والستين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة السابعة والستين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثامنة والستين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة التاسعة والستين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة السبعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الحادية والسبعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثانية والسبعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثالثة والسبعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الرابعة والسبعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الخامسة والسبعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة السادسة والسبعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة السابعة والسبعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثامنة والسبعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة التاسعة والسبعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثمانين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الحادية والثمانين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثانية والثمانين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثالثة والثمانين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الرابعة والثمانين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الخامسة والثمانين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة السادسة والثمانين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة السابعة والثمانين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثامنة والثمانين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة التاسعة والثمانين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة التسعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الحادية والتسعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثانية والتسعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثالثة والتسعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الرابعة والتسعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الخامسة والتسعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة السادسة والتسعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة السابعة والتسعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة الثامنة والتسعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة التاسعة والتسعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والواحدة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والاثنين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثلاثة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والاربعة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والخمسة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والستة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والسبعة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثمانية وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والتسعة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والعشرة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والاحدى عشرة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والاثنى عشرة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثلاثة عشرة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والاربعة عشرة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والخمسة عشرة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والستة عشرة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والسبعة عشرة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثمانية عشرة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والتسعة عشرة وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والعشرين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والحادية والعشرين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثانية والعشرين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثالثة والعشرين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والرابعة والعشرين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والخامسة والعشرين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والسادسة والعشرين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والسابعة والعشرين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثامنة والعشرين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والتاسعة والعشرين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثلاثين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والحادية والثلاثين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثانية والثلاثين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثالثة والثلاثين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والرابعة والثلاثين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والخامسة والثلاثين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والسادسة والثلاثين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والسابعة والثلاثين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثامنة والثلاثين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والتاسعة والثلاثين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والاربعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والحادية والاربعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثانية والاربعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثالثة والاربعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والرابعة والاربعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والخامسة والاربعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والسادسة والاربعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والسابعة والاربعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثامنة والاربعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والتاسعة والاربعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والخمسين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والحادية والخمسين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثانية والخمسين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثالثة والخمسين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والرابعة والخمسين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والخامسة والخمسين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والسادسة والخمسين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والسابعة والخمسين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثامنة والخمسين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والتاسعة والخمسين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والستين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والحادية والستين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثانية والستين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثالثة والستين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والرابعة والستين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والخامسة والستين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والسادسة والستين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والسابعة والستين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثامنة والستين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والتاسعة والستين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والسبعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والحادية والسبعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثانية والسبعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثالثة والسبعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والرابعة والسبعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والخامسة والسبعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والسادسة والسبعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والسابعة والسبعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثامنة والسبعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والتاسعة والسبعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثمانين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والحادية والثمانين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثانية والثمانين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثالثة والثمانين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والرابعة والثمانين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والخامسة والثمانين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والسادسة والثمانين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والسابعة والثمانين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثامنة والثمانين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والتاسعة والثمانين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والتسعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والحادية والتسعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثانية والتسعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثالثة والتسعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والرابعة والتسعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والخامسة والتسعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والسادسة والتسعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والسابعة والتسعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والثامنة والتسعين وهكذا في كل ركعة ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود الثاني ثم يكبر عند القيام الى الركعة المائة والتاسعة والتسع

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود
الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في
فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاولى والتشهد ولفظ
السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار
وفيما يجهر ويسر وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشرا صا
بعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والثناء
مين سرا ووضع يمنيه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع

ولو مات ذمية وفي بطنها ولد مسلم فانها يدفن في مقابر المسلمين
بحرمة الجنين ليكون ظهر الام الى القبلة لانه وجه الصبي
الى ظهر امه فاذا جعل ظهرها الى القبلة يجعل وجه الصبي
الى القبلة

25

قال النبي عم العلم وحشي وقيدها
في التكرار وقيل في المكتب
قال عم لا يغرنكم اربع
تملق النساء وقرب
السلطان وضحك العدو
وحر الشتاء صدق رسول الله
نعم الامير على باب الفقير
وبئس الفقير على باب الامير

بسط ظهره وسوى راسه بعجزه وسبح فيه ثلثا ثم رفع راسه
في ركوعه

واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميل ثم كبر ووضع
اي سميع الله لمن حمده
اي ربنا لك الحمد

ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد
اي قوام

بانفه وجبهته وكره باحدهما او بكور عمامته وابدى ضبعيه
اي اظهر

وجافى بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وفيه
في سجوده

سبح ثلاثا وللمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع
اي تلصقه بها لانه
الستر لها

وكبر وسجد مطمئنا صح

راسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود
اي بدون اعتماد على اليدين عند القيام وبلا قعود
بين السجدة الثانية والقيام

اي للقيام الركعة الثانية

اي حال كونه مكبرا قبل مقدار الرفع

والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا
اي لا ياتي بالثناء ولا بالتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة

اي الركعة الثانية
كالركعة الاولى فيما ذكرنا

ولو شرع بالتسبيح او التهليل او بالفارسية صح كما لو قراء

بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم اغفر لي ووضع يمينه

على يساره تحت سرته مستفتحا ويتعوذ سرا للقراءة فيأتي

به المسبوق لا المقتدي ويخبر عن تكبيرات العيد ويسمي

سرا في كل ركعة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين

السور ليست من الفاتحة ومن كل سورة وقراءة الفاتحة

وسورة او ثلث آيات وامن الامام والمأموم سرا وكبر

بلا مد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وسطط

بظهر وسوى

ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان منزل المتخاصمين في محلة واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان كانا في المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته وابا ذلك الآخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد لا بل للمدعى عليه وبه يفتى وذكر في النوادر رجل خاصم السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه ويجلس خصم السلطان فيه ويجلس هو على الارض ثم يقضي بينهما حتى لا يكون احد الخصمين على الآخر مفضلا في النهاية

27

او في هما لو محاذيا ونوى الامام بالتسليمتين وجهر بقرات

الفجر واولا العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين و

يسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل

بالليل ولو ترك السورة في اولى العشاء قراءها في الاخريين مع

الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة كلا او فرض القراءة اية وسنتها

في السفر الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل لو

فجرا او ظهرا واوساطه لو عصرا وعشاء وقصاره لو مغربا

ويطال اولى الفجر فقط ولم يتعين بشيء من القرآن للصلاة

في فقعس صمعج فاذا فرغ من سجدتي الركعة افترش رجله

اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو

القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وهي تتو

رك به وقراءة تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وفيما بعد الاوليين

اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني كالاول وتشهد

صلى الله عليه وسلم

وصلى على النبي صلعم ودعاء بما يشبه الفاظ القرآن والسنت

لا كلام الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره

ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب اليمين او الايسر

او فيما

لا يجوز للسلطان ان يقلد من طلب وان لم يكن في البلد امثاله يفترض عليه وعند علمائنا رحمهم الله عز وجل القضاة ثلثة
اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار رجل عالم قضى بخلافه ورجل جاهل قضى بغير علم
واما الآخر فرجل اتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
ولو ارتشى لا ينفذ قضاءه وهما ارتشى اجماعا واظاهر النقل اولى بالقضاة من العالم الفاسق
ولو ارتشى من غير باب القضاء كمن يعلم القاضي نفذ قضاؤه وان علم قضاؤه مردود خانية الفتاوى

24

وان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة

واداء في مكان متحد بلا حايل فسدت صلوته ان نوى

امامتها ولم يحضر الجماعة وفسد اقتداء رجل بامراة او

صبي وطاهر بمعذور وقارىء بامي ومكتسب بعاجز وغير موم

بموم ومفترض بمتنفل ومفترض بمفترض الى اقتداء متوضئ بمتيمم

وغاسل بماسح وقايم بقاعد وباحدب وموم بمثله

ومتنفل بمفترض وان ظهر ان امامه محدث اعاد وان

اقتدى امي وقارىء بامي او المتنفل اميا في الاخريين فسدت صلوتهم

والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقراء ثم الاورع ثم الاسن وقايه

قال عليه السلام القراء خلف الامام يذهب نور الصلوة نقل من عدد المعدودين

ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ آية الترغيب

او التي آية الترغيب او الترهيب او خطبت او صلى على النبي صلعم

اي اياة رحمت اي محنت الترهيب الجحيم وعذابها

والنائي كالقريب

اي بعيد

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة والاعلم احق بالامام ثم الاقرأ ثم الاورع

ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق والمبتدع

والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة فان فلتن

تقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه

اي عريان

والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء

قال عليه السلام اخرهن كما اخرهن الله تعالى يعني خلق ادم اولا ثم حوى

وان حاذته

لان من ترك الصلوة مكرها لم يستحق العقاب حتى ان الوجوب باق ولهذا يلزم القضاء وكذا الكلام في فعل
الحرام مكرها كاجراء كلمة الكفر على اللسان قوله او سهو من العبد قيل هذا مبني على ان الساهي والناهي
يستحقان العقاب لكن لا يعاقبان للسهو والنسيان وهو مم لانهم قالوا معنى قوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان
رفع الاثم ولو سلم خالط انه تعالى عفى بفضله او بسهو العبد او نسيانه فالمناسب ان يعفو من الله تعالى بفضله
او بسهو العبد
حسن چلبي

31

في الجمعة صح

الشمس في الفجر او دخل وقت العصر او سقطت جبيرته

وبطلت صح

عن برء او زال عذر المعذور وصح استخلاف المسبوق

فلو اتم صلوة الامام تفسد بالمنافي صلوته دون القوم كما

تفسد بقهقهة امامه لدى اختتامه للخروج من المسجد

وكلامه ولو احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى

اي تعمد المصلي

واعادهما ولو ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها لم

اي كانت عليه

يعدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره

اي فيها فيحذف للعلم

هذا على رأي محمد المشهور المذكور في الهداية وعبر بها ان كل مكروه حرام عند محمد الا انه
لم يطلق لفظ الحرام عليه لعدم نص قاطع وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام اقرب وذكر الخصاف في شرح الوقاية
ان المكروه تحريما كالمكروه كراهة تحريم وما مكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب وفي بعض الشروح المشهور ان الكراهة
عندهما رواية شاذة كما نقله محمد في المبسوط عنا وابا يوسف قال لابي حنيفة اذا قلت في شيء اكرهه فهو ابيح عنده
قال التحريم فعلى هذا لا تفاوت عند الكل في المكروه كراهة التحريم والتنزيه قوله جعل المكروه شتى
ذكره للمناسبة توضيحي والمناسبة انما هي باعتبار القسم الثاني قوله لكن بثواب تاركه فيه بحث لانه صرح
فيما بعد بان تارك الحرام والمكروه
تحريما لا يثاب فكيف يكون
ثواب تارك المكروه تنزيها مثابا
على انه يخالف قول الخصاف
والباقي لا يثاب عليه وان
سبق على قول محمد لان تارك
المكروه تنزيها لما جعل مثابا
على قوله لما كان مثابا

باب الحدث في الصلوة الحدث

من سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف لو اماما كما
لو حصر عن القراءة وان خرج من المسجد بظن الحدث
او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه حدث بعد
التشهد توضأ وسلم وان تعمده او تكلم عمت صلوته
وبطلت ان رأى متيمم الماء او قدر مسح او نزع
خفيه بعمل يسير او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا
او قدر موم او تذكر فائتة او استخلف اميا او طلعت

وكره تحريما في الشفاعة وان
مات قبل التوبة لقوله لا
شفاعة لاهل الكبائر في امتي
لان التارك ترك السنة
المؤكدة بلا عذر واساءة
وعدم استحقاق العقاب
على هذا مع استحقاق الثواب
والجواب ان المراد بالعقاب
العقاب بالنار وتارك
السنة المؤكدة لا يستحق
بل يستحق حرمان
الشفاعة كما صرح به في مباحث
الاحكام

وعشية تكوير الشمس جليل
من اصول الدين

علج الركوع والسجود

الشمس

مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش

ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره

وكف ثوبه وسدله والتثاوب وتغميض عينيه وقيام الامام

لا سجوده في الطاق وانفراد الامام على الدكان وعكسه

ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين

يديه او بحذائه صورة الا ان يكون صغيرة او مقطوع الرأس

اسير ولغير ذي دين وعد الآي والتسبيح لا قتل الحية

والعقرب والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف

يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والأنين والتأوه

أو آه تنفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار

والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه

على غير إمامه والجواب بلا إله إلا الله والسلام وردّه وافتتاح

العصر والتطوع لا الظهر وقراءته من مصحف

وأكله وشربه ولو نظر إلى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين

أسنانه أو مرّ مارّ في موضع سجوده لا تفسد وإن أثم

المار وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى إلا للسجود

الجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه هذا مختار الهندواني وقال الكرخي الجهر اسماع اسماع
نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان لا الصماخ والاول اصح لان مجرد
حركة اللسان لا يسمى قراءة بلا صوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية في الذبيحة
ووجوب السجدة في التلاوة والطلاق والعتاق والاستثناء ترك سورة اولى العشاء وقرأ
الفاتحة قرأها اي السورة بالفاتحة جهرا في الاخريين ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا اي لا يقضيها

اي قبل فريضة الفجر مكي

قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء

موكدة

وانما قدم الفجر على الظهر لانها اقوى السنن
حتى يكفر جاحده ولانها بمنزلة الواجب عند البعض مكي

ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب الاربع قبل

العصر والعشاء وبعده والست بعد المغرب وكره الزيادة

على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما

رباع وطول القيام احب من كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتين الفرض

وكل النفل والوتر ولزم بالشروع ولو عند الغروب و

النفل
وصل

الطلوع وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الا

ولى او قبله او لم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في الاوليين او الاخريين

في الاخريين لانه يقرأ
فاتحة الاخريين فلو قضى
فهما فاتحة الاوليين
يلزم تكرار الفاتحة في ركعة
واحدة وهو غير مشروع
وتطال اولى الفجر على الثانية
فقط اي لا اولى ساير
الصلوات لانها سنة
في الفجر اجماعا ليدرك
الناس الجماعة
وسنة الفجر
لانها وقت
غفلة بخلاف
سايرها والتطويل
معتبر من حيث الاي
ان كانت متقاربة في الطول
والقصر وان كانت متفاوتة
اعتبر الكلمات والحروف

او سيف معلق او شمع او سراج وعلى بساط فيه تصاوير ان

لم يسجد عليها فصل كره تنزيها استقبل القبلة با

لفرج الخلاء واستند بادرها وغلق باب المسجد والوطئ

فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه

بالجص وماء الذهب والله اعلم

باب الوتر

الوتر والنوافل الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة و

يقنت في الثالثة قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقرأ في كل

ركعة منه فاتحة وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المكتوبة قا

من الفجر والمغرب فاقيم يقطع ويقتدى وكره خروجه من
مسجد اذن فيه حتى يصلى له اله في الظهر والعشاء ان
شرع في اله قامة ومن خاف فوت الفجر ان ادرك سنته اتم وتركها
واله ولم تقضى اله تبعا وقضى التي بعد الظهر في وقته قبل شفعه
ولم يصلى الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فرضها ويتطوع
قبل الفرض امامن فوت الوقت واله وان ادرك امامه
ركع فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة ولو
ركع مقتد فادركه امامه فيه صح باب قضاء الفوائت

بين واربعا لو قراءة في احدى الاوليين ولا يصلي بعد صلوة مثلها

ويتنفل قاعدا مع قدرته القيام ابتداء وبناء ومؤديا خارج المصر

موميا الى اى جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا بعكسه وسن

في رمضان عشرون ركعة بعشرة تسليمات بعد العشاء قبل

الوتر وبعده بجماعة والختم مرتين بجلسة بعد كل اربع بقدرها

رطا ويوتر بجماعة في رمضان فقط

باب

ادرك الفريضة صلى ركعة من الظهر ونحوه ثم قام فاتم شفعا

فيقتدي ولو صلى ثلاثا تمها ويقتدي متطوعا فان صلى ركعة

[illegible] الكتابين [illegible]

النزاع وتسليه القلب والصلح خير فلذا اولى بالتقديم واختار لفظ الجمع اشارة الى انها
انواع والمذكور ههنا حد الزنا والشرب والقذف الحد في اللغة المنع ومنه الحداد للبواب
والحد للتعريف المانع والحداد في العد وهو في الشرع عقوبة مقدرة يجب حقا لله تعالى
وسميت حدا لمنعها علما او وجودا عن ارتكاب ما هو سبب لها وحد القذف فيه حق العبد ابو

للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه وصارت نفلا فيضم سكا

سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجده

للخامسة ثم فرضه فضم سادسة لتصير الركعتان نفلا و

سجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن

شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد

صح والا لا ويسجد للسهو وان سلم للقطع وان شك انه

اي وان لم يسجد الامام للسهو لا يصح اقتداؤه وقال محمد رحمه الله يصح سجد الامام او لا وهو قول نصر رحمه الله يسكن

كم صلى اول مرة استأنف وان كثر تحرى والا اخذ الاقل

توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها

قوله وكل اهاب دبغ فقد طهر
صورته الدباغ وهو ضربين
حقيقة وحكمية فالحقيقة ان يوضع
بشيء له قيمة كالقرظ والعفص
وغيرهما ولو اصابها ماء فابتل
لا يعود نجسا والحكمية فهو ان
يخرج من حد الفاسد اما بالشمس
او بالتراب او بالقاء في الريح
فانه يصير طاهرا ولو اصابها ماء
فابتل فعن ابي حنيفة روايتان
في رواية يعود نجسا وفي رواية
لا يعود نجسا ويجوز بيع الجلد
الميتة بعد دباغه عندنا لانه
طاهر لقوله عم ايما اهاب دبغ
فقد طهر كالخمر اذا تخلل فتخلل
ولحديثه حين مر بقوم فطلب
منهم الماء فقالت امرأة ليس عندي
ماء الا في قربة ميتة فقال اليس
دبغتها قالت بلى قال عم دباغها
طهورها وعند الشافعي لا يجوز
بيعه لان عنده لا يطهر بالدباغ
ولا بالذبح ما لا يؤكل لحمه

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق

ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا

ولم يعد بعودها الى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة

ولو وترا فسد فرضه موقوفا **باب سجود السهو**

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وسلام بترك واجب

وان تكرر وسهو امامه لا بسهوه فان سهى عن

القعود الاول وهو اليه اقرب عاد وان

والا لا وسجد للسهو

للسهو

كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة وفي الشريعة عبارة عن غسل بصفة والوضوء في اللغة عبارة عن الحسن
وفي الشريعة عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة قوله يا أيها الذين امنوا إذا حرف ندا الى آخره وما يتعلق
لانه الذين آمنوا ناقص يحتاج الى صلة عاد آمنوا فعل فاعل قوله اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا أردتم القيام
وأنتم محدثون قوله الى المرافق الى مع المرافق قوله وارجلكم بالنصب عطف على المغسول وبالكسر عطف على
الممسوح قوله الى الكعبين الى مع الكعبين قوله مقدار الناصية وهو ربع الرأس قد قدروا الصحابا وفرض مسح
الرأس ثلثة اصابع بالوضع فلا يجوز بإصبع او باصبعين الا عند الضرورة ويجوز بإصبع اذا مدها حتى
صار كثلاثة اصابع وعند الشافعي الفرض في مسح الرأس
ثلث شعرات ولو مسح بباطن
اصبعه موضعا وبظاهرها موضعا
جاز وكذلك لو مسح بإصبعين
بكل جانب موضعا قوله الى
سباطة قوم الى حرشه قوم
قوله اذا بلغ الماء اصول الشعر
واختلف المتأخرون منهم من قال يجب
ايصال الماء الى باطن الشعر لقوله
ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا
الشعرة وانقوا البشرة
ومنهم من قال لا يجب
ايصال الماء وكيف أجرى الماء
على ظاهر الشعر والاول اصح
قوله وازال البلغ عما يجب الوقوف
بالوقف بغير بشرة ظاهرة
ان يصير به البشرة ظاهرة
او يحمل عملا ثقيلا فسال الماء
غسل عليه عندنا خلافا لمالك
ولا يمسح على يده الا بالماء
لزوال الشعث عن يده الا بالماء
الواقع في اليد حيث يجب
ملاقاة الماء لان الاقذار
كما اذا صار على يده الا بالماء

بلى ولو كان مؤمنا لا والمستطوع ان يتنفل على شيء ان اعيى

ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن اغمي عليه أو جن

باب

خمس صلوات قضي ولو كثرت لا والله اعلم

سجود التلاوة في نجب باربع عشر اية منها اول الحج و

ص على من تلاها ولو اماما وسمع ولو غير قاصد او مؤتما

لابتلاوته ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلوة

ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة ولو سمع من امام فأتم

قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد سجدها

قوله وموت ما يعيش في الماء لا يفسد الماء كالسمك والضفدع واما اذا مات الضفدع البرية في الاناء اذا كان له دم سائل افسده والا فلا وكذا حية برية قوله والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث صورته

اي ليس له دم سائل لا يفسد ماء الاناء

فالمستعمل هو الذي زال عن البدن واستقر في مكان مثلا في طشت او في موضع واحد فقبل ذلك طاهر ما دام على البدن لا يلحقه حكم الاستعمال حتى انه اذا تباين عن العضو فوقع على موضع من ثيابه لم يثبت لذلك حكم الاستعمال بالاجماع وكذا قالوا فيمن مسح اعضاءه بالمنديل فان ذلك المنديل لا يصير مستعملا ولو عصر المنديل فاجتمعت العصارة في آنية فانها مستعملة والمنديل لا يكون مستعملا

قدوري

باب صلوة المريض

وسجد للسهو

تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد او موميا ان تعذر او جعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيء يسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبيه والا خرت ولم يؤم بعينيه وقلبه وحاجبيه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا ولو مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح

ارضغل سا

بنى ولو هاذ

خل مصرة او نوى اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا بمكة

ومنا وقصران نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين او نوى

عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا اهل

البغي في دارنا في غيره بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى مسافر

بمقيم في الوقت صح واتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل

الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر

والاصلي وقايته السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا وبه

المعتبر فيه اخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر نية الاقامة

ولما فرغ رحمه عن بيان الجهاد مع الكافر اراد بيان الجهاد مع المسلمين والبغاة هي جمع باغ من البغي وهو الظلم كالغزاة جمع غاز والاصل فيه فتح الغاء لكن ضم حذرا عن كون الجمع على هيئة المفرد كقناة وهو قياس مطرد في كل اسم فاعل من المعتل اللام ابو

ولم تقض صلوتية خارجها ولو تلف خارج الصلوة فسجد

واعاد فيها سجدا اخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة

كمن كرر في مجلس لا مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرائط

الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم

وكره ان يقرا سورة ويدع اية السجدة لا عكسه

باب المسافر من جاوز بيوت مصره

مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفر

ض الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى يدخل

صلاة
صلاة

خل مصر

والاحق بالامامة بين الحاضرين الاعلم اي اعلمهم باحكام الصلوة صحة وفسادا بعد ما يحسن
من القران قدر ما يجوز به الصلوة لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره فالاقرأ اي ان تساووا
في العلم فالاحق بهما اكثرهم قرانا وتجويد القراءة لانه ركن في الصلوة فالاورع اي تساووا فيه
فالاحق ارشدهم خوفا من الله واجتنابا من الشبهات قال عم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي
فالاسن اي ان تساووا فيه فالاحق اكثرهم سنا لما روي عم قال لابني ابي مليكة ليؤمكما اكثرهما سنا
فالاحسن خلقا اي ان تساووا فيه فالاحق احسنهم معاشا بالناس فالاحسن وجها اي اكثرهم صلوة بالليل لما روي انه عم قال من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فالاشرف نسبا فالالطف ثوبا لان في هذه الصفات تكثير الجماعة وان تساووا استووا يقرع او الخيار الى القوم كذا في معراج الدراية

ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز من فرض الوقت وللمسافر
والعبد والمريض ان يؤم بها ويتعقد بهم ومن لا عذر له لو
صلى الظهر قبلها كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد او سجود
السهو اتم جمعة واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ويجب
السعي وترك البيع بالاذان الاول فان جلس على المنبر اذن
بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة باب العيدين
تجب صلوة العيد على من تجب الجمعة بشرايطها سوى الخطبة

الكلام الخطبة الذي يلين القلوب القاسية ويرغب الطباع النافرة شرح مسكوي

لانها سنة في العيد لان النص ورد في الجمعة ان العيد

اي بشرايط الجمعة وهي المصر والسلطان والجمع والاذن العام

اى المراة والعبد والجندى صح

والسفر من الاصل دون التبع

باب الجمعة

شرط ادائها المصر وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام

ويقيم الحدود او مصلاه ومنا مصر لا عرفات وتؤدى

في مصر في مواضع والسلطان او نائبه ووقت الظهر فتبطل

بخروجه والخطبة قبلها وسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة

قايما وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم ثلثة فان

نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط وجوبها الاقامة

والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين

قوله يجوز الامام في الجمعة
العيدين والفجر واوليي
العشائين اداء وقضاء
لا غير والمنفرد خير
ان ادى لكن الاول
افضل وخافت حتما
ان قضى وهو الصحيح
وفي التطوع بالنهار
يخافت وفي الليل غير
اعتبار بالفرايض
في حق المنفرد لانه تبع
لها وادنى الجهر استماع
غيره وادنى المخافتة
استماع نفسه هو الصحيح
لما قيل ان ادنى الجهر
استماع نفسه وادنى المخافتة
تصحيح الحروف ايضاح

وعن

ايام والتعريف ليس بشيء وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله

اكبر الى اخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة امستحبة

وبالاقتدا اتجب على المراة والمسافر **باب** صلوات الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى

تنجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع

باب الاستسقاء له صلوة لا بجماعة ودعاء والاستغفار

لا قلب رداء ولا حضور ذمي وانما يخرجون ثلثة ايام **با**

ب الخوف ان اشتد الخوف من عدو او سبع وقف

كتاب الدعوى وهي في اللغة اسم من الدعاء والفها للتانيث
وجمع الدعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى

49

مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغلى بسدر او خرض والا

فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره

فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم

اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم

يعد غسله وتشف بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته و

الكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره

وشعره وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة

ولفافة من يساره ثم يمينه وعقدان خيف انتشاره وضرورة

وان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب حلف الخصم لا يحلف عند ابي حنيفة رح
في المضمرات هو الصحيح وقال ابو يوسف يحلفه القاضي لعموم قوله عم البينة على المدعي
واليمين على ما انكر ولابي حنيفة انه عليه السلام قال للمدعي الك بينة قال لا فقال لك يمينه
جعل اليمين له عند عدم البينة ومحمد مع ابي حنيفة في رواية ومع ابي يوسف في رواية اخرى
على ما في الكافي وغيره

الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت

هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى

واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى واتموا بقراءة وصلى في المغرب

بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلوته واشتد

الخوف صلوا ركبانا فرادا بالايماء الى اي جهة قدروا ولم يجز

بلا حضور عدو

باب الجنائز

ولي المحتضر القبلة

على يمينه ولقن الشهادة وان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع

على سرير مجمر وترا ويستر عورته وجرد ووضئ بلا

مضمضة

مسئلة لها

ذكر ابو القاسم الكعبي في التفسير وهو ما روي عن الشعبي انه يجوز صلوة الجنازة من غير وضوء ولا تيمم قال هو الدعاء والدعاء يجوز بلا وضوء ولا تيمم
عتابي رحمه الله عليه

ولي وصلوة على النبي عليه بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين

بعد الرابعة فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي اللهم اجعله

ويقولوه

لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا وينتظر

في حالة التحريمة صح

قوله وينتظر المسبوق فيكبر معه ويقضي ما فاته بعد السلام الامام ما لم يرفع الجنازة ويدعوا فيها فان خاف فوتها يكبر ولا يدعوا
هدايه

المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا ويقوم للرجل والمرأة بحذاء

الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا في مسجد ومن استهل صلي عليه

اي سئلان سه

والا لا كصبي يسبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما صح

معه ويغسل ولي مسلم للكافر

ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع ويعجل به بلا

خبب وجلوس من قبل وضعه ومشي قدامها وضع مقدمها

اي اكونجه يرملر

اي ظلكقل دميه

ما يوجد وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط ثدياها

اى عورت — اى قميص — اى صغار وج

ياها وكفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها

ها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة

وترا

فة وتجمر الاكفان اولا **فصل** السلطان احق بصلوته

اى صلوة الميت

لانه عم امر باجمار اكفان ع ابنته وترا والاجمار التطيب هدية

وهى فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته ثم القاضى ان

اى الصلوة — لان صاحب الولاية

حضرا ثم امام الحى ثم الولى وله ان ياذن لغيره فان صلى غير الولى

اى ولى

لى والسلطان اعاد الولى ولم يصل غيره بعده وان دفن بلا

اى ولى

صلوة صلى على قبره ما لم يتفسخ وهى اربع تكبيرات بثناء بعد الا

الصلوة الجنازة

اى قدر ثلثة ايام خلاص

ولى وصلوة

اي يعني ومن قتل ابنه ومن قتل ابنه ابنه لا تجب الدية لا قصاص

اي يعني ونزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح

دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من

ويزاد للنقص

الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارتث بان اكل

مراعاة لكفن السنة

او شرب او نام او يدي واو مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل

حيا صح

من المعركة او اوصى او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما

او قتل بحد او قود لا لبغي وقطع طريق كف

اي قصاص

باب

الصلوة في الكعبة صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى

ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا وان حلقوا حولها صح لمن هو

اي وان جعل ظهره الى وجه الامام لا يصح

اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه

كتاب

الديات وهي في الاصل مصدر وذي القاتل المقتول يديه اذا ادى بدل نفسه
وسمي نفس المال بها تسمية بالمصدر والتاء بدل من الواو المحذوفة كما في العدة الدية من الذهب
هو المضروب من الذهب الف دينار ومن الفضة المضروبة عشرة آلاف درهم وقال مالك والشافعي
اثنا عشر الف درهم ومن الابل مائة ولا يكون الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة والقاتل
وقالا هي منها ومن البقر مائتا بقر ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة وهي ازار ورداء في النهاية
هو المختار وقيل في زماننا
قميص وسراويل هذا
اختلاف العصر والزمان
لاختلاف الحجة والبرهان

على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها ويحفر

القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله

وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن

عليه والقصب لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال

التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر الا ان

يكون الارض مغصوبة

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد

في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب به الا ما ليس من

دية فيكفن

ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان و

بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة

وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة

وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست

وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد مائة

وخمسين والبخت كالعراب وفي ثلثين بقر تبيع ذو سنة او انثى

باب صدقة البقر

تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه

الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين

بسنة
عن
وفي الاربع خمس سنة وفي الخمس
وان شئت سدس بتيع وفي ست
خمس تبيع وفي سبعة عن سنة
ونصف عشر سنة وفي ثمانية خمس
سنة وفي تسعة خمس سنة
وربع عشر سنة وفي عشرة
ربع سنة وان شئت ثلث
تبيع وفي احدى وخمسين
ربع سنة وربع عشر سنة
وفي اثنين وخمسين ثلث ذلك
وفي ثلثة وخمسين ربع سنة
وثلثة ارباع عشر سنة وفي اربع
وخمسين ربع سنة وعشر سنة
وفي خمس وخمسين سنة و
نصف بتيع او ثلث اعشار
سنة وفي ست و
خمسين سنة ونصف
وبتيع وربع عشر سنة
او ثلث اثمان سنة وفي
سبع وخمسين سنة ونصف
بتيع ونصف عشر سنة وفي
ثمان وخمسين سنة ونصف
بتيع وثلثة ارباع عشر سنة
وفي تسعة وخمسين سنة ونصف بتيع
وعشر سنة وفي ستين بتيعان
او بتيعتان

الزكوة وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك

نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية تام ولو تقديرا

وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تقدم قبله

باب صدقة السايمة هي التي تكتفي بالرعي

في اكثر السنة وتجب في خمس وعشرون الابنت مخاض وفي ما دونها

وفي كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست

واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين

بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى ماية وعشرين

ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير صيانة لمال الغير فان انفق الملتقط عليها باذن الحاكم فهو متبرع
وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها لان اذن القاضي كاذن المالك

57

اذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان نفق بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع وانفق بامر القاضي اذا كان القاضي
امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له رب كان للملتقط حق الرجوع على ربه وان لم يظهر له رب فله حق الرجوع على

نصاب اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يوخذ اخرى

ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح

باب

زكوة المال تجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر

ولو تبرا او حليا او انية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنها

اداء ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة

منها وزن سبعة مثاقيل وغالب الورق ورق لا عكسه

وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب ونقصان

النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض

اي صاحب نصاب
اي جمع نصاب
اي مثقالا
اي وزن الفضة والذهب
صورة المستفاد المجانس رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم فماتت كله قبل الحول فدبغ جلدها حتى يبلغ نصابا في اخر الحول تجب الزكوة فتوى مغرب والدرهم وثيقة سبعين الشعير

قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان يأخذ فاخذ ضمن ولو كان
الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير بحال
يقدر على اخذ المال مسئلة استباع فرسا وتقرر الثمن فمده باذن او قال له ان
انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لا ضمان لو بالاذن
لان اشتراط عدم الضمان في المقبوض على سوم الشراء بط برازيه
اي طلب

مسنتان فالفرض يتغير بكل عشرة من تبيع الى مسنة والجاموس

كالبقر وفي اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
فصل

وفي مائتين وواحدة ثلث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة و

المعز كالضان ويؤخذ الثني في زكاتها لا الجذع ولا شيء في الخيل والبغال
بريشا رقيون اي يشا مدق

والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل والعوامل والعلوفة
اي دو يوتغي

والعفو والهالك بعد الوجوب ولو وجب سن ولم يو

توجده دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل

او دفع القيمة ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس

صورته رجل له نصاب من الفضة ونصاب اخر من العروض التجارة ثم وهب له وميراث وغيره دراهم يضم الى الفضة ان كان نصاب الفضة اقرب الى الحول ولا يضم الى نصاب العروض وان كان العروض اقرب الى تمام الحول هرومل

نصاب اليه

كل ذي رحم محرم من عرسه لاجل القرابة في الكل الكافي والهداية ان هذا التفسير اختيار
محمد وابي عبيدة وازيد فيه كل ذي رحم محرم من زوجة ابيه وابنه وزوجة كل ذي رحم محرم
فان الكل صهار وانما يدخل تحت الوصية وختنة كل زوج امرأة ذات محرم منه
كالزواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء
كذا ذكره محمد وفي الكافي والهداية قيل هذا باعرفهم وفي عرفنا لا يتناول الازواج المحارم ويستوي الحر والعبد
والاقرب والابعد واهله عند ابي حنيفة لانها المراد به لغة وعرفا قال الله تعالى اذ قال لاهله ويقال
تاهل اي تزوج وعندهما كان في عياله ونفقته قال الله تعالى
وانا باهلكم اجمعين في الكفاية

خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر

لا داره وارضه وكنز وباقيه للمختط له وزيبق لا ركاز دار

اي خمس اي المالك اولا الفتح اي لا خمس

حرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر

باب العشر

يجب في عسل ارض العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب

وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش ونصفه في مسقي غرب

اي تولق

ودالية ولا برفع المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي وان اسلم او

ابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية

من مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة او رد على البايع

طلاق المعتوه غير واقع وهو في الاحكام كالصبي فالعاقل من يستتم كلامه وافعاله غالبا والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد والعاقل يفعل افعال المجنونين في الاحايين لا عن قصد والمعتوه عن قصد وقيل المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم

الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة باب العا

العاشر هو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار فمن قال

لم يتم الحول او علي دين او اديت انا او الى عاشر آخر وحلف صدق

الا في السوايم في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي

لا الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفهم

اي مسلما من دون

ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم منا ولم يثن في حول

بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير ولا ما في بيته والبضاعة ومال المضاربة

اي ايسر لن مشى مال

وكسب المأذون وثني ان عشر الخوارج باب الركاز

اي بغارت

خمس

ومعتق البعض وغني بملك نصاب وعبده وطفله وبني هاشم

ومواليهم ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشم او كافر او

اي عبيدهم — اي ظالم

ابوه او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب

عن السؤال وكره نقلها الى بلد اخر لغير قريب واحوج ولا يسأله

من له قوت يومه

باب صدقة

الفطرة من بر او دقيق او سويق او زبيب

الفطر تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه

اي صاحب النصاب

وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبده عن نفسه وطفله

اي متاع البيت

الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته

ولو قال لامرأة زنيت وانت كافر وهي في الحال مسلمة فانه يجب الا رجل قال لرجل يا ابن الزانيين فعليه حد واحد لانه قذف اباه ولو كانا حيين فخاصما لم يكن عليه الا حد واحد وكذلك اذا كانا ميتين وخاصم الابن وكذلك لو قذف بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة عليه الا حد واحد عندنا

لو قال يا حمار يا ثور يا خنزير فلا عليه وحكي عن الفقيه ابو جعفر كان يقول في عرف ديارنا يعزر قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يعزر ولو قال يا معفوجي فانه يعزر

الاعتبار الاقل في ستة اشهر في الامة والدابة سواء وفي [illegible] ان الفيل
باحد عشر سنة والابل والخيل والحمار بسنة والبقر بتسعة اشهر كالآدم والشاة
بخمسة اشهر والسنور بشهرين والكلب باربعين يوما والطير باحدى عشرين يوما
ثم اعتبار المدة من وقت الوصية هو الموافق لما في المنافع والكافي والهداية وغيرها ابو المكارم
تصدق على القريب بقدر الوصية والوصية مصدق الاجنبي والاول اولى لقوله صلى الله عليه وسلم
افضل الصدقة على ذي رحم كاشح ولان فيه رعاية حق الفقراء والقرابة كذا في الكافي

للفاسد وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف

الذمي وداره حر كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض

خراج يجب الخراج

باب المصرف

لانه يجب بالتمكن الذي يثبت النماء او وجد

هو الفقير والمسكين وهو اسوأ حالا من الفقير والعامل والمكاتب

والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع الى

كلهم او الى صنف لا الى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت

اي واحد منهم

وصح دفع ما سوى الزكوة لا يجوز لا من الصدقة النافلة

وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه وان

اي لا اشترى ابوه

سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده

لا يدفع لا زوجته

اعلم ان اوصاف الناس ثلثة مسلم وذمي وحربي فالصدقات ثلثة انواع فرض وواجب ونفل يجوز دفع الانواع الثلثة من الصدقات للمسلم بالاجماع ولا يجوز دفع شيء من ذلك للحربي بالاجماع ويجوز دفع صدقة النفل للذمي بالاجماع ولا يجوز دفع صدقة الفريضة بالاجماع واختلفوا في دفع الواجبة مثل الفطر والكفارة والنذور يجوز بعض ومنع بعض

اذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلث حيض
وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها
حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امراة الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرا
وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام فان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها نافع

ولا يجب عدة الوفاة في النكاح الفاسد وان اقر انه طلق امراته من وقت كذا فكذبته مولاته

63

بنية معينة مبيتة ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان

ثلثين يوم ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ومن راى هلال رمضان

او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضا فقط وقبل بعلة

واحدة — لا كفارة عليه

خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان وحرين او حر وحرتين

عبدا

للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة لاختلاف

لا علة

وقيل في حده اهل المحلة وقيل خمسين رجلا كما في القسامة

كل المطالع

باب ما يفسد الصوم

موجب الافساد من القضاء والكفارة من جامع او جوامع في احد السبيلين

وما لا يفسده فان اكل الصايم او شرب او جامع ناسيا او

احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او دخل

اي امراة — اي عجمات الدبر — اي سور ما لن يسر — اي اوبسه

[illegible] مخصوصة وهو النهار عن امساك مخصوص

[illegible] وان لم يكن في السماء علة صورته ان في ظاهر الرواية
[illegible] يقدر الجماعة وروى عن ابي يوسف انه قدر فيه عدد النساء
[illegible] رجلا وروى عن خلف بن ايوب انه قال خمس
[illegible] رجل ببلخ قليل شرح قدوري

وولده الكبير ومكاتبه وعبد لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار
او عبيد صح

نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع من تمر او
فاعل يجب

شعير وهي ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله او
اسلم او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع من
الصبح الى الغروب بنية من اهله وصح صوم رمضان وهو فرض
اي مسلمين بلا حيض ونفاس وغيره ذلك
والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى ما
قبل نصف النهار وبمطلق النية ونية النفل وما بقي لم يجز الا

اي كقضاء رمضان وصوم الكفارة والنذر المطلق بنية مفرقة ونذر المطلق فلا يجوز صومه الا بنية من الليل لانه غير متعين

اي وصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل وبمطلق النية

وهن شارب وسواك والقبلة اذ امن **فصل**

لمن خاف زيادة المرض فطر وللمسافر وصومه احب ان لم

يضره ولا قضاء ان مات عليهما ويطعم وليهما كل يوم كالفطرة

بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فان جاء رمضان قدم الاداء

على القضاء وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد او النفس وله

للشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية

ويقضي ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسكا يومهما ولم يقضيا شيئا

ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح

حلقه غبارا وذباب وهو ذاكر لصومه اواكل مابين اسنانه

اوقاء وعاد لم يفطر وان اعاده او استقا او ابتلع حصاة او

حديدا قضى فقط ومن جامع او جومع اواكل او شرب

غدا او دواء عمدا قضى وكفر لكفارة الظهار ولا كفارة بالا

نزال فما دون الفرج وبافساد صوم غير رمضان وان

احقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة

بدواء ووصل الى جوفه ودماغه افطر وان اقطر

لوكره ذو قيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك لا كحال

سُنَّ لَبَثٌ فِي مَسْجِدٍ بِصَوْمٍ وَنِيَّتِهِ وَأَقَلُّهُ نَفْلًا سَاعَةٌ وَالْمَرْأَةُ

تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَالْجُمُعَةِ

أَوْ طَبْعِيَّةٍ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ فَسَدَ

وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَنَوْمُهُ وَمُبَايَعَتُهُ فِيهِ وَكُرِهَ إِحْضَارُ الْمَبِيعِ وَالصَّمْتُ

وَالتَّكَلُّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَحَرُمَ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ وَبَطَلَ بِوَطْئِهِ

أي ملاعبت مع اهله
أي قوجمق او بمك

أي المعتكف بالانزال وبطل الاعتكاف

وَلَزِمَ اللَّيَالِي أَيْضًا بِنَذْرِ اعْتِكَافِ أَيَّامٍ وَلَيْلَتَانِ بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص

فَرْضٌ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ

بِشَرْطِ حُرِّيَّةٍ وَبُلُوغٍ وَعَقْلٍ وَصِحَّةٍ وَقُدْرَةِ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ

ثم الكافر على ثلثة اضرب عبدة الاوثان وعبدة النيران والمشرك بالربوبية والمنكر بالوحدانية كالثنوية
والمقر بالوحدانية والمنكر للرسالة كاهل الكتاب فالجاحد للربوبية والمشرك فيها لو قال لا اله الا الله يحكم باسلامه
وكذا لو قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال اسلمنا او آمنا بالله وكذا لو قال انا على دين الاسلام او على الحنفي
يحكم باسلامه واما المقر بالوحدانية والمنكر للرسالة اختلاف اهل الكتاب كاليهود والنصارى
اذا قال لا اله الا الله لم يحكم باسلامه حتى يشهد بالرسالة ومن يقر برسالة محمد لكن الى العرب لا الى بني اسرائيل
لا يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه مع ذلك ويقر انه دخل في الاسلام ولو قال اسلمت او قال انا مسلم او مؤمن
لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ويقر انه دخل في الاسلام مؤويه

قال الفقيه دانشمند كه يكفر
ان قصد به الاستخفاف مؤويه

قال ع من سب النبي نبيا
فاقتلوه ومن سب
اصحابي فاضربوه

ويقضي باغماء سوى يوم حدث في ليلته وبجنون غير ممتد وبامساك

بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافرا وطهرت حايضا وتسحر ظنه

ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه و

قضى ولم يكفر كاكل عمدا بعد اكله ناسيا ونايمة او مجنونة وطيئا

فصل من نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينا

كفر ايضا ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية وهي

يوم العيد وايام التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع فيها ثم

افطر

باب الاعتكاف

سن لبث

بعد سلام يا كفر والاكرام اعلا

الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلوتك تنوي بها الحج و

هي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت ناويا فقد احرمت

فاتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه

والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة

والقباء والخفين الا ان لا تجد نعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين

والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون

غسيلا لا ينفض وستر الرس والوجه وغسلهما بالخطمي

وفرضه اي فرض الحج ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة والعبد
وقد نص في المضمرات انها اركان وفي المحيط ان ركن الحج شيئان الوقوف بها والطواف
وذاك فوق هذا في الركنية وعد قاضيخان الاحرام من شرائط الاداء وواجبه خمسة
وفوق جمع هو اسم موضع اجتمع فيه آدم مع حواء صلوات الله عليه وعليها ويقال له المزدلفة
ايضا وعند مالك والشافعي هو ركن والسعي بين الصفا والمروة وهو ركن عند الشافعي قال الاصمعي
المرو حجارة بيض برانة تقدح منه النار الواحدة المروة وبها سميت
المروة بمكة ورمي الجمار
هي جمع جمرة وهي عدة
حصيات اجتمعت
في المناسك وسميت
جمرة لتجمرها هنالك يقال
تجمر القوم اذا اجتمعوا
وجمرة شعرة جمعه في قفاه
واضافة الرمي الى الجمار
لادنى ملابسة والمعنى
رمي الحصاة الى الجمار
والعمرة سنة مؤكدة
وقيل واجب وقد رده
قاضيخان وقيل فرض كفاية
واصح قولي الشافعي انها
فريضة وهي اي العمرة
[illegible]
طواف البيت وسعي بين
والمروة والاحرام بشرط
الاداء والحلق شرط الخروج
كذا في الكفاية وقال قاضيخان
ركنها الاحرام والطواف
وواجبه السعي والحلق
وجازت العمرة في كل السنة
عندنا شرح وقاية

فضلت عن مسكنه وعن ما لا بد منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله
اي بيت
وامن طريق ومحرم او زوج لامراة في سفر فلو احرم صبي او عبد
فبلغ او اعتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام ذو الحليفة
اي الحج — اي مكان الاحرام — لاهل المدينة
وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح
لاهل العراق — شام — لاهل النجد اسم مكان — اي اليمن
تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل
اي يلبسوا الاحرام في الحرم
للعمرة والله اعلم

باب الاحرام

واذا اردت ان
تحرم فتوضأ والغسل احب والبس ازارا ورداء جديدين
او غسيلين وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد

الحج

وبه وبركعتين في المقام او حيث تيسر من المسجد للقدوم

وهو سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبل البيت

مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط

نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وافعل عليها فعلك

على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبداء بالصفا وتختم بالمروة

ثم اقم بمكة حراما وطف بالبيت كلما بداء لك ثم اخطب قبل يوم

التروية الى بيوم وعلم فيها المناسك ثم روح يوم التروية

الى منا ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر يوم عرفة ثم اخطب

ومس الطيب وحلق شعره وقص شعره وظفره لا الاغتسال

ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الميزان في

وسطه واكثار التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت

واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بها وابدأ بالمسجد

بدخول مكة وكبر وهلل بفناء البيت ثم استقبل الحجر الاسود

مكبرا مهللا مستلما بلا اذاء وطف مضطبعا وراء الحطيم اخذا

عن يمينك بما يلي الباب سبعة اشواط ترمل في الثلث الاول

فقط واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت واختم الطواف

Z 8

ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب وحل لك غير النساء ثم الى مكة
يوم النحر وغدا او بعده وطف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعى
ان قدمتما والا فعلا فحلت لكل النساء وكره تاخيره عن ايام النحر
ثم الى منا فادم الجمار الثلث فى ثانى النحر بعد الزوال باديا بما يلى
المسجد ثم بما يليها ثم جمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمى
ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت ولو دميت فى اليوم
الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمى فادم شيا والا اراقا
دما وكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنا للرمي ثم الى المحصب

بي اذان

ثم صلّ بعد الزوال الظهر والعصر وافامتين بشرط الامام

والاحرام ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف

الا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم الى مزد

الذي يقال لها قزح

دلفة بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل بالناس

اي اسم الذي يقال لها قزح

العشاء بين باذان واقامة ولم يجز المغرب في الطريق ثم صل الفجر

اي مغرب

بغلس ثم قف مكبرا مهللا مصليا داعيا وهي موقف الا بطن محسر

اي قرن لوز

ثم الى منا بعد ما اسفر فارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع ٥

حصيات كحصى الخذف وكبر بكل حصاة واقطع التلبية باولها

ثم ادع

نذرٍ او جزاء صيدٍ او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان

بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها

ها او قلد شاة لم يكن محرما والبدن من الابل والبقر **باب**

في اللغة الجمع وفي الشرع الجمع بين الحج والعمرة في الاحرام وانه افضل مطلقا اي من الافراد بالحج شرح

اي يرفع صوته بالتلبية وعمرة من ميقات معا

القران هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج

اي القران

من الميقات ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما

القارن بعد اداء ركعتي الاحرام كما مر

مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى

سعيين جاز واساء واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها

وصام العاجز عنه ثلثة ايام آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ

والافضل ان تقدم العمرة في الدعاء والتلبية ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج

المكنة شرح الوقاية والمضمرات والقارن اذا اخذ اشير اليه في الكافي والهداية ولبيك بعمرة وحجة معا على ما

فطف للصدر سبعة اشواط وهو واجب الا على اهل مكة

ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالاستار

والتصق بالجدار **فصل** من لم يدخل مكة ووقف بعرفة

فقد سقط عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال

الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نايما او مغمى عليه

ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح والمراة كالرجل غير انها تكشف

وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين

ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوع او

ندر او

وية وقبله احبّ فاذا حلق يوم النحر حلّ من احرامه ولا تمتّع ولا

قران لمكّي ومن يليها فان عاد التمتّع الى بلده بعد العمرة ولم يسق

الهدى بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل اشواط العمرة

قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي شوّال

وذو القعدة وعشر ذي الحجّة وصحّ الاحرام به قبلها وكره ولو

اعتمر كوفيّ فيها واقام بمكّة او بصرة وحج صحّ تمتعه ولو افسدها

فاقام بمكّة وقضى وحج لا الآن يعود الى اهله وايّهما افسد مضى فيه

ولا دم ولو تمتّع فضحّى لم يجز عن المتعة وكذا حاضت عند الاحرام

اللهم اني اسئلك رزقا واسعا واسئلك علما نافعا وشفاء من كل داء برحمتك
كذا في الكفاية عن المبسوط وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على
الملتزم والتزامه ساعة وشبث ساعة بالاستار ويلصق خده
بالجدار ودعى مجتهدا ويبكي متحسرا على فراق البيت في الكفاية انه يأتي زمزم
بعد تقبيل العتبة واستاء الملتزم والصاق الوجه بالجدار واليه اشار المجتبى

ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة

ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها

باب

التمتع هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق

او يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم

التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد مر وان صام ثلثة

من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلثة وصح لو بعد ما احرم بها

قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي احرم وساق وقلد بدنته

بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج يوم التروية

ويه وقيد

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فان حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي لانه مدع ولا يقضى له بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة كرر اليمين عليهم حتى يتم خمسون رجلا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد لان الكتاب ورد باستحلاف خمسين رجلا احرارا وان وجد ميت لا اثر به من الجراحة والضرب والخنق فلا قسامة ولا دية لان الظاهر انه حتف انفه وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او من اذنه او من ثديه لانه قد يسيل الدم من هذه المواضع لعلة فان كان الخارج من عينه او من اذنه فهو محتمل لان الدم لا يخرج من هذه المواضع غالبا الا بضربة

شاة او تصدق بثلثة اصوع على ستة او صام ثلثة ايام فصاعدا

ولا شيء ان نظر الى فرج امرأته بشهوة فامنى بخلاف شاة ان قبل او لمس

بشهوة او افسد حجه بجماع غير احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة و

يمضي ويقضي ولم يفتر فاسد رفث فيه وبدنة لو بعده ولا فساد او جامع

بعد الحلق او في العمرة قبل ان يطوف الاكثر وتفسد ويمضي ويقضي

او بعد طواف الاكثر ولا فساد وبجماع الناسي كالعامد او طاف للركن

محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا للقروم والصدر

او ترك اقل طواف الركن ولو ترك اكثره بقي محرما او ترك

فعليه شاة

ى دم الشاة ز

وقد علمت ان الشيء في كلام المصنف يكون بمعنى الكل وقد يكون بمعنى البعض وقد يكون بمعنى ما لا يكون كذا في الاذان وقد يكون بمعنى الاقل كما في قوله عليه السلام لعبد سئل عن ثمنه ان كان لك شيء فلا تبعه بدرهم وقد يكون بمعنى الاكثر كما في قوله عليه السلام لعبد سئل عن ثمنه ان كان لك شيء فلا تبعه بدرهم وقد يكون بمعنى الاكثر كما في قوله عليه السلام لعبد سئل عن ثمنه ان كان لك شيء فلا تبعه بدرهم

فصل في الدية [illegible]

ففي النفس الدية وفي المأذون الدية لانه تتعلق به منفعة الجمال وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل
اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي الشعر الرأس الدية
كما في اللحية وفي الحاجبين الدية لانه يتعلق الجمال وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين
الدية وفي الاذنين الدية لانه تتعلق بهما السماع وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية
وفي ثدي المرأة الدية وفي كل واحدة من هذه الاشياء نصف من الدية
وفي اشفار العينين الدية وفي
احدهما ربع الدية لان
في النفس اربعة وفي كل
اصبع من اصابع اليدين
والرجلين عشر الدية
والاصابع كلها سواء لان
منفعة البطش تتعلق
باصابع اليد كلها وفي كل اصبع
فيها ثلث مفاصل وفي
كل سن خمس من الابل
والاسنان والاضراس
كلها سواء مؤدية

اي خصيتين

اتت بغير الطواف ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة **باب**

الجنايات تجب شاة ان طيب محرم عضوا والا تصدق او خضب

رأسه بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى رأسه

يوما والا تصدق او حلق ربع رأسه او لحيته والا تصدق كالحالق

او رقبته او ابطيه او احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة

عدل وفي شارب حلال وقلم اظفاره طعام او قص اظفار

يديه ورجليه في مجلس او يدا او رجلا والا تصدق كخمسة متفرقة

ولا شيء باخذ ظفر منكسر فان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح

شاة او تصدق

او كان في معنى ما يحدث

ولا يقبل شهادة من يلعب بالطنبور لشدة غفلته واصراره لان اللعب حرام
او يغني للناس لانه يصر على فسق ويجمع الناس على ارتكاب كبيرة ولو تغنى رجل لنفسه
لدفع وحشته فلا باس به وان سمعوا صوته بخلاف المراة كما
الكبائر والفاسق اذا تاب لم يقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر توبته واختلفوا في تقديره
فقدر بعض بستة اشهر وبعض
بسنة قال قاضي خان الصحيح انه
مفوض الى راي القاضي والمعدل

بها هديا وذبحه ان بلغت هديا او طعاما وتصدق به

كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من

نصف صاع تصدق به او صام يوما وان جرحه او قطع عضوه

او نتف شعره ضمن ما نقص ويجب القيمة بنتف ريشه وقطع
قانت

قوايمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل

غراب وحداة وذيب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور

وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفات وبقتل قملة وجراد

تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء
بنجاح

او يدخل الحمام بلا ازار
فان كشف العورة حرام
وقال عليه السلام لعن الله
الناظر والمنظور اليه
او يقامر بالنرد او الشطرنج
هو بكسر الشين وفتحها
وكسرها افصح او يفوت الصلوة
للاستعمال به وشرط المقامرة
او فوت الصلوة فيهما تبعا
للكافي والهداية وقد ذكر فيهما
ايضا ان مجرد اللعب بالشطرنج
ليس بفسق مانع من الشهادة
وقد صرح في الكافي والمحيط
وغيره ان من يلعب بالنرد
فهو مردود الشهادة بكل حال
وقال عم ملعون من لعب بالنرد
فالاحسن ان يقول او يلعب
بالطيور او الطنبور او النرد
او يقامر بالشطرنج او يفوته الصلوة
او يكثر عليه الحلف الباطل

ولو قال يا نبيذ يا قدر يعزر لانه الحقا الشين به

والتعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية

وتعزير الاشراف كالدهاقين وتعزير اوساط الناس

وتعزير الخسائس فتعزير اشراف الاشراف اعلام لا غير وهو ان يقول

القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي

وتعزير الاوساط وهي السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس

وتعزير الخسائس الاعلام والضرب والجر والحبس

خزانة الفتاوى

اكثر الصدر او طافه جنبا وصدر بتركه اقله او طاف للركن محدثا

وللصدر طاهرا في آخر ايام التشريق ودمان لو طاف للركن

جنبا او طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد او ترك السعي او افاض

من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار

كلها او رمي يوم او آخر الحلق او طواف الركن او حلق في

الحل ودمان لو حلق القارن قبل الذبح فصل ان قتل

محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد

بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه فيشترى

والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات

بها هديا

وقال من اتى بهيمة فاقتلوها معه لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان وعن جابر قال قال رسول الله عم
ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط مصابيح ولو لاط بامراته او عبده لا يجب الحد
امراته وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير ولو زنى بامراة فقتلها بالجماع
كان عليه الحد والدية ولو اقرت المراة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا يحد واحد منهما
في قول ابي ح وقالا تحد المراة وكذا لو قالت زنيت بهذه المراة وانكرت المراة لا حد عليه في قول ابي ح
وقالا صاحباه يحد ولو قال الرجل زنيت بهذه وقالت المراة لا بل تزوجني فانه لا يحد وعليه المهر لها

محرم فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله فان قطع

حشيش الحرم او شجرا غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن

قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم الا الاذخر وكل
ايرق

شيء على المنفرد به دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز

الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء

ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه ومن اخرج

ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى جزاؤها فو

فولدت لا يضمن الولد ~~[illegible]~~ مجاوزة الوقت بغير

مودية

ولو قال لزوجته انت احب
الي من الله يكفر في الحال خزانة الفقه
وكذا لو شتم فم مسلم يكفر وتطلق
امراته باينا وهو الاصح مما قاله
البعض من انها تطلق ثلثا ولو شتم
دينه وايمانه يكفر وتطلق امراته
ثلثا عند البعض وباينا عند البعض
وهو الاشبه ولو شتم انف مؤمن
يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم فم الكافر
يكفر عند ابي ح لا عندهما قلت هذا
الخلاف في الكتابي واما في فم المشرك
لا يكفر اجماعا ولو شتم فم عالم فقيه
او علوي يكفر وتطلق امراته ثلثا
اجماعا
مودية

لو قال رجل للعالم اي ابله واي نادان او اي خوك سل او اي خر او اي ناكس يعزر وهذا اذا
على وجه المزاح ولو قال ذلك على وجه الحقارة يكفر لان اهانة العلم والعلماء يكفر وهو المختار
وبه اخذ الفقيه ابو الليث ابو المكارم

بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط
اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستانس ولو ذبح
محرم صيدا حرم وغرم باكله لا محرم اخر وحل له لحم ما
اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده
وبذبح الحلال صيد الحرم قيمة يتصدق بها لا صوم ومن دخل
الحرم بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان بقي وان فات
فعليه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله
ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو اخذه

محرم فان

لزمه الاخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصرا ولا ومن فرغ

من عمرته ثم الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ومن احرم

بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه

جة اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما تجب

دم وندب رفضها وان اقل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض

وقضى والدم والقضاء فان مضى عليهما صح ويجب دم ومن

فاته الحج فاحرم بعمرة او بحجة رفضها

الاحصار لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة يذبح

احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز

ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي

البستان لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان

ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح من

من دخول مكة بلا احرام وان تحولت السنة لا

اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف شوطا لعمرة فاحرم بحج

رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح و

عليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول

يق وهي سنة باب الحج عن الغير النيابة تجزي في العبادات

اي العمرة

كالوادي اجل زكوة اجل يجوز لان الثواب يحصل بفعل النائب رم

ذات المالية عند العجز والقدرة ولم تجز في البدنية بحال وفي

كالزكاة

اي لا عند العجز ولا القدرة كما لو صلى او صام عن غيره لا يجوز لان المقصود مشقة وهي لا تحصل بفعل غيره رم

كالصوم والصلوة

المركب منهما تجزي عند العجز فقط والشرط العجز الدائم الى

كالحج

اي المالية والبدنية

اي دون القدرة مسكي

والشرط النيابة

وعند القدرة لا يجوز لان المقصود حينئذ الصواب حينئذ الالقاب رم

وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل ومن

لان العجز يتحقق

فلو امر غيره

احرم عن امريه ضمن النفقة ودم الاحصار على الامر ودم القران

والجناية على المامور فان مات في طريقه يحج عنه من منزله

اي المامور

اي عن الامر رم

بثلث ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح باب

اي عن الابوين لان من حج عن غيره فانما يجعل ثوابه له فلغت نيته قبل ادائه واذا ادى صح ان يجعل ثوابه لمن يريد بخلاف الامور على ما مر فلا يفيد رم

الهدي ادناه شاة وهو من ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا

كذا قاله رم

يعني يكون من الابل والبقر والغنم تساويها فيه رم

الضحايا

هو اسم لما يهدى الى الكعبة ويذبح فيه رم

عنه فيتحلل وكو قارنا بعث دمين ويوقت بالحرم لا بيوم

النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل بحجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة

وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار و

قدر على الهدي وحج توجه والا لا واحصار بعد ما وقف

بعرفة ومن منع بمكة عن التركنين فهو محصر والا لا

الفوايت من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليتحلل بعمرة

وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف و

سعي وتصح في السنة ويكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق

مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده

ولم يأكل غنيٌّ ويقلّد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط

ويشهد وا بوقوفهم قبل يومه يقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة

الاولى في اليوم الثاني رمى الكل او الاولى فقط ومن اوجب

حجاماً شيئاً لا يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حلّلها

وجامعها كتاب النكاح وهو عقد يرد على

ملك المتعة قصداً وهو سنة وعند التوقان يجب

وينعقد بايجاب وقبول وضعا للضي واحدهما وانما يصح

بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند

باجاز في الهدايا وشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا

ووطئ بعد الوقوف ويوكل من هدي التطوع والمتعة و

القران فقط وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر

فقط والكل بالحرم لا بغيره ولا يجب التعريف بالهدي

ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه

بلا ضرورة ولا يحلبه ويتضح ضرعه بالنشاخ فان

عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له

ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته

ولم يأكل

اخت امته الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها ولو

تزوج اختين في عقدتين ولم يدر الاول فرق بينه

اي ان لم يعلم اي امراة نكح اولا

وبينهما ولهما نصف المهر وبين امراتين اية فرضت ذ

اي تقدير

ذكرا حرم النكاح والزنا والمس والنظر بشهوة يوجب

اي ايجب ادار

حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته وامته و

سيدته والمجوسية والوثنية وحل تزوج الكتابية

اي اوطه اي بوته طبه اي ذمية

والصابئية والمحرمة ولو محرما والامة ولو كتابية والحرة

وان كانوا يعبدون الكواكب وصد ومد

على الامة لا عكسه ولو في عدة الحرة واربع من الحرائر

وصد

يعني اذا تزوج امة غيره فيجوز تزوج الحرة على الامة

يعني لا يجوز تزوج امة غيره على الحرة

ومن تزوج امراتين في عقدة واحدة احدهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي حل نكاحها وبطل نكاح الاخرى

ولو قبل اخت امراته ولو عانقها ولو مسها لا يثبت الا عن شهوة نصاب

مسئلة رجل قبل امراة ابنه او لمس بشهوة فيكون حراما ابدا لابنه او قبل بنت امراته يكون امراته حراما له ابدا نقل قاضي خان زوج

ولو قبل المراة ابن زوجها حرمت حرمت على الزوج ابدا او قبل الزوج ام امراته حرمت المراة على الزوج شرح

حرّين او حرّ وحرّتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فا

وصل

فاسقين او محدودين او اعميين او ابني العاقدين وصحّ

اى تقبلو بشهادة ابينهما وابينهما من غيره وابنيه من غيرها ولا يظهر بشهادتهم عند دعوى القريب

تزوّج مسلم ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوّج

صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صحّ والّا لا فقط

اى لا بشهادة واحد تقبلو

في المحرمات حرم تزوّج امّه وبنته وان بعدتا واخته

وبنتها وبنت اخيه وعمّته وخالته وامّ امراته وبنتها

اى نكاح البنات يحرم الامهات دخول الامهات يحرم البنات

ان دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا

قال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك يمين فلو تزوّج

ولا يجمع بين امرأتين لو كانت احداهما رجلا لم يجوز له ان يتزوج بالاخرى هدايه

اخت امته

والولي في النكاح العصبة بنفسه على ترتيبهم في الميراث الاقرب فالاقرب هو الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لهما ثم ابنه له ثم العم لهما ثم العم له ثم ابن ذلك ثم ابن هذا ثم عم الاب ثم بنته ثم عم الجد ثم بنته ثم بنوه الاقرب فالاقرب وقدم الاعيان على العلاتي ثم المعتق ثم عصبته كذا في الكافي وفتاوى قاضي خان ومن العصبات عند محمد فالولي قاضي كتب في منشوره ذلك اي ان له ولاية التزويج وان لم يكتب فلا ولاية له فان زوجها ولم يأذن له السلطان بذلك ثم اذن له فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا

93

كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة وحيضة وجراحة وتعنيس

اي قرمق ايلة

اي سجي رمق

اي عورة

اي مع يمينه

اوزنا فهي بكر والقول لها ان اختلفا في السكوت وللولي

اي لو قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت فالقول لها

اي بنت

انكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب الا

رث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد

اي الصغيرة الصغيرة

بشرط القضاء وبطل بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته

اي الفسخ اي الصغيرة اي زوج

اي قيل به لانه لو دخل بها الزوج قبل البلوغ لم يكن سكوتها رضاء

ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية

اي التصريح ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضاء كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر صدر شرعي

لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وان لم تكن

عصبة فالولاية لام ثم لاخت لاب وام ثم لاب ثم

واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت فالقول قولها لانها منكرة ولا يمين عند ابي حنيفة رحمه الله لا تختلف في الاشياء الستة النكاح والرجعة والرق والولاء والفيء في الايلاء والاستيلاد والنسب وعندهما تختلف جامع كبير

يعني خيار البكر يبطل بالسكوت ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت او منه ما يعلم انه رضاء هداية

ان بعد البلوغ قبل التفريق هداية

والاماء فقط وثنتين للعبد وحبلى من زنا لا من غيره

والموطوءة بزنا او بملك والمضمومة الى محرمه والمسمى لها

وبطل نكاح المتعة والموقت وله وطئ امراة ادعت

مثل ان يتزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام

عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها

الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة

جمع الكفو وهو النظير

بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح فان استاذنها

اى طلب الولي

الولي فسكتت او ضحكت او زوجها فبلغها الخبر فسكتت

فهو اذن وان استاذنها غير الولي فلا بد من القول

كالثيب

واذا زوج البالغة ابوها من رجل واخوها من آخر فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل نكاح الاب

قوله نكاح المتعة ونكاح الموقت باطل فالمتعة ان يتزوجها مدة معلومة كما اذا قال تزوجتك على الف الى سنة او الى مائة سنة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في المجرد اذا ذكر مدة لا يعيش الى مثلها غالبا فالنكاح جائز وذكر المدة لغو وكل نكاح موقت فهو متعة عندنا مستصفى

قوله حرة مطلقا سواء كانت بكرا او ثيبا مسكين

Library Digitised Collections

Author/s:
Nasaf, Abd Allh ibn Ahmadd. 1310.

Title:
Kitb kanz f ilm fiqh

Date:
1121? [1709?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23203

File Description:
Part 1

اي من الذي اخذ الترك من الروم

وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا

اي المسلمين اي دار الحرب اي على الترك اعتبارا بساير اموالهم رمز

واحرزها بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه

قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه

اي بغير شيء اي بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا

وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فيما ملكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء ترك هـ

تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر و

اي من مشركين يعني كور حقه

والشراء اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين

اي مشتراه اي مشتري ثاني اي المولى

ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وتملك عليهم

اي ولم يملك الكفار حر المسلمين اي ويملك المسلمين بالكفار

جميع ذلك وان ند اليهم جمل فاخذوه ملكوه وان ابق

اي فجسه اي دار الحرب

واذا ابق عبد لمسلم فدخل في دار الحرب فاخذ الكفار لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله هـ

اليهم قن لا فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل

اي لا يملك اي عبد

يعني اذا ابق عبد المسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكون عند ابي ح وقالا يملكونه لان عصمته لحق المالك لقيام يده وقد ذلت ولهذا لو اخذ من دار الاسلام ملكوه وله انه ظهرت بيده على نفسه بالخروج من دارنا لان يتعوط اعتباره لتحقق يد المولى عليه يمكننا من الانتفاع وقد ذلت يد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق للملك ايضاح

ذوي القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره

تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وان دخل

جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس مما اخذوا والا لا وللامام

ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية

جعلت لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد الاحراز من الخمس

فقط والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه

وما معه باستيلاء

الكفار سبي الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها

وملكنا

قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطاء

ولا شيء في الاسيرين سوى الكفارة في الخطاء كقتل مسلم مسلما اسلم

ثمه فصل ولا يمكن مستامن فينا سنة وقيل له ان اقمت

اي دار السلام

سنة وضع عليك الجزية فان مكث بسنة فهو ذمي

بعده

فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج او نكحت

ذميا لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم او ذمي

اي دار الحرب

ودين عليهما حل دمه فان اسر وظهر عليهم وقتل سقط

اي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا

اي غالب

دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم

اي نكح الحربي ذمية لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف الاول صارت تبعا للزوج صدر شريعة

كل منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستأمن

اى بغير شيء

من عبدا مؤمنا وادخله دارهم او امن عبد ثمة فجاءنا

اى انه طلب

او ظهرنا عليهم عتق بالمستأمن

اى غلبنا

دخل تاجرنا ثمة حرم تعرضه بشيء منهم فلو اخرج شيئا

اى ولا ياخذ شيء اى دار الحرب

ملكه محظورا فتصدق به فان ادانه حربي او ادان حربيا

اى خبيثا

او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء وكذا

اى دار السلام

لو كانا حربيين ففعلا ذلك ثم استأمنا وان خرجا مسلمين

اى دار الحرب

قضي بالدين بينهما لا بالغصب مسلمان مستأمنان

قتل احدهما

جرب بالفتح طول عرض التمش زراع يريكه اكنجيلر اكا دونم ديرلر ودخى مكيال ديرلركه

195

فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وما اجي موات

يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب صلح للزرع صاع

اي الجريب ستون ذراعا في ستين بذرعان الملك وذراع الملك سبع قبضات او تسع مشتاب وكلاهما واحد والملك نوشوان ه

ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم

والنخل المتصل عشرة دراهم وان لم تطق ما وظف نقص

بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع

او اصاب الزرع افة وان عطلها صاحبها او اسلم او اشترى

مسلم ارض خراج يجب ولا عشر في خارج ارض الخراج

فصل الجزية لو وضعت بتراض لا يعدل عنها والا

او صلح

او مات فقرضه ووديعته لورثته فان جاء حربي فان اسلم

هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر

عليهم قوله الصغير حر مسلم وما اودعه عند مسلم

اذ مي فهو له وعين في ومن قتل مسلما خطاء لا ولي له

او ديتا جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام وفي

العمد القتل او الدية لا العفو بالصلح

العشر والخراج والجزية ارض العرب وما اسلم اهله

او فتح عنوة قسم بين الغانمين عشريته والسواد وما

فتح عنوة

او الى ورثة المسلمين

وولد ولد ومن ولد له ولد ان ولد ولد ولد

مسترجا كالاكف ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة
اى پلن اى تجمق

وقتل مسلم وسب عليه السلام بل باللحاق ثمة او بالغلبة على
اى الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربون هـ

موضع الحرب وصار كالمرتد ويؤخذ من تغلبي وتغلبة
اى فيحاربون

بالغين ضعف زكوتنا ومولاه كموالي القريشي والجزية والخراج

وما للتغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال

يكسد صح

يصرف في مصالحنا الثغور وبناء القناطير والجسور وكفاية
اى سلوقلر اى كبرلر اى بناء السرري
درودلره

القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذرايهم ومن مات في
اى وزيرلره

نصف السنة حرم عن العطاء [illegible] المرتدين

يوضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى

وسط الحال ضعفه وعلى الكثير ضعفيه ويوضع على كتابي

وعجوسي وونثى عجمي لا عربي ومرتد وصبي

وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل

وراهب لا يخالط وتسقط بالاسلام والتكسب والموت

ولا يحدث بيعة ولا كنيسة في دار ويعاد المنهدم

ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج فلا يركب

خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج وتركب

اعلم ان من باعه المرتد او اشتراه او عتقه او وهبه او تصرف فيه من امواله في حال ردته فهو موقوف فان اسلم صحت عقوده وان ما او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وهذا عند ابي ح وقالا يجوز ما صنع في الوجهين فالجاهل ان تصرفات المرتد انواع تاخذ اتفاقا كقول الهبة والاستيلاد فان امته اذا ولدت فادعى ثبت نسبه

ايضاح

وهبته فان امن نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد

اعلم ان تصرفات المرتد اقسام نافذ بالاتفاق كالاستيلاء بان ولدت امته فادعى يثبت نسبه وورثه هذا الولد مع ورثه فكانت الامة ام ولده لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك وتمام الولاية هداية

الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه اخذه والا لا ولو ولدت

امة نصرانية لستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده

اي المرتد

وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان مات

اي جاريه

على الردة او لحق بدار الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر

اي دار الحرب

عليه فهو فيء فان رجع وذهب بمال فظهر عليه فلوارثه

دار الحرب

فان لحق وقضي بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة

اي الابن رمز

والولاء لمورثه فان قتل مرتد رجلا خطاء ولحق او قتل

مرتد وطئ جارية نصرانية كانت له في حال الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه فان كانت الجارية مسلمة ورثه الابن ان مات على ردته او لحق بدار الحرب لان الامة اذا كانت نصرانية كان الولد مرتدا تابعا لابيه والمرتد ليس باهل للارث وان كانت مسلمة كان الولد مسلما تابعا لها والمسلم اهل للارث

جامع الصغير

فان قلت هل لا قال والولاء له وما الفائدة لمورثه قلت فيه ايضا بان الابن ورث العبد بقضاء القاضي فيصح كتابته ولو قال كما قلت لاحتمل عود الضمير الى الابن فاراد ان تصرح بانه للاب فقال لهذا اللفظ لما قلنا ولانه احسن من لفظ المرتد واوجز من لفظ المرتد الذي اسلم رمز الحقائق

اي لمورث الابن وهو ابوه جاء مسلما

يعرض الاسلام على المرتد ويكشف شبهته ويحبس ثلثة ايام

فان اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الا

سلام او عما انتقل اليه وكل قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا

ان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه
كره له ذلك ولا شيء على القاتل

يقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله

ان امرأة

زوال موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على

ردته ورثه ورثته المسلم بعد قضاء دين اسلامه

ان وتقضى الديون التي لزمته في حال
الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام

وكسب ردته في بعد قضاء دين ردته وان حلم بلحاقه

عتق مدبره وام ولده وحل دينه وتوقف مبايعته وعتقه

ان بيعه

وهبته فان

ان وحلت الديون التي عليه

اي عوده

خرج قوم عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم اليه

اي اتم قتالهم

وكشف شبهتهم وبدا بقتالهم ولو لهم فئة اجهز على جريحهم

اي قوتلو عسكر

واتبع موليهم والا لا ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم

الذي فر منهم لان الواجب ان يقاتلهم حتى يعودوا الى الحق فلو تركهم يتجاوزون الى فئتهم فيعودون الى القتال رمز

حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ

اي ظهرنا

مثله وظهر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل

مصري مثله فظهر على المصر قتل به وان قتل عادل باغيا او قتله

اي ظهرنا

باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا على باطل لا وكره بيع

لا

السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا ---

فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات منه

او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في

ماله لورثته فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية كما

اي لورثة المقطوع

ولو ارتد مكاتب ولحق فاخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه

اي بدل الكتابة

وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا عليه فولدت

وولد له ولد فظهر عليهم فالولد ان فيء ويجبر الولد على

الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كا

سلامه ويجبر عليه ولا يقتل باب البغاة

خرج قوم عن

ولما فرغ من بيان الجهاد مع الكفار شرع في بيان الجهاد مع المسلمين من البغاة وهي الباغي كالفزارة جمع القاضي وهم قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين في ذلك بتاويل فاسد فان لم يكن له تاويل فحكمه حكم اللصوص

الحل والحرم امانة ان اخذ ليرد على ربها واشهد وعرف

الى ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها نفذه

او ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق

على اللقيط واللقطة وباذن القاضي يكون دينا ولو كان

لها نفع اجرها وانفق عليها والا باعها ومنعها من ربها حتى

ياخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة فان تبين

علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق

على اجنبي وابويه وزوجته وولده لو فقيرا كتاب

وصح

كتاب اللقيط ندب التقاطه ووجب

ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كاريه ف

جنايته ولا ياخذ منه احد وثبت نسبه من واحد ف

من اثنين وان وصف احدهما علامة به فهو احق به

ومن ذمي وبمحي مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد

وهو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له و

ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة بيسلمه في حرفة

ويقبض هبته كتاب اللقطة

لحل ولحرم امانة

بينها وبينه وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امراته
اى امراة زوج

وورث عنه حينئذ لا قبله ولا يرث من احد فلو كان
اى ولا يرث المفقود من احد مات فى حال فقده

مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص
اى وارث

حقه به يعطى اقل نصيبين وتوقف الباقي كما حل عليه
اى وارث اى صورته رجل مات عن بنتين وابن ابن وبنت ابن وابن مفقود وابن ابن ابن ومال فيد اجنبي وتصارفوا

الشركة شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء
على ان الابن مفقود وطلبت البنتان الارث دفع النصف اقل النصيبين اليهما لانهما تستحقان هذا القدر بيقين وفى الزيادة الى الثلثين شك ونوقف النصف الاخر ولا يدفع الى ولد الابن لان المفقود يحجب ولد الابن لو كان حيا فلا يستحق ولد الابن الارث بالشك ولا ينزع من يد الاجنبي لان المال لا يخرج من ذي اليد بلا اظهرت منه خيانة من شرح ت

وكل اجنبي في قسيط غير وشركة العقد ان يقول احد
اى فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف فى نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد منهما فى نصيب صاحبه كالاجنبي

هما شاركتك وكذا ويقبل الاخر وهي معاوضة ان تضمنت
اى تسليم

وكالة وكفالة وتسا ويا مالا وتصرفا ودينا ولا يصح

الآبق اخذه احب ان قوي عليه ومن رده مدة سفر

فله اربعون درهما ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل منها

فبحسابه والمدبر فبحسابه والمدبر وام الولد كالقن وان

ابق من الراد لا يضمن ويشهد انه ياخذه ليرده وجعل

الرهن على المرتهن وامر نفقته كاللقطة كتاب

المفقود هو غايب لم يدر موضعه وحيوته وموته

اي مكان

وينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم

عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته ولا يفرق

بينهما وبينه

وعدم الخلط وطولب المشترى بالثمن فقط ورجع على شريكه
بحصته منه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشرى وان
اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشترى بينهما
ورجع بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما
دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة
ان يبضع ويستاجر ويودع ويضارب ويوكل ويده في
المال امانة ويقبل وتقبل ان اشترك خياطان او خياط
ومتباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل

بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه

كل يقع الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما

بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل ان وهب لاحد

هما او ورث ما يصح فيه الشركة لا العرض ولا يصح مفاو

ضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلس النافقين و

لو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة

صح وعنان ان تضمنت وكالة فقط ويصح مع التساوي

في المال دون الربح وعكسه وببعض المال وخلاف الجنس

ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن احد الضامنين

بشراء امة ليطئ ففعل فهي له بلا شيء كتاب

الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق

بالمنفعة والملك يزول عند ابي حنيفة بالقضاء لا الى مالك

ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره بجهة لا تنقطع الخ

ويصح وقف العقار بقريه واكريته ومشاع قضي بجوازه

ومنقول فيه تعامل ولا يتملك ولا يقسم وان وقف على اولاده

ويبدأ بغلته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له

عمل يتقبله احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه

ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا ويضمن

الوكالة فان شرطا منا صفة المشتري او مثالثته فالربح

اى نصفان اى ثلثان

كذلك وبطل شرط الفضل فصل ولا يصح شركة في

احتطاب واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه

اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال

وان شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو

وصل وصل

حكما ولم يزكي مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل وادّيا معا

او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة هـ

ضمنا ولو متعا

وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول فيه له بيعه

اي مسجده

ويورث عنه ومن بنى سقاية أو خاناً أو رباطاً أو مقبرة

اي سلوق اي اصطبل

لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وإن جعل شيء من الطر

اي ولو ضاق المسجد وجنبه طريق العامة يوسع منه المسجد ولو ضاق الطريق وسع من المسجد الى الطريق العامة نقل مختار

يق مسجداً صح كعكسه

كتاب البيوع

اي ولو ضاق الطريق اخذ المسجد الى الطريق احتراز عن الاكراه

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بإيجاب وقبول

اي احتراز عن الاكراه

قوله بايجاب وقبول يعني ايجاب دخي قبول دخي ماضي كرك بر مضارع اولسه درست اولماز

وبتعاط وأي قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب

اي بوا كاوره اول بوكاوره اي متعقين

ولابد من معرفة صح

اي لا يقدر ولا يوصف ثمن مشار لعدم التنازع

قدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن

اي لا بد من معرفة قدر ووصف اي لا حاضر اي لا حاضر

حال وبأجل معلوم ومطلقة على النقد الغالب وإن

اي البلد

للتعارف ولو قال اشتريت هذا الدار بعشرة او هذا الثوب بعشرة او هذه البطيخ بعشرة وهو في بلده يتعامل الناس بالدنانير والدراهم والفلوس انصرف في الدار الى الدنانير وفي الثوب الى الدراهم وفي الفلوس بدلالة العرف وان لم يتعاملون بها ينصرف الى المتعارف عندهم

اي من اطلق الثمن بان ذكر القدر دون الوصف كان على غالب النقد لانه يقع منازعة البلد لان العادت بين الناس المعاملة بالنقد الغالب وكان التعيين بالمعرفة كالتعيين بالنص

السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته وصرف نقضه

اى فقيرا اى وقف اى فضله اى فحمق

الى عمارته ان احتاج والا حفظ ليحتاج ولا يقسمه بين

مستحقي الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه

اى منفعة

او جعل الولاية اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط

وصل

ان لا ينزع فصل من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه

حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه فاذا

اى يفريقه اى مسجده

صلى فيه واحد زال عن ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب

اى واقف اى خزنه

او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ

اى ابرمق

وسط داره

والنقض بالضم البناء المنقوض بضم

اى ما فضل من نقض الوقف مثل الآجر والخشب رمز

عشرة اذرع من دار لا اسهم وان اشترى عدلا على انه عشرة
اى برتاى قوماش

اثواب فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا و
اى البيع

ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد ومن اشترى ثوبا على
اى البيع

كل ذراع صح

انه عشرة اذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار
اى درهم

وبتسعة في تسعة ونصف بخيار فصل يدخل البناء
اى درهم

والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل

الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر

الا بالشرط ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن
اى مشترى

احدهما من المتعاقدين
فالبيع فاسد الا ان يبين
اي وان كانت النقود مختلفة

اختلف النقود فسد ان لم يبين ويباع الطعام
اي بيع

كيلا وجزافا وباناء وحجر بعينه لم يدر قدره ومن
اي بعينه

باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع ولو باع ثلثة او ثو
اي برجيج بوغ ده — اي واحد — اي قطع غنم

با كل شاة او ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل
اي البيع

صح في الكل فلو نقص اخذ بحصته او فسخ فان زاد فللبايع
اي البيع

ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري

ولا خيار للبايع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته
اي بدرهم

او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع
بدرهم

عشرة اذرع

جاز صح

الثلاثة وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض

المشتري يملك بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه وبقبضه

اى وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع لان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يملكه فان هلك هلك بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان يملكه بالثمن هـ

اى الزوجة اى بعينها بعد ما اشتراها

اى وتاويله اذا كانت ثيبا فاما اذا كانت بكرا فوطيها ونقصها الوطي صار مختارا بالاجماع ح ت

وطيها له ان يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح

ردح

ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه

اى لا تصح

اى ولو مدبرا او كاتبا او الوطي هـ

والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره وايهما اجاز

لو اشترى دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فباع رجل دارا بجنبها واخذها المشتري بشفعة صح اخذه وكان اخذه بالشفعة رضا بالبيع الاول س

او نقض صح فان اجاز احدهما ونقض الاخر فالاسبق احق

وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما

اى احق

باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح البيع ويقطعها المشتري في الحال وان

شرط تركها على النخيل فسد ولو استثنى منها ارطالا معلومة
اي البيع اي ثمر

صح كبيع بر في سنبله وباقلي في قشره واجرة الكيال على البايع

واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن
اي العروض

سلمه اولا والا معا بـ خيار الشرط صح
اي الثمن اي العروض

للمتبايعين او لاحدهما ثلثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان
اي لا يصح

اجاز في ثلثة ايام صح ولو باع على انه ان لم ينقد

الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا وان نقد في
اي لا تصح

الثلاثة صح

اي اذا كان يعرف بالجس هـ

اي اذا كان يعرف بالشم هـ

اي اذا كان يعرف بالذوق هـ

وسقط خياره اذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار

اي خيار الرؤية — اي لمس — اي يلمسه — اي ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له

بوصفه ومن راى احد الثوبين فاشتريهما ثم راى الاخر له رد

اي مشترى

هما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما راى خير ان تغير

اي ومن راى شيئا ثم اشترى بعد مدة فان كان على الصفة التي راه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار هـ

والا لا وان اختلفا في التغير فالقول للبايع وللمشتري في الرؤية

اي لا خير — اي مع يمينه — اي ولو اختلفا في الرؤية فالقول للمشتري مع يمينه

ولو اشترى عدلا وباع مده او وهب رده بعيب لا بخيار

اي برتاي بزي

اي لان خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفة فيحرمان التفريق ولا كذلك خيار العيب

رؤية او شرط بخيار العيب من وجد با

لمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب نقصان الثمن

عند التجار عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون

ان فصل وعين صح والا لا وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة

ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر ولو اشترى

اى رجلين

عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه

باب خيار الرؤية شرى ما لم يره جائز وله ان يرده

اى مشترى

اذا راوه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره وتبطل

وصل

اى خيار الرؤية

بما تبطل خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق

اى والى وجه العبد

والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار فنظر

اى رؤية وجه الدابة

اى دور لو

وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى وسقط

اى البيع

وسقط خياره

وهم عنها معرضون

طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء
اي بمورته خيار

او جوزا ووجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا
اي قوز

بكل الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده على بايعه

ولو برضا لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع
اي مشتري اي مشتري

الثمن ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي
اي يقوم بينة اي مشتري

بالشام دفع ان حلف بايعه وان ادعى اباقا لم يحلف بايعه
اي مشتري

حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده وان برهن حلف بالله
اي يقوم شهادة اي يقوم بينة اي بايع

ما ابق عنده قط والقول في قدر المقبوض للقابض ولو
اي فقط اي مع يمينه

سواء كان باقرار او ببينة او باباء يمين لان البيع انفسخ مطلقا والمراد الرد بالعيب بعد القبض لان قبل القبض فسخ من الاصل ان كان بغير قضاء فالحاصل ان الرد بخيار الرؤية والشرط فسخ قبل القبض وبعده والرد بخيار العيب وبعد القبض يكون فسخا بالقضاء وان الرضا

اي لا ينتفع به رجع بكل الثمن

اي ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بايعه وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده على البايع

اي لم يجبر المشتري على نقد الثمن ولكن تقيم المشتري البينة على ما ادعى او يحلف بايعه هذا اذا كان شهود المشتري حاضرا وان كان شهود المشتري غايبا فقال المشتري امهلني حتى يحضر شهود لم يلتفت القاضي اليه ولكن يحلف البايع ويامر نقد الثمن ان حلف بايعه شرح

اي الثمن لان في الانتظار ضررا بالبايع ولا ضرر على المشتري في الدفع لانه حجة جامع الصغير

اى وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام

والبخر والدفر والزنا وولده في الامة والكفر وعدم الحيض والا

اى اغزير اى قلتغوير

ستحاضة والشغال القديم والدين والشعر والماء في العين

لانه يوجب ضعف البصر

لانه دليل بداء رمز

والدين عيب لان مالبته يكون مشغولا لحق الغرماء كافي

فلو حدث اخر عند المشتري رجع بنقصانه او رد برضا

اى المبيع

واذا حدث عيب على عيب كان عبد البايع فله ان يرجع بالنقصان

بايعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب

اى ثوب

اى بايعه

فان قبله البايع كذلك له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع

اى برضا بايعه اى ثوب

بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن

اى خلط

فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه الرؤية العيب

او مات العبد او اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان

اى من اشترى عبدا فاعتقه مجانا او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصان العيب بخلاف ما لو اعتقه على مال او كاتبه ثم اطلع لم يرجع بشيء

طعاما فكله

والخمر والحر وام الولد والمكاتب والمدبر فلو هلكوا عند المشتري

عند بيانا

لم يضمن والسمك قبل الصيد والطير في الهواء والحمل والنتاج

اى لم يضمن المشترى على بايعه — اى الحمل جارية — والنتاج من البهايم

على ظهر الغنم صح

واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف والجذع في

اى ولا يجوز — اى قبغى ايچند — اى هذان

السقف وذراع من ثوب وضربة القانص والمزابنة

اى ولا يجوز — اى ولا يجوز — اى شبكه — اى ولا يجوز بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بخرصه تمرا

والملامسة والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراع واجا

اى ولا يجوز البيع — اى ولا يجوز البيع — اى اوتلقى صاره مق جا ايزدكل

رتها والنحل ويباع دود القز وبيضه والآبق الا ان يبيعه

اى ارى — اى يجوز — اى كچى قوردى — اى ولا يجوز

ممن يزعم انه عنده ولبن امراة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز

اى ولا يجوز — اى بونجوق ايچون

وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده

اى ولا يجوز

اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا
اى سوق واحد

اخذهما او ردهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا

رد كله او اخذه استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا

خير واللبس والركوب والمداوات رضا بالعيب لا الر
اى دواء

كوب للسقي او للرد او لشرى العلف ولو قطع المقبوض

بسبب عند البايع رده واسترد الثمن ولو برئ بكل
اى اخذ الثمن

عيب صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب ~~بالعيب~~
وصل

البيع الفاسد لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير

والخمر والحر

بيع نعل على ان يحذوه او يشركه لا البيع الى النيروز والمهرجان و

اى خب خبي اى قيشلايه اى ولا يجوز اى يز كوننه اى كوز كوننه

صوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك والى

قدوم الحاج والحصاد والدياسة والقطاف ولو كفل الى

اى بجيم وقتنه اى خيرمان وقتنه اى اوزم وقتنه

هذه الاوقات صح وان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن

فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم جاز البيع ه

اى ولا يجوز

جمع بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان

عبد صح

جمع بين ومدبر وبين عبده وغيره وملك ووقف صح في القن

اى المبيع في القن يعني في المسئلة الاولى رمز

وعبده والملك فصل قبض المشتري المبيع في البيع الفا

اى في المسئلة الثالثة اى في المسئلة الثاني

سد بامر البايع وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته

واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال تملك المبيع ولزمته قيمته

بخمسة عشر ولم
من ثم شراه بعشرة
فيه ربح ..

لو اشترى اثنان شخصا على انه عبد
فاذا هما امة او على انها امة فاذا هو
عبد لم يجز البيع استحسانا خلافا
لزفر رحمه الله تعالى ولو اشترى
على انه كافر فاذا هو مسلم او انها
نصرانية فاذا هو ذكر صح البيع ويخير

يُبَاعُ وَيُنْتَفَعُ بِهِ كَعَظْمِ الْمَيْتَةِ وَعَصَبِهَا وَصُوفِهَا وَقَرْنِهَا وَوَبَرِهَا
اى سكين اى يوكل اى بوبنوز اى تيوتكر

وَعَلَى سَقَطٍ وَأَمَةٍ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَبْدٌ وَشِرَاءِ مَا بَاعَ بِالْأَقَلِّ قَبْلَ النَّقْدِ
اى ولا يجوز البيع اى ولا يجوز

النَّقْدِ وَصَحَّ فِيمَا ضَمَّ إِلَيْهِ وَزِيدَتْ عَلَى أَنْ يَزِنَهُ بِظَرْفِهِ وَيَطْرَحَ عَنْهُ
اى ولا يجوز اى زنبيلا

مَكَانَ كُلِّ ظَرْفٍ خَمْسِينَ رِطْلًا وَصَحَّ لَوْ شَرَطَ أَنْ يَطْرَحَ عَنْهُ
اى البيع اى كذا لان اى الجاز بيتدان

بِوَزْنِ الظَّرْفِ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الزِّقِّ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي وَلَوْ آجَرَ
اى مع يمينه اى تلفه

ذِمِّيًّا بِنَاءَ خَمْرٍ أَوْ بَيْعِهَا صَحَّ وَأَمَةً عَلَى أَنْ يُعْتِقَ الْمُشْتَرِي أَوْ
اى ولا يجوز البيع

يُدَبِّرَ أَوْ يُكَاتِبَ أَوْ يُسَوِّلَ أَوْ لَا يَحْمِلَهَا أَوْ يَسْتَخْدِمَ الْبَائِعُ ه
اى ومن باع جارية الا البائع حملها فسد البيع ه

شَهْرًا أَوْ دَارًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَوْ يُقَرِّمِدَ وَيَخِيطَهُ قَمِيصًا وَصَحَّ
اى او قباء فسد البيع الا ويجوز

بَيْعٌ فَعَلَا

حتى لو اشترى اثنان امة بخمسمائة وقبضها ثم باعها
من احدهما من البائع قبل نقد الثمن بخمسمائة
ثم اراد البائع الثاني ان يشتريها من الذي باعها منه
عند فليس له ذلك الا بعد ان يجعل بعض الذين عقد بها
عند فيكون مشتريا لها من الاخر ثم يشتريها
منه وهذا فاسد وهو معنى قولهم لا يتم البيع
في صاحبتها هدر

اى الى الرأس شهر ويصير المشتري قابضا لها ولا يسقط الثمن
الا بقطعه البائع صح

بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس

اخر لغو ولزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة

اي بطل

وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره بالتو

اي الاقالة

اي فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

يعني بثمن الاول بلا زيادة ولا نقصان رمز

لية هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما

اي بالثمن الاول

اي بالثمن الاول مع زيادة الربح

كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى راس المال اجر القصار

اي كالمكيل والموزون لانه لو لم يكن كذلك لا يتصور وجودهما لان المبيع بمثله وبزيادة مصححة كونه اي كون الثمن الاول مثليا

اي الى الثمن الاول

والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم و

اي واجرة النقاش

يقول قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والتعليم وكراء

اي ولا يقول اشتريته بكذا

بيت يحفظ فان خان في مرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط

اي والتولية بيع امير المؤمنين عمر رضي الله عنه
المرابحة بيع امير المؤمنين ابو بكر رضي الله عنه
الوضيعة بيع امير المؤمنين علي رضي الله عنه

اي شرط التولية والمرابحة

كذلك

ولكل منهما فسخه الا ان يبيع المشتري او يهب او يحرر او

يبلي وله ان يمنع المبيع عن البايع حتى يأخذ الثمن منه وطا

ب للبايع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على اخذ دراهم فقضاه

آياه ثم تفاسدا فانه لا شيء عليه طاب له ربحه وكره التحش

والسوم على سوم وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع

عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي

رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين

الاقالة هي فسخ في حق العاقدين بيع في حق ثالث وتصح

وكذا التولية ومن ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري

ثم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير فصح

بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا

حرم بيعه وأكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا

المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه

والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكليهما

جيل كل دين غير القرض بمثله الربوا هو فضل

مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس

ارجا اشترى شيئا بكيل او وزن او بعد فباعه قبل ان يكيله او يزنه او بعد فباعه وقبضه فالبيع فاسد فيهما بكيل او وزن ولو اشترى شيئا مذارعة فباعه قبل الذرع جاز وقبل القبض لا وقبل الذرع لان الذرع صفة ارى ان ذرع فزاد او نقص لم يرجع بشيء فلم يكن ذلك جهالة ه

ارى الثمن

ارى يعني يستحق

ارى الاصل فيه قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر سواء بسواء يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد ارى الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل عدا بعد يدا بيد ه

ارى ومن باع بثمن حال ثم اجله صاحبه اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح ه

اى تاجيل القرض لانه بيع الدراهم بالدراهم نسيئة ه

ارى ان ذرع المبيع فزاد او نقص لم يرجع بشيء فلم يكن ذلك من جهالة ه

ارى والماء بالقدح كالكيل والموزون

ارى وقبل الذرع لان الذرع صفة فيه زيادة ونقصان فقد ظهر فيه زيادة او نقصان فتفاسخا لان استحقاق المبيع يوجب الخيار للمشتري عند الاصل والزيادة في المبيع بمقابلة كل الثمن لا بمقابلة كل درهم درهم و

... المضارب بالنصف ثوبا بعشرة
... رب المال بخمسة عشر فالثوب
... رب المال باثني عشر ونصف
نقل من صدر الشريعة

في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان

باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يرابح

اي خرج — اي ثمنه — اي قبلسي

ولو اشترى ماذون مديون ثوبا بعشرة وباعه من سيده

بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا لك العكس ولو

اي سيده

كان مضاربا يبيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصفه

اي مشتري

ويربح بلا بيان بالتعيب ووطئ الثيب وببيان بالتعيب

اي اعورت — اي فقئت عينها

ووطئ البكر ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة

اي ورسيه — اي والف

ولم يبين خير المشتري فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة

اي مشتري

كذا التولية

بالنصف جاع ما اشترى
بعشرة من رب المال
بخمسة عشر رابح صح

اي ومراده لحم البقر والابل والغنم واما البقر والجواميس فجنس وكذا المعز مع الضان والمعراب مع البخت هـ

واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم

وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم

اي يجوز بيع خل التمر بخل العنب — اي قويروق

والخبز بالبر او الدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او السويق

اي ولا يجوز

والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت ٥٥

والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا

اي والتقراض الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة وابو يوسف يجوز وزنا ولا يجوز عددا وعند محمد يجوز وزنا وعددا وعليه الفتوى هـ

لا عددا ولا ربوا بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثم

اي في دار الحرب

باب الحقوق العلو لا يدخل بشري بيت بكل

حق وبشري منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل

هو منزل غير منزلة الذي كمو ضع النزول وعند الفقهاء دون الدار وفوق البيت وادناه بيتان او ثلثة معرف هـ

فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط باحدهما وحلا بعدم

اى قتلنمق

اى واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء

بهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون

كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا

وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح

وهي ملئ الكف من الحنطة والشعير والتمرة

بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة

اى براويجى

بالبيضتين والجوز بالجوزين والتمر بالتمرتين والفلس بالفلسين

اى قورقورم

بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن

اى وقال محمد لا يجوز بيع اللحم بالحيوان الا يكون اللحم اكثر مما في الحيوان

والرطب بالرطب وبالتمر متماثلا والعنب بالزبيب

اى پاش اوزم

اى قور اوزم

واللحوم

لقوله عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل

اي ولو قال عبد للمرتهن ارتهني فانا عبد فارتهنه فاذا هو حر لا يرجع على المرتهن على العبد

والعبد على البايع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصو
اي رجع العبد

لح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها

رجع بقسطه ومن باع ملك غيره وللمالك ان يفسخه ويجيزه
اي بصيبه

ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو كان عرضا و
اي حاضر المبيع — اي مع الثمن — اي قومش

صح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت
اي حتى لو غصب عبدا فباعه فاعتق المشتري ثم اجاز المولى البيع جاز البيع والعتق

يده عند المشتري فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد على

نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري
اي اقام البينة

على اقرار البايع او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد
اي المشتري

قليل وكثير هو فيه او منه ودخل بشرى دار كالكنيف لا الظلة

الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بحق

كل حق بخلاف الاجارة باب الاستحقاق البينة

حجة متعدية لا لاقرار والتناقض منع دعوى الملك لا الحرية

والطلاق والنسب مبيعة ولدت فاستحقت ببينة تبعها

ولدها وان اقر بها لرجل لا وان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد

فاشترى فاذا هو حر وان كان البايع حاضرا او غاب غيبة

معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على العبد

والعبد على البايع

وبجوهر والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا لو مالحا

اي بوجوقده

واللحم وبمكيال او ذراع لم يدره قدره وبر قرية او تمر نخلة

معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والا

اي كالحنطة والشعير

اي جيد او ردي

جل واقله شهر وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعد

اي شهر او شهرين

اي عشر درهم او عشرين درهم

ودو مكان الايفاء فيما له حمل من الاشياء وما لا حمل له يوفيه

حيث شاء وقبض راس المال قبل الافتراق فان اسلم مائتي

اي المكان

اي قبل الافتراق العاقدين

درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين

باطل ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض

اي ثمن الاول

اي ثمن الفرع

ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها او تمرة نخلة بعينها نقل قدر

ولا يجوز السلم الخبز في الحنطة والدقيق عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وعليه الفتوى

المبيع لم يقبل فان اقر البايع بذلك عند القاضي بطلا البيع

ان طلب المشتري ذلك ومن باع دارا وغيره وادخلها المشتري

في بنائه لم يضمن البايع بهلاك السلم ما امكن

ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح

في المكيل والموزون الثمن والعددي المتقارب كالجوز

والبيض والفلس واللبن والاجز ان سمي ملبن معلوم

والذراع كالثوب ان يبين الذراع والصفة لا في الحيوان والا

طرفيه والجلود عددا والحطب حزما والرطبة جرزا

والجوهر

ستصناع في نحو خف وطيشت وقمقم وله الخيار اذا راوه وللصا

اي تاش اي ابرق اي رب السلم اي مسلم فيه

نع بيعه قبل ان يراه وموجله سلم المتفرقات صح بيع الكلب

اي لو ضرب الاجل فيما فيه التعامل صار سلما عند ابي حنيفة

والفهد والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر

والخنزير ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك

مائة سوى الالف فباع صح بالف وبطل الضمان وان زاد من

الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن ووطئ زوج المشتراة

قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البايع على

اي مشتري اي اقام البينة

بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البايع والا بيع لدينه

اي ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك مائة الثمن سوى الالف فباع فالالف على زيد والمائة على الضامن هـ

اي حتى لو اشترى امة ولم يقبضها حتى زوجها فوطيها زوجها فالنكاح جايز والوطي قبض وان لم يطاها فليس بقبض هـ

~~فباع فالالف على زيد والمائة على الضامن~~

اي ومن اشترى عبدا وغاب المشتري قبل ان يقبض العبد وينقد الثمن فبرهن البايع عند القاضي ان هذا العبد كان له باعه من فلان وغاب قبل ان ينقد الثمن وطلب من القاضي ان يبيعه بدينه فان غاب غيبة لم يدر اين هو باع القاضي العبد في دين البايع واعطى الثمن اذا اقام البايع بينة على ما ادعى هـ

بشركة او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه

براس المال شيئا ولو اشترى المسلم اليه كرا او امر رب السلم

بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضا او امره بقبضه له ثم

لنفسه ففعل ولو امره رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل

وهو غايب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم امة في كر

وقبض الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي وصح

وعليه قيمتها وعكسه شراها بالف والقول للمدعي الزيادة

والتاجيل لا لنافي الوصف والاجل وصح السلم والا

ستصناع في نحو

القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق

والرهن والايصاء والصيتة والشركة والمضاربة والقضاء

والامانة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكفاية

واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد

والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط

وعزل القاضي كتاب الصرف هو

بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض

بض وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التفابض

والجمعة

صورة بشرط الفاسد رجعتك
ان انقضت عدتك فانت طالق فانها تفسد
صورة التعليق ان في العدة اجاعا
ان تزوج فلانة فانت طالق لان له
والصلح

صورة بشرط الفاسد ادعى
رجل الدفع عن
عبد بشرط ان يعتق
المدعى عليه فاسد
صورة التعليق ما لك عليّ مائة
اذا جاء رأس الشهر فاسد
والوقف

صورة بشرط الفاسد جعلتك
ان رضي وقفا بشرط لا اخرج منها
ملكك فاسد صورة التعليق جعلتك
ان رضي وقفا اذا جاء المطر

ولو غاب احد المشتريين للحاضر دفع كل الثمن وقبضه
الى عبده

وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب

وفضة فهما نصفان وان قضى زيف عن جيد وتالف فهو
الى وجب نصف من الفضة
ونصف من الذهب

قضاء وان اقرخ طيرا او باض او تكنسى ظبي في ارض رجل
الى هكذا
الى الكبير
الى يعود له

فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به

لشرط البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال
الى صورة التعليق بالشرط بان قال ان قدم فلان فعبدت دارى هذا
كذا مثلا بكذا او ان رضي الى فعدم الصحة بناء على ان تعليق التمليك
لا يصح اتفاقا

والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة
الى صورة الفاسد
الى صورة شرط
الى صورة
الى صورة

والمعاملة والاقرار والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد
الى صورة بشرط الفاسد حاكمتك
بيننا بشرط ان يكون الحق لي فاسد
صورة التعليق انت تحكم بيننا اذا
جاء الامير فاسد

القرض والهبة
الى صورة شرط الفاسد
لفلان علي كر حنطة
ان جاء المطر فاسد
صورة التعليق لفلان
علي الف درهم ان شاء الله فاسد

صورة شرط الفاسد دفعت
هذا النخل منك قراضا بشرط
ان يكون ربح النخل لي
والثمر مشترك فالشرط فاسد
صورة التعليق ان دخلت هذا
النخل فقد قارضتك
والرهن

صورة شرط الفاسد وشرطا
ان يكون الرهن مبيعا
صورة التعليق بان قال ان
جاء رأس الشهر فقد
رهنتك

وعزل الوكيل
صورة التعليق
عزلتك الوكيل
وتعليق عزل الوكيل
صورة التعليق ان
عزلتك الوكيل
اذا عطس

اي لانه لا يصح افراده بالبيع كالجذع في السقف

والا بطلا ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما

قبض والاناء مشترك وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري

ما بقي بقسطه او رد ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها

اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدر

لان الشركة ليست بعيب فيها

اي جاز البيع وجعل كل جنس بخلافه يعني جعل الدرهمين بدينارين والدينار بدرهم

هم ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما واحد عشر درهما

اي صح البيع

اي ولو باع كر حنطة وكر شعير بثلاثة اكر حنطة وكر شعير جاز البيع عندنا ويصرف الى غير الجنس احتيالا لجواز العقد ويجعل كانه باع كر حنطة بكر شعير وكانه باع دينارا بدرهم ودرهما بدينارين وقال الشافعي لا يجوز

بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بد

اي صح بيع دينار

رهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه

اي ومن كان له على اخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينار بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا العشرة بعشرة فهو جايز عندنا وعند زفر لا يجوز استبدال بدل الصرف ونحن نقول فسخ للصرف الاول وبيع لتلك الدراهم بالدينار حقائق

او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة

اي غير الدين

اي عوض

فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا المجلس

ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا

بدراهم واشتري بها ثوبا فسد البيع الثوب ولو باع امة مع

طوق قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو من

الطوق وان اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد

من الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد

خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما

ولو افترقا بلا قبض صح في السيور وبطلا ان تخلص بلا ضرر

والا بطلا

اشتري به او بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل البيع وصح البيع

اي بغالب الغش — اي قبل القبض

بالفلوس النافقة وان لم يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها

اي لانه سلعة لابد من تعينه

ولو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا

بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال

اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح كتاب

الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة مطالبة وتصح بالنفس وان

تعددت بتكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن وبجزء شايع

اي ان كان اثنين او ثلثا جاز — اي كالخمس والعشر — اي او برقبته او بروحه وبجسده او براسه او بيديه او وجهه لان هذه الالفاظ عبر عن البدن

وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به لا بانا ضامن

اي كفيلو — اي مديون

نصف درهم برحب نصف درهم بول مقابله سنده
نصف درهم برحب اكسوك نصف درهم برحب
اكسوك مقابله سنده

اي لو اشترى بنصف درهم فلوس او بدانق فلوس او بقيراط فلوس او بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم ونحوه

اي نصف درهم برحبة اكسك نصف درهم اكسك مقابله سنده نصف درهم برحبة زياده نصف درهم فلوس مقابله سنده

اي ولا يصح الكفالة الا ممن ملك التبرع حتى لا يصح كفالة الصبي والعبد والمجنون والمريض فيما زاد على الثلث

اي حتى لو اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم اخذ منه كفيلا اخر فهما كفيلان

وغالب الذهب والفضة فضة وهب حتى لا يصح بيع الحلي

بفضة بها ولا بيع بعضها الا متساويا وزنا ولا يصح الا

استقراض بها الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الذ

اى لا يصح الاستقراض بغالب الفضة الا وزنا

اى وحكمه كحكم العروض

راهم والدنانير فيصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبا

اى ويصرف الفضة الى خلاف جنسها لان الغش معتبر وكذا يشرط التقابض في المجلس

يع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا او بهما

اى بالوزن والعدد

اى يوزن في بيت التاجر

ولا تتعين بالتعيين لكونها اثمانا وتتعين بالتعيين

اى الا بيد لا يروج

ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبا

اى الغش والفضة

يع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش وكل

اشترى به

وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم اوافه به غدا فهو

ضامن بما عليه فلم يوافه به او مات المطلوب ضمن المال

ومن ادعى على اخر مائة دينار فقال رجل ان لم يوافه به غدا فعليه المائة ولا يجبر

على الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما حتى

شهد شاهدان مستوران او عدل وبالمال ولو مجهولا

اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف وبما كفلت عليه وبما

يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب

بمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه

فان احضره فيه والا حبسه لحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه

وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه

انه لا يطالب به كفيل فان سلمه بحيث يقدر المكفول

له ان يخاصمه كمصر بري ولو شرط تسليمه في مجلس

القاضي بسلمه ثم وبطل عموت المطلوب والكفيل

لا الطالب وبري بدفعه اليه وان يقل اذا دفعته اليك

فانا بري وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم

وكيل الكفيل

اي ان لم يقم البينة فالقول للكفيل مع يمينه في قدر ما اقر به

فبرهن على الف لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا

اي رب المال

ينفذ قول المطلوب على الكفيل فان كفل بامره رجع بما ادى

اي مكفول عنه — اي الكفيل

اي هذا اذا كان المودى من جنس المضمون واما اذا كان المودى من غير جنس المضمون رجع بما ضمن لا بما ادى خواهر زاده

عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال

اي على المكفول عنه — اي كفيل

قبل ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه وبرئ باداء الاصيل

اي الكفيل

ولو ابرئ الاصيل واخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه

ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال عن الف على

اي واما الكفيل واما الاصيل

نصفه بريا وان قال الطالب للكفيل برئت من المال

اي برئ الكفيل والاصل

اي صورة المسئلة قال رب الدين للكفيل بريت الي فهذا اقرار بقبض المال من الكفيل فيرجع الكفيل على المكفول عنه ولو قال ابراتك لم يرجع الكفيل على الاصيل بشيء لان البراة التي برايتها من الطالب يكون من السقاط

الي رجع على المطلوب وفي برئت او ابراتك لا وبطل

اي لا يرجع الكفيل على المطلوب

فهو اقرار من الطالب بقبض المال من الكفيل حتى يرجع الكفيل على الاصيل اذا كفل بامره

اي الكفيل

لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل

اى المديون

اى والمكفول له ان شا طلب الكفيل وان شا طلب الاصيل

اذا صح

او المديون الا شرط البراة فحينئذ يكون حوالة كما ان

اى فان شرط عدم مطالبة الاصيل

الحوالة بشرط ان لا يبرا بها المحيل كفالة ولو طالب

اى يكون كفالة

مديون اصلي

احدهما له يطالب الاخر ويصح تعليق الكفالة بشرط

اى الكفيل والاصيل

ملايم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او لامكا

اى موافق

اى فعلي

ن الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه او بتعذره

او بشرط امكان الاستيفاء

مديون

فعلي مال

كان غاب زيد عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح

اى مكفول عنه

اى فعلي

وتصح الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بماله عليه

اى مديون

فبرهن على الف

او جاء المطر وان جعلا اجلا صح

لا يسترد منه وما ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب لو شيئا

اي للكفيل

يتعين ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل فالمشتري

اي مكفول عنه — اي يشتري شيئا — اي مكفول له — اي الكفيل

للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه

اي وجب — اي مكفول له — اي مديون

او بما قضي له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل

اي مديون

ان له على المطلوب الفا لم يقبل ولو برهن ان له على زيد

يعني لو اقام رجل بينة ان له على فلان الف درهم ان اخذ الكفيل عنه بامره فانه يقضي على الكفيل والمكفول عنه وان كانت بغير امره قضي على الكفيل فقط

كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضي به عليهما ولو بلا امر

اي الف — اي هو الرجل — اي مديون

قضي على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم شهادته وختمه وختمه

يعني هذا التسليم من الكفيل ان الدار ملك البايع حتى لو ادعى بعد ذلك لنفسه او ادى الشفعة لا يصح

اي تسليم الشفعة

لا ومن ضمن عن اخر خراجه او رهن به او ضمن نوايبه

اي لان دين كساير الدين

اي لا تسليم الشفعة

اي كري النهر واجرة الحارس

تعليق البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة بحد او قود

ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على

على يوم الشتي ومبيعا فاسدا او حمل دابة مستاجرة و

خدمة عبد استوجر للخدمة وبلا قبول الطالب في

مجلس العقد الا يكفل وارث الريض عنه وعن ميت

مفلس وبالثمن للموكل ورب المال وللشريك اذا بيع

مفقة وبالعهدة وبالخلاص ومال الكتابة فضلها

ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب

لا يسترد منه ويراجع

بكل ولو افترق المفاوضان اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرد
ای صاحب الدين
ای ولا يرجع احد المفاوضين على الاخر بما ادى حتى يزيد على النصف هي
جع حتى يؤدي اكثر من النصف وان كاتب عبدين كتابة واحدة

وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر

احدهما اخذ ايا شاء بحصته من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع
ای المولی
على صاحبه فان اخذ الآخر لا ومن ضمن عن عبد مالا يؤخذ
ای لا يرجع على المعتق
بعد صح
به عتيقه فهو حال وان لم يسمه ولو ادى على رقبة العبد
وصل
وكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته
ای ضمن الكفيل قيمة العبد
ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ

بيان اقر باستهلاك مال او كذب مولاه او قرضه انسان او باعه وهو محجور وله يسم حالا او غير حالا يؤخذ الكفيل حالا اهـ

وقيمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر

وقال هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل له

رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضي له

بالثمن على البايع كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما وكل كفل صاحبه فاداه احدهما لم يرجع على

شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة وان كفلا عن

رجل وكفل كل عن صاحبه فاداه رجع بنصفه على شريكه

او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر

بكله ولو افترقا

الدين فان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني

اي صاحب الدين — اي رب المال

بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة

اي مع يمينه

صحت وان هلكت برئ محتال عليه وكره السفاتج كتاب

اي الحوالة — اي بعد القبض — اي وبرئ المحيل

القضاء اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو

اي اهل القضاء

اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا

اي قال عم من قلد القضاء فكانما ذبح نفسه بغير سكين صدق

ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل واذا اخذ

القاضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا

اي لو قضى لا ينفذ قضاءه

وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا

اي لانه من امور الدين — اي جافي — اي قاسي القلب

وخبر الفاسق لا يقبل فيه

اي رجل اودع الفا واحال بها عليه اخر فهو جائز فان هلكت برئ المودع لان المودع التزم الاداء من عين المال وبهلاك العين

فيجب ان يكون من اهل الشهادة ولا يكون كافرا وعبدا وذميا ومحدودا بالقذف وفاسقا وصبيا لان هولاء لا يصلحون للقضاء ولا للشهادة

اي لقوله عليه السلام عدل الساعة خير من عبادة سبعين سنة صدق حتى لو قلد القضاء يصح لكنه لا ينبغي ان يقلد كما في شهادة فانه لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادته ولو قبل جاز عندنا

الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بأمر فعتق فاداه او كفل

سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة

وبصح في الدين لا في العين برضاء المحتال والمحتال عليه

وبرئ المحيل بالقبول من الدين فلم يرجع المحتال على

المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة

له عليه او يموت مفلسا فان طلب المحتال عليه المحيل

بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل

الدين فان

الزمه والاناد ي عليه وعمل في الودايع وغلات الوقف بينة

او اقراد ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمه

سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي في المسجد او داره ويرد

هدية الامن قريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خا

صة وشهد الجنازة ويعود المريض وليسوي بينهما جلوسا

واقبالا وليتق عن مساءة احدهما واشاريه وتلقينه

تحيته وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد فصلها

واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه

عنيك وينبغي ان يكون موثقا به في عفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وليس
كره التقلد لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا يسأله ويجوز
وتقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل
البغي فان تقلد بسأل ديوان قاضي قبله وهو الخرائط
التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها وينظر في احوال
المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة

الزهد والانادي

شهدوا على خصم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو

سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه

بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقراءة

عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب

اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان هو

شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس

حكمه وقراءه علينا وختمه فتح القاضي وقراءه على الخصم

والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله

واذا حكم الحاكم في موضع الخلاف
يرفع الخلاف نقله من قاضيخان

عنه ان ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه
على السياسة بدليل التبليغ الى اربعين والتسخيم وذكر الامام السرخسي رحمه
عندهما ايضا والحبس والتعزير على قدر ما يراه القاضي عندهما وفي شرح الكنز
الحاكم ابو محمد الكاتب انه ان رجع على سبيل التوبة والندامة لا يعزر اتفاقا
والمشهور ان يبعث الشاهد الى سوقه ان كان سوقيا والا يبعث الى قومه عند اجتماعهم
وان وجدناه شاهد زور فاحذروا وحذر الناس عنه ابو

في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره

اي المبيع

ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه بما رأى

اي صاحب الدين

بما ورأى صح

ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولم يخل بينه

اي القاضي سأل عن حاله فاذا قالوا انه معسر خلا سبيله الناس صح

اي يعني مضى المدة في الحبس

اي مدعى عليه

وبين غرمائه ورد البينة على افلاسه قبل حبسه و

اي بعد ما خرج من الحبس

اي فقير

اي وان اقام المدعى عليه بينة قبل الحبس

بينة اليسار احق وابد حبس الموسر ويحبس الر

اي غني

اي غني

اذا صح

جل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا ابى من الانفاق عليه

اي لا يحبس الوالد في دين ولده وكذا الجد والجدة وان علوا

اي على طفله

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان شهد

شهدوا على خصم

او يكون ما يدّعي على الغائب سببًا لما يدّعي على الحاضر كمن

ادّعى عينًا في يد غيره انه اشتراه من فلانٍ الغائب وتقرض

القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب

التحكيم حكما رجلًا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرارٍ او نكولٍ

في غير حدٍ وقودٍ وديةٍ على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيًا

ولكلٍ من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضي

القاضي حكمه ان وافق من هبه والا بطله ويبطل حكمه لابويه

وولده وزوجته حكم القاضي بخلاف حكمه عليهم مسائل

ان لو ادعى دارًا على رجل انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة على ذلك وحضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره لانه صار مقضيا عليه بالشراء حكما فصار كالمقضي عليه حقيقة شرح هدية
ان لا يقترض الوصي والاب فان اقترض الوصي او الاب ضمن
ان احترازا عن العبد والكافر والمحدود والصبي لعدم اهلية القضاء هدية
ان قبل حكم الحاكم عليهما
ان كما بطل حكم القاضي لابويه وزوجته

وموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل

الى بعد اسم القاضي المكتوب اليه

من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم وتقضي

المراة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض

الى اذن السلطان

اليه بخلاف المامور بالجمعة واذا دفع اليه حكم قاض

الى القاضي المكتوب اليه

امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع

الى البينة للمدعي واليمين على من انكره

وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ

الى كالبيع والشرب والنكاح على الطلاق

ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة ولا يقضي على غائب

الى القاضي

الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او

يكون

فرده ثم صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما

كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وهو برهن على القضاء

او الابراء قبل ولو زاد ولا اعلم فكر لا ومن ادعى على آخر انه

باع امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد عيبا

فبرهن البايع انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل ويبطل

الصك بان شاء الله وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت

بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم

وان قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره

ان ما كان ليس لي عليك ان لا اعلم شيئا فلا شيء عليك

ان ما كان ليس لي عليك ان لا اعلم شيئا فلا شيء عليك

ان لا اعلم شيئا فلا شيء عليك

ان لا اعلم شيئا فلا شيء عليك

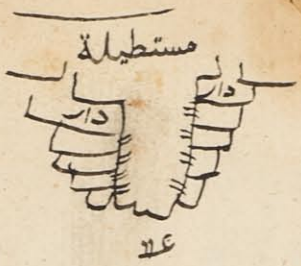

شتى لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضا ذي العلو

زايغة مستطيلة تنشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح اهل

الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة ادعى دارا في يد رجل انه

وهبها له في وقت فيسئل البينة فقال جحد بينها فاشتريتها وبر

هن على الشرى قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل

وبعده تقبل ومن قال لاخر اشتريت مني هذه الامة فانكر

للبايع ان يطاها ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض عشرة

ثم ادعى انها زيوف صدق ومن قال لاخر لك علي الف

فراده ثم صدقه

اي السيد اذا اخبر بجناية عبده فباعه او اعتقه لا يصير مختارا للغلاء عبده الا اذا اخبره عدل او مستور ان خلافا لهما والشفيع اذا اخبره احد غير عدل ومستور لا يبطل شفعته والبكر اذا سكتت بعد اخبرت بنكاح الولي

اي اذا سكتت بعد اخبرت بنكاح الولي

اي يعني الحربي اذا اسلم في دار الحرب واخبره عدل بما عليه من الفرايض حتى لو تركه لزم القضاء بالاجماع

للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر

اي اذا اخبر بالشرايع من دار الحرب الى دار الاسلام

ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع

اي نايبه

فاستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء وان

اي لم يضمن القاضي او امينه

اي عبد صاحب حق سلم

امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق او مات قبل القبض

عبد عبد اي قبل قبض المشتري

وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء

اي هلك في يد الوصي اي رجع الوصي على الغرماء لانه عامل لهم

ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع

اي حكمت اي الرجل

او بالضرب فافعله وسعك فعله وان قال قاض عزل

اي يجوز لك

لرجل اخذت منك الفا ودفعت الى زيد قضيت به

دُفِعَ الْمَالُ إِلَيْهِ وَإِنْ قَالَ لِآخَرَ هَذَا ابْنِي أَيْضًا وَكَذَّبَ الْأَوَّلَ

قُضِيَ لِلْأَوَّلِ مِيرَاثٌ فَيُسْتَحْسَنُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ لَا يَكْفُلُ مِنْهُمْ وَلَا مِنْ وَا

رِثٍ وَلَوِ ادَّعَى دَارًا تَالِفَةً بِنَفْسِهِ وَلَا خَ غَائِبٍ وَتَرَهَنَ

عَلَيْهِ أَخَذَ نِصْفَ الْمُدَّعَى فَقَطْ وَمَنْ قَالَ مَالِي أَوْ مَا أَمْلِكُ فِي

الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ فَهُوَ عَلَى مَالِ الزَّكَوٰةِ وَلَوْ أَوْصَى بِثُلُثِ

مَالِهِ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَمَنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْوَصِيَّةِ

فَهُوَ وَصِيٌّ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ وَمَنْ أَعْلَمَهُ بِالْوَكَالَةِ صَحَّ تَصَرُّ

فُهُ وَلَا يَثْبُتُ عَزْلُهُ إِلَّا بِعَدْلٍ أَوْ مَشْهُورَيْنِ كَالْأَخْبَارِ

لا سيد بجابة

قال المصنف لابد في قيد آخر وهو ان يجد
الدلالة على الدناءة اى عدم المروءة كالاكل

امرأة ولغيرها كرجلين او رجل وامرأتين ولكل لفظ الشهادة

والعدالة ويسأل عن الشهود سرا وعلانية في سائر الحقوق

وتقبل في تزكية السر قول الولد والوالد وكذا رحم محرم والعبد والاعمى والمحدود في القذف لانها اخبار خلافا لمحمد فلانها شهادة عنده بخلاف تزكية العلانية فانها شهادة بالاجماع

وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع او رأى كالبيع والاقرار وحكم

والواحد يصلح ان يكون مزكيا او رسولا من القاضي اليه المزكى ومترجما عن الشاهد عند الاحناف زم؟ وابو يوسف والاثنان افضل وقال محمد لا يجوز الاثنان لان التزكية معناها الشهادة

الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد

على شهادة غير ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض

يعني الشاهد اذا رأى خطه لا يحل له ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة وكذا القاضي اذا وجد في ديوانه اقرار رجل بحق من الحقوق او الشهادة بذكره ولا يتذكر ولا يقضي حتى يذكره وكذا الراوي اذا لم يتذكر لا يحل له الرواية

ورأى بالخط ان لم يتذكر واولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب

والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل

مسلم على المستأمن فكذا شهادة الذمي عليه وقال مالك لو
شهادة للذمي على احد لانا الذمي فاسق والا شهادة
فاسق ولنا ما روي ان النبي عم رجم يهوديين زنيا
شهادة اربعة منهم

ما عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا

لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع يده

والمأخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض كتاب

الشهادة هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن

تخمين وحسبان وتلزم بطلب المدعي وسترها في الحد

ود احب ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا

اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللو

لادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل

امراة ولغيرها

وتقبل من عدو على عدوه
اذا لم تكن العداوة لسبب الدين
بخلاف عدو الرجل من غير
وقيل انه يقبل

ويقبل الشهادة من اهل
الاهواء وهو جمع هوى
مصدر هوى يهوى من باب
علم

ويجب الشهادة اى اداؤها
وغ الكافي والهداية فرض
بطلب المدعى فانها حقه
فشرط طلبه كباقي سائر الحقوق
وقيل اذا خاف فوت الحق
يجب وان لم يطلب ثم اطلاق
ذكر الوجوب يدل على انه لو امتنع
عن اداءها بعد الطلب يأثم مطلقا
وذكر في الذخيرة انه انما يأثم بالامتناع
اذا كان من غير عذر ظاهر او كان
فيه تضييع حق المدعي او كان شاهدا
اسرع قبولا اهـ المطلع

واذا تعين الكاتب وفرغ عين عليه
الكتابة الا انه يجوز اخذ الاجرة
لم دون الشاهد وسنة كما في
اى كتمان الشهادة في الحدود
افضل من سنة الفاتحة وقد
وفي الدرة اشاعة الفاحشة
كلام لبيد وقال لهم
تشديد عنده لو سنة
للان خير لك وقال لهم من
سنة على لم سنة الله تعالى عليه
في الدنيا والاخرة
اهـ

فقد في نحو اسلم والولد لابويه وجده وعكسه واحد الزن
اى يقبل اى لا يقبل

وبين للآخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما
اى لا يقبل

هو من سيركتهما والمخنث والنائحة والمغنية والعدو ان
الفعول اى الغلام يتخنث عورته اى المرأة المغنية

عداوة صح

كانت دنيوية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب
اى هذا في غير الحرب

بالطيور او يغني للناس او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل
اى الرجل مغني اى اختيار ايده اى كالزنا وشرب الخمر

الحمام بلا اذار او يأكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج

او بفوته الصلوة بسببها او يبول او يأكل على الطريق او

يظهر سبب التلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا
اى ولا تقبل

وفي الدرة المختار شرح تنوير الابصار ومنح الغفار
ويقبل شهادة الاخ لاخيه والعم لابن اخيه والابن لابيه
والاب لابنه والزوج لزوجته والزوجة لزوجها والولد لوالده
والوالد لولده والاجير الخاص لمستأجره والشريك لشريكه
والمفاوض لمفاوضه والمضارب لرب المال والمودع لمودعه
والمستعير لمعيره والمرتهن لراهنه والغاصب لمغصوبه
والمستأجر لمؤجره والمستودع لمودعه والوكيل لموكله
والوصي لموصيه والقيم لمن اقيم عليه والمتولي لوقفه
والناظر لوقفه والمشرف لوقفه والقاضي لمن ولاه
والخليفة لمن استخلفه والسلطان لرعيته والامير لرعيته
والمولى لعبده والمكاتب لمكاتبه والعبد لمولاه
والمرأة لزوجها والزوج لامرأته والعدو على عدوه
اذا لم تكن العداوة لسبب الدين بخلاف عدو الرجل من غير
اهـ

الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به ومن

في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان فسر للقا

اي رجل في يده شيء سوى العبد والامة وسعك ان تشهد انه له

ضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا تقبل ومن

اي اذا قال سمعت ورايت لا تقبل حتى قال اشهد انه له قبلت

شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازة فهو معا

اي بان قال اشهد بموته بناء على اني شهدت دفنه او صليت عليه

ينة حتى لو فسر للقاضي قبل بالله من يقبل

شهادته ومن لا يقبل ولا يقبل شهادة الاعمى والمملوك

والصبي الا ان يحتمل في الرق والصغر واديا بعد الحرية

والبلوغ والمحدود في قذف وان تاب الا ان يحد الكافر

اي لا يقبل

وصل

في قذف ثم اسلم

باب الاختلاف في الشهادة ان وافقت الدعوي قبلت والا لا ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم يقبلوان شهد الآخر بالف وخمسمائة والمدعى يدعي ذلك قبلت على الف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع انه قضاه الآن يشهد معه آخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي بقبض ولو شهدا بقرض الف

وأم امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وأبيه وأهل الأهواء

الا الخطابية والذمي على مثله والحربي على مثله لا على الذمي

ومن أقر بصغيرة إن اجتنب الكبائر والأقلف والخصي وو

او ارتكب اي فعل صغير

لد الزنا والمغني والعمال والمعتق للمعتق ولو شهدا ان اباهما

او صى اليه والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهدا ان

اباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع

القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى

فال او همت بعض شهادتي يقبل لو عدلا والله اعلم

صورته رجلان رأيا دارا في يد رجل شهرا ثم ان الدار في يد رجل آخر فجاء رجل ذو اليد الاول يدعي على ذي اليد ان هذه الدار له لا تقبل

او يد مودعه وقت الموت ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت اي لا يقبل اي شهادة

اي انها كانت في يده

مدعى به

ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان

اي جاز اي مدعى عليه اي بوشي

في يد المدعي دفع الى المدعي صح من اخر الباب باب

الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة استحسانا والقياس ان لا يجوز ليمكن زيادة الشبهة فيها اذ الاخبار اذا تناسخت الا لسنة يتمكن فيها زيادة ونقصان وجه الاستحسان ان الناس يحتاجون اليها فان الاصل قد يعجز عن اداء الشهادة بموته او لسفره او لغيبته فلو لم يقبل شهادة الفروع لتعطلت حقوق الناس وكما يجوز في درجة ثم وثم صيانة لحقوقهم عن الانواء كافي

الشهادة على الشهادة تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد

رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على

وقال الشافعي لا يجوز الا الاربع على كل اصل اثنان هدايه

شهادة واحد والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني

اي وصفة الاشهاد ان يقول الاصل اشهد

اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واداء الفرع ان يقول

اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر

وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة على الفرض ولو شهدا

اي مدعى عليه

بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران انه قتله يوم النحر

اي عمرا

بمصر ردتا فان قضي باحديهما اولا بطلت الاخرى ولو

شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذ

اي يده

كورة والانوثة والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد

اي ولو اختلفا في اللون والغصب لا يقبل اجماعا كما في

فلان بالف وشهد اخر بالف وخمسمائة بطلت الشهادة

اذا ادعت المراة وانكر الزوج انه لم يخلعها ع

وكذا الكتابة والخلع فاما النكاح فيصح بالف ملك المورث

صورة الجر شهد شاهدان ان هذه الدار كانت لابيه مات وهذا ابنه ووارثه قضي له بالميراث عنده وعندهما لا يقضي حتى يجر الميراث فيقولا مات وتركها ميراثا وكانت لابيه يوم الموت او كانت في يده يوم الموت مضمر

لم يقض لوارثه بلا جر الا ان شهدا بملكه او يده او يد مستعيره

اي لم يحكم

كتاب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع

عنها الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم
لان الخلق لا يثبت الا بالقضاء والقضاء بالشهادة وقد تناقضت اخبارهم
ينقض وضمنا ما اتلفا للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال
دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا
لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن وان رجع
اخري ضمنا النصف فان شهد رجل وامرأتان فرجعت
امراة ضمنت الربع فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل
وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخري

عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة

للفرع بلا موت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم الفروع

صح والا عدلوا وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة

ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية

بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة وقالا لم ندر

هي هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا

كتاب القاضي الى القاضي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز

حتى ينسباها الى فخذها ولو اقر انه يشهد زورا يشهر ولا يعزر

كتاب الرجوع

ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول وغلطوا وضمن المزكي

بالرجوع وشهود اليمين والزنا لا شهود الاحصان والشرط

كتاب الوكالة صح التوكيل وهو اقامة الغير

مقام نفسه في التصرف فيمن يملكه اذا كان الوكيل يعقل العقد

ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقله بنفسه وبالخصومة

في الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا

مدة السفر او مخدرة وبايفائها واستيفائها

الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل

ضمين ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان

عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا و

ان زاد عليه ضمنا ها ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة

البيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا

لو بعد الوطي وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية

ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل

ولم يشهد الفروع على شهادتنا او اشهدنا هم

وغلطنا ولو رجع الاصول لا الفروع ضمن الفروع فقط

ولا يلتفت الى

الوكالة بالبيع والشري امره بشري ثوب هروي او

فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا وبشري عبد او دار صح ان

سمى ثمنا والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا و

بشرا طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام

اي وان دفع اليه دراهم

اي اذا اشترى الوكيل ثم اطلع على عيب فله ان يرده

المبيع في يده فان سلمه الى الامر لا يرده الا بامره وحبس المبيع

لانه من حقوق العقد وهي كلها اليه

اي وللوكيل

حبسه صح

لثمن دفعه من ماله فان هلك في يده قبل هلك من مال الموكل

ولم يسقط الثمن وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر

فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة وضمان الغصب عند زفر هداية

مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله

الى تفسيه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل
ان لم يكن مجحودا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والر
جوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت
للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه
الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن
انكار مما يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر وكيلها
بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه
صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا باب

الوكالة بالبيع
والش

عه ثم انكر الامر اخذه فلان الا ان يقول لم آمره به الا ان

بسلم المشتري اليه وان امره بشري عبدين عينين ولم

يسم ثمنا فاشتري له احدهما بالف صح بشرط ان بقيهما بالف وقيمتهما

سواء فاشتري احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا

ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراهذا بدين له

عليه فاشتري صح ولو غير عين نفذ على الآمر وبشراه

بالف دفع اليه فاشتري فقال اشتريت بخمسمائة وقال

الآمر بالف فالقول للمأمور وان لم يدفع فللآمر

وان امره بشراء عبد بالف فاشتراه بخمسمائة وقال اشتريت بالف وقال الآمر بخمسمائة فالقول للآمر مع يمينه

وان امره ببيع عبده بالف فباعه بخمسمائة وقال بعت بالف وقال الآمر بخمسمائة فالقول للمأمور

وان امره ببيع عبده بالف فباعه بخمسمائة وقال بعت بالف وقال الآمر بخمسمائة فالقول للمأمور

وان امره بشراء عبد بالف فاشتراه بخمسمائة وقال اشتريت بالف وقال الآمر بخمسمائة فالقول للآمر مع يمينه

بشري عشرة أرطال لحم بدرهم فاشتري عشرين رطلا

بدرهم مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه

عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه

لنفسه فلو اشتراه لغير النقود او بخلاف ما سمى له من

الثمن وقع للوكيل وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل

الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله وان قال اشتريت

للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول للآمر وان كان دفع

اليه الثمن فالقول للمأمور وان قال بعت هذا الغلام فبا

عه ثم انكر

وصح بيعه بما قال وكل وبالعرض والنسيئة وتقيد شراؤه
ای وکیل مطلق ای قماش الناس صح الوکیل

بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحته تقويم
المقومين ولو وكله ببيع عبد وباع نصفه صح وفي الشراء
يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري البيع على الوكيل
یعنی رجل امر رجلا ببیع عبده فباعه من رجل وسلم وقبض الثمن او لم یقبض
بالعيب ببينة او بكول ردده على الآمر وكذا باقراره فيما
الوکیل الوکیل
لا يحدث وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد وقال المأمور
الآمر
الآمر
الآمر

وبشاهد اولم يسم ثمنا فقال الماء مورد اشتريته بالف وصدقه البائع ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسي فباعه

على هذا عتق وولاؤه لسيده وان قال اشتريته فالعبد

للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري الف مثله وان قال لعبد

اشتر لي نفسك من مولاك فقال للمولى يعني نفسي لفلان

ففعل فهو للامر وان لم يقل لفلان عتق فضمنها

الوكيل بالبيع والشرا لا يعقل مع من تولى شهاته له

على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وفق الامر حضر
الغايب وكذا الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل بالخصومة
عند القاضي صح والا بطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى
انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه
اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الاول
ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا ضمنه
وهو عند الدفع اول لم يصدقه على الوكالة ودفع اليه على ادعاه
وفي الوجوه كلها ليس له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغايب

التوكيل لغة تفويض الامر الى الغير وشرعا تفويض التصرف في امره الى غيره واقامته مقامه
والرسالة تبليغ الكلام الى الغير

ومنه التوكيل التوكل يقال على الله توكلنا اى فوضنا امورنا وسلمنا وعلى هذا التوكيل

ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق

وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل

وكيل الا باذن او باعمل برايه فان وكل بلا اذن الموكل

فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان زوج عبد

او مكاتب او كافرة صغيرة الحرة السالمة او باع لها او

باب الوكالة بالخصومة

اشتري لم يجز

والقبض الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض ويقبض

الدين مالم لخصومة ويقبض العين لا ولو برهن ذو اليد

وان لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا فانه لا يخرج عن الوكالة عندهم جميعا ما لم يقض القاضي بلحوقه نهاية

ولحوقه مرتدا او افتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا

وهذه الوجوه يبطل الوكالة على الوكيل علم او لم يعلم هداية

وحجره لو مأذونا وتصرفه بنفسه

ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به وهذا اللفظ ينتظم وجوها مثل ان يوكله باعتاق عبد بعينه فاعتقه الموكل بنفسه

كتاب

بان وكل رجلا بقبض دينه ثم قبضه بنفسه قبل ان ياخذ الوكيل فالوكالة باطلة

الدعوى هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمدعي

من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا يصح الدعوى

اشارة الى شرائط صحة الدعوى

حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعي

عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة

والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها فان ادعى عقارا ذكر

حدوده وكفت ثلثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجد

اي الاربعة

بالدفع اليه وكذا الوادعي الشري وصدقه والوادعي ان
الموضع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله
بقبض مال فادعى العزيز ان رب المال اخذه دفع المال و
واتبع رب المال واستحلفه وان وكله بعيب في امة فادعي
البايع رضي المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع
الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده
فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل وبطلان

الوكالة بعزله ان علم بعزله وموت احدهما وجنونه مطبقا

ونسب وولاء وحد ولعان قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله

عليه الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف

السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت المرأة

طلاقا قبل الوطي فان نكل ضمن نصف المهر وجاحد القود

فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص

ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف

وقيل لخصمه اعط كفيلا بنفس ثلاثة ايام فان اتى لازمه

اي داره معه حيث سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس

وامن ادعى قصاصا على غير
محمد استحلف فان نكل عن
اليمين فادون النفس
لزمه القصاص وان نكل
في النفس حبس حتى يقر
او يحلف وقال ابو يوسف
ومحمد يلزمه الارش فيهما

اي اذا لم يكن المدعى به في يده لا يكون خصما

ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا تثبت اليد في العقار

اي في المدعى عليه

يتصادقهما بل بينة او علم قاض بخلاف المنقول وانه

اي مدعي مدعى عليه

يطالب به وان كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به

فان صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان اقر او انكر

اي القاضي

فبرهن المدعي عليه والا حلف بطلبه ولا يرد يمين على مدع

اي مدعى عليه اي مدعي

فلا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق

اي صاحب اليد

وقضي ان نكل مرة بلا احلف او سكت وعرض اليمين ثلاثا

ندبا ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق

اي مستحبدر اي في الايل

ونسب وولاء

Library Digitised Collections

Author/s:
Nasaf, Abd Allh ibn Ahmadd. 1310.

Title:
Kitb kanz f ilm fiqh

Date:
1121? [1709?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23203

File Description:
Part 3